

فتاوى



# تَوَقُّفٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

## كتاب الصيام

الجزء السادس عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



ج) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب.- الجزء السادس عشر/ عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر.- الرياض . ١٤٣١هـ

٥٢٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩-٥١٣-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الصوم ٢-الفتاوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد)

ب. العنوان

١٤٣١ / ٣٢٣٨

ديوي ٣، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٣٢٣٨

ردمك: ٩-٥١٣-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الصيام



## كتاب الصيام

### ١- حكم البشارة والتهنئة بشهر رمضان

س: ما حكم استقبال رمضان والبشارة به والتهاني به من قبل الأصدقاء والرفاق<sup>(١)</sup>؟

ج: رمضان شهر عظيم، شهر مبارك يفرح به المسلمون، كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون به، وكان النبي يبشر أصحابه بذلك، فإذا فرح به المسلمون واستبشروا به، وهنأ بعضهم بعضاً في ذلك فلا حرج في ذلك، كما فعله السلف الصالح؛ لأنه شهر عظيم مبارك يُفرح به؛ لما فيه من تكفير السيئات، وخط الخطايا والمسابقة إلى الخيرات، وفيه أعمال صالحات أخرى.

س: الأخ: أ. ب. من الرياض، يقول: في أول يوم من شهر رمضان، وبعد صلاة الظهر قام جماعة المسجد بالسلام فيما بينهم، والتهنئة بدخول

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الشهر الكريم، وقد أنكر عليهم أحد الإخوان، وقال بأن السلام  
والتهاني في الأعياد فقط، فهل كلامه صحيح؟ وهل التهئة بدخول  
رمضان جائزة؟ وهل توجد عبارات في التهئة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعلم فيها بأساً؛ لأنه شهر كريم فيه خير عظيم، فالتهئة به لا بأس  
بها، والحمد لله، مثل ما يُهَنَأ بالولد، والمنزل الطيب، والقدوم من السفر،  
والسلامة، كل هذه أمور بين المسلمين لا بأس بها، مثل ما قال الله في حق  
المرأة إذا سمحت لزوجها: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup>. أما صيغ أو عبارات في  
التهئة فهي: بارك الله لكم في الشهر. أو: أهنتكم بقدوم الشهر. أو: أهنتكم  
ببلوغ الشهر. أو: مبارك هذا الشهر. أو ما أشبه ذلك، وكله طيب.

س: ما حكم الاحتفال بشهر رمضان بعد صلاة العشاء، وسماع القرآن  
والوعظ والإرشاد؟ نرجو الإفادة<sup>(٣)</sup>.

ج: رمضان شهر كريم، ينبغي فيه العناية بالصوم وقيام الليل والصدقات،  
كل هذا مشروع، فيصلّي التراويح، يصلّي في بيته إن كان ما صلى مع الناس

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

في المسجد مع ما تيسر، يتصدق يعتني بالصدقة وفي أعمال الخير؛ لأنه شهر مبارك عظيم تضاعف فيه الحسنات، فالمشروع للمؤمن أن يعتني به من جهة الصلاة وغيرها.

## ٢- بيان حكم صيام رمضان

س: سماحة الشيخ عبد العزيز، لعله من المناسب أن تفضلوا بالحديث عن الركن الرابع من أركان الإسلام؛ صيام رمضان، تحدثونا - لو تكرمتم - عن هذا الركن وعن صيامه، ثم هناك بعض الأسئلة سي طرحها البرنامج لو تكرمتم<sup>(١)</sup>.

ج: لقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(٢)</sup>. وصيام رمضان ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على عباده في السنة الثانية من الهجرة، وكان سبحانه وتعالى فرضه مخيراً من شاء صام وهو أفضل، ومن شاء أطعم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، برقم (١٦).

عن كل يوم مسكيناً وأفطر، كما قال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

فعلى هذه الآية كان المسلمون من شاء أطعم مسكيناً فأكثر وأفطر، ومن شاء صام، والصوم أفضل؛ ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ﴾ (٢). ثم فرض الله عليهم الصيام - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣). فقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤) يعني مَنْ حضره صحيحاً مقيماً وجب عليه الصوم، ونسخ التخيير، ومن كان مريضاً لا يستطيع الصوم يشق عليه الصوم، أو على سفر فله الفطر؛ ولهذا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٥). يعني: فأفطر فعليه عدة من أيام آخر. وهذا من فضله سبحانه وإحسانه، وتيسيره على عباده؛ ولهذا قال

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٨٣، ١٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بعده: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(١)</sup>. يعني في قضاء الأيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا صام بعد ذلك فأكمل العدة بعد بُزئه من مرضه، وبعد رجوعه من سفره. وقال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>. «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>. والمعنى: من صامه إيماناً بشرع الله له، وتصديقاً بذلك واحتساب الأجر عنده سبحانه وتعالى، لا مجرد تقليد للناس، ولا رياء، بل يصومه احتساباً، يرجو ما عند الله سبحانه وتعالى، ويؤمن بأنه فرض عليه، شرعه الله له، فهذا يكون صومه فيه خير عظيم، ومن أسباب المغفرة، وهكذا قيام رمضان عن إيمان واحتساب يكون من أسباب المغفرة، أما مَنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم (٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صامه رياء أو تقليداً للناس أو مجاملة أو ما أشبه ذلك فليس له هذا الفضل، ثم الواجب على المؤمن أن يصونه، وعلى المؤمنة كذلك؛ أن تصون هذا الصيام عن المعاصي، فإن المعاصي تجرحه وتضعف ثوابه، فالواجب على المؤمن وعلى المؤمنة أن يصونوا هذا الصيام من سائر المعاصي؛ من الغيبة والنميمة، وأكل الحرام، وسائر المعاصي، كل واحد يحاسب نفسه، فيتقي الله في كل شيء؛ حتى يتعد عما يجرح صومه، وينقص ثوابه، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث»<sup>(٢)</sup>. قال بعض السلف: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء. فالصائم قد فعل عبادة عظيمة، وتَلَبَّسَ بعبادة عظيمة، وهي سر بينه وبين ربه سبحانه وتعالى، فيجب عليه أن يصونها ويحفظها من كل ما يجرحها وينقص ثوابها؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، برقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم، باب آداب الصوم، برقم (٣٤٧٩).

فتاوى نور على الدرب \_ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

حتى يؤديها كاملة، وهكذا يقول صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. فليلة القدر ليلة عظيمة في العشر الأخيرة من رمضان، شأنها عظيم، قال فيها الرب عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الليلة ليلة عظيمة، العمل فيها والاجتهاد فيها في أنواع الخير خير من العمل في ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم، وقال فيها سبحانه: ﴿حَمِّمُوا ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾<sup>(٣)</sup>، فهي ليلة عظيمة تقدر فيها حوادث السنة، فينبغي من المؤمن أن يغتنمها أيضاً إذا بلغه الله العشر الأخيرة، وأن يجتهد في هذه العشر بأنواع العبادة؛ من صلاةٍ وذكرٍ وقراءةٍ وصدقاتٍ وغير ذلك؛ حتى يفوز بهذه الليلة، ولا شك أن من قام العشر الأخيرة محتسباً فإنه يدركها ولا بد؛ لأنها واحدة منها، فعلينا جميعاً معشر المسلمين من ذكور وإناث أن نعرف لهذا الشهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، برقم (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم (٧٦٠).

(٢) سورة القدر، الآيات رقم (١ - ٥).

(٣) سورة الدخان، الآيات رقم (١ - ٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

قدره، وأن نصون صيامنا وقيامنا عما يجرحه من سائر المعاصي، وأن نستكثر فيه من أنواع الخير، هذا زمن المسابقة، هذا ميدان السباق في الخير، فينبغي للمؤمن أن يسابق وينافس في هذا الشهر الكريم بأنواع الذكر والاستكثار من قراءة القرآن الكريم، بالتدبر والتعقل ليلاً ونهاراً، والإكثار من الصدقة وصلة الرحم، وبر الوالدين وكثرة الاستغفار والدعاء، وعبادة المريض إلى غير هذا من وجوه الخير، رزقنا الله وإياكم الاستقامة، وبلغنا وإياكم صيامه وقيامه.

الكلمة الختامية في هذا اللقاء الوصية المكررة؛ بسؤال الله عز وجل أن يبلغ كل مسلم هذا الشهر الكريم، وأن يسأل ربه أن يبلغه إياه، وأن يعينه على صيامه وقيامه إيماناً واحتساباً، وكم لله من إنسان لا يبلغه وإن كان لم يبق إلا الشيء القليل، فوصيتي لكل مؤمن ولكل مؤمنة الضراعة إلى الله عز وجل، ودعاؤه بصدق وإخلاص أن يبلغه هذا الشهر الكريم، وأن يعينه على صيامه وقيامه إيماناً واحتساباً، والعناية بالتوبة وتجديد التوبة قبل دخول هذا الشهر الكريم؛ حتى يدخل عليك شهر رمضان وأنت في سلامة من ذنوبك، قد محاها الله عنك بالتوبة الصادقة ثم العزم الصادق، أن تستقيم في رمضان، وأن تتبعد عن كل ما حرم الله عز وجل، هكذا ينبغي للمؤمن؛ أن يعزم عزمًا صادقاً، وأن يجتهد في رمضان، وأن يصون جوارحه عن محارم الله، وأن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يستكثر من الخير في الليل والنهار، ثم العزم الصادق ألا يعود للذنوب بعد رمضان، بل يصمم على أنه يستمر في الخير في رمضان وفي غيره، فهو لا يدري متى يهجم عليه الأجل، فليصمم على الخير والعمل الصالح؛ لعله يوفق فيستقيم إلى أن ينزل به الأجل، رزق الله الجميع التوفيق والهداية، وبلغ الله المسلمين جميعاً في كل مكان صيام هذا الشهر العظيم وقيامه، ورزقهم فيه الإيمان والاحتساب والصدق والإخلاص والمسارة إلى كل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### ٣- بيان معنى حديث إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن

س: في الحديث: «إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن»<sup>(١)</sup>.

هل معنى ذلك بأنه بعد انتهاء رمضان يخلصون إلى ما يخلصون

إليه، ويتمكنون من انحراف الإنسان<sup>(٢)</sup>؟

ج: الشياطين مسلطون على هذا الإنسان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم

(٦٨٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم

(١٦٤٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لَكَرُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴿١﴾. وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ﴿٢﴾. وقال جل وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿٣﴾.

فالشياطين من الإنس والجن مسلطون، والواجب على المؤمن أن يتقي شرورهم بسؤال الله العافية، وبالتعوذ بالله من شرهم، والجد في طاعة الله ورسوله، والحذر عما نهى الله عنه ورسوله؛ لعل الله يخلصه منهم، ولا ينبغي له التساهل، بل يجب أن يحذر شر الشياطين من الإنس والجن، وأن يتعوذ بالله من نزغاتهم وشرورهم، وأن يأخذ حذره دائماً، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ﴿٤﴾. فيحذر الشياطين، ويحذر طاعتهم ويحذر وساوسهم، ويحذر ما يشيرون به؛ من شياطين الإنس والجن، ويكون عنده ميزانان: الكتاب والسنة، فيعرض ما يقع في خاطره، وما توسوس به نفسه على الكتاب والسنة، فما أجازه كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع أهل العلم أخذ به، وما ظهر له منع الكتاب

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠)، وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٢).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٧١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

له أو السنة له تركه، هكذا المؤمن يعرض مسأله على كتاب الله وسنة رسوله، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان عامياً يسأل أهل العلم في زمانه، ولو بالسفر إليهم، يسأل عن علماء السنة؛ علماء الحق المعروفين، يسأل العلماء المعروفين بالعلم والفضل والعقيدة الصالحة والورع، يتحرى حتى يسأل خيرهم وأفضلهم عما أشكل عليه، والأمور عظيمة مهمة لا بد من العناية بها، لا بد أن يعتني، فلا يتساهل في الفتاوى، بل يعتني بسؤال أهل العلم المعروفين بالخوف من الله والخشية والعقيدة الطيبة، والعلم النافع حتى يدلوه على ما شرع الله، وعلى ما أوجبه الله، وعلى ما حرمه الله، أما إن كان ذا علم وذا بصيرة فإنه ينظر في الأدلة الشرعية، ويعتني بالأدلة الشرعية، ثم يأخذ بما يراه أرجح وأقرب إلى الحق.

#### ٤- بيان شروط التوبة

س: ما هي شروط التوبة من الذنوب الكبيرة والصغيرة؟ وكيف يستغل

رمضان للتكفير عن الذنوب<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٤٣).

ج: التوبة لجميع الذنوب لا بد أن تشتمل على أمور ثلاثة كما ذكر أهل العلم، أولها: الندم على ما مضى من الذنب، يندم عليه ويحزن من فعله إياه. والأمر الثاني: الإقلاع منه وتركه خوفاً من الله وتعظيماً له. الأمر الثالث: العزم الصادق ألا يعود إليه. هكذا تكون التوبة، وبهذا يمحو الله الخطايا ويحط السيئات، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَا مَن وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أِهْتَدَى﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا يعم جميع الذنوب؛ الشرك فما دونه متى تاب إلى الله من ذلك، هذه التوبة: وهي الندم على الماضي والإقلاع منه، وتركه والعزم الصادق ألا يعود إليه؛ خوفاً من الله وتعظيماً له، بهذا يعتبر تائباً، ويكون كمن لم يذنب، التائب من الذنب كمن لا ذنب له، لكن إن كان الحق الذي تاب منه يتعلق بمخلوقين فلا بد أيضاً من أمر رابع: وهو رد حقهم إليهم أو استحلالهم منه. كما نص على ذلك أهل العلم وجاءت به السنة، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب \_ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup>. فالواجب على من عنده حقوق للناس أن يدفعها إليهم، أو يتحللهم منها؛ حتى تتم توبته، وحتى تكمل توبته، فإن لم يفعل بقي عليه هذا الجزاء، وسوف يقتصر منه يوم القيامة لصاحبه؛ إما أن يعطي من حسناته، وإما أن يحمل من سيئات المظلوم على حسب حاله، وفي الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام للناس: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال عليه الصلاة والسلام: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصوم وزكاة، ويأتي وقد ضرب هذا، وشم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»<sup>(٢)</sup>. نعوذ بالله، فالواجب على من عليه شيء للغير؛ من أموال أو دماء أو أعراض أن يتحللهم، وأن يطلب منهم أن يبيحوه ويسامحوه، أو يرضيهم عن ذلك بما يشاؤون؛ حتى يسلم من تبعه هذه المظلومة، فإن لم يفعل بقيت عليه عهدها وتبعها إلى يوم القيامة، وأما بقية الذنوب مثل ما تقدم يكفي فيها الندم، والإقلاع والعزم الصادق ألا يعود إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته، برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١).

## ٥- بيان كيفية صيام الجوارح عما حرم الله

س: كيف تصوم الجوارح في رمضان<sup>(١)</sup>؟

ج: صوم الجوارح بُغْذُها عما حرم الله عليها؛ اللسان يصوم عما حرم الله من الغيبة والنميمة والكذب ونحو ذلك، واليد تصوم عما حرم الله عليها من السرقة، ومن الظلم ومن العدوان ونحو ذلك، والقدم أيضاً تبتعد عما حرم الله عليها، فلا يسير إلى ما حرم الله، ولا يمشي إلى ما حرم الله، وهكذا البطن يسان عن أكل الحرام، فيصون بطنه عن أكل الحرام، ويصون سمعه عن سماع ما حرم الله؛ من آلات الملاهي، من الغيبة والنميمة إلى غير هذا.

س: كيف تصوم الجوارح في رمضان؟ أرجو الإفادة<sup>(٢)</sup>.

ج: صوم الجوارح بترك ما حرم الله من المعاصي، هذا صيامها، فلا يمس بيده ما حرم الله، ولا يمس بفمه ما حرم الله، ولا ينظر بعينه إلى ما حرم الله، ولا يمشي برجله إلى ما حرم الله، وهكذا صيامها إمساكها عما حرم الله؛ إذا صام المؤمن صامت جوارحه، صام لسانه عن الكذب، وصامت عينه عن النظر المحرم، وصامت يده عن البطش المحرم، ورجله عن المشي المحرم.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

## ٦ - بيان حرمة التساب في شهر رمضان وغيره

س: ما حكم اللعن في رمضان<sup>(١)</sup>؟

ج: اللعن في رمضان وفي غيره محرم، ولا يجوز التساب، الله جل وعلا أوجب على عباده حفظ ألسنتهم مما حرم عليهم، قال سبحانه: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كُنِينًا ۝ يَكْمُونَ مَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>. والإنسان مأمور بالحفظ؛ بحفظ لسانه، وصيانة جوارحه مما حرم الله عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ولعن المؤمن كقتله»<sup>(٤)</sup>. شبه اللعن بالقتل، وقال: «إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>. وقال: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»<sup>(٦)</sup>.

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧).

(٢) سورة ق، الآية رقم (١٨).

(٣) سورة الانفطار، الآيات رقم (١٠ - ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم (٢٥٩٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٩٣٨)، =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فالسب واللعن أمر منكر، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>. فالواجب على المؤمن حفظ اللسان، وهكذا المؤمنة، يجب عليهما حفظ اللسان عما حرم الله من السباب والكذب وقول الزور، سواء في رمضان أو في غيره، لكن في رمضان يكون الإثم أشد، السب في رمضان، أو في أيام ذي الحجة؛ تسع ذي الحجة يكون التحريم أشد والإثم أكثر، وإلا فاللعن محرم في جميع الأوقات، وفي جميع الأماكن، وعلى المؤمن أن يحذر ما حرم الله في كل وقت؛ من شتم ولعن وقول زور وغير ذلك، لكن في مثل رمضان وأيام ذي الحجة يكون الإثم أكثر وأشد، نسأل الله السلامة والعفو.

### ٧- بيان حرمة الغيبة والنميمة في شهر رمضان

س: تقول السائلة: بالنسبة لرمضان يا سماحة الشيخ، الغيبة والنميمة هل تفران في رمضان؟ وما الأسباب المعينة على التدبر والخشوع في الصلاة<sup>(٢)</sup>؟

---

= والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم (٦٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الغيبة والنميمة معصيتان كبيرتان، ولكن لا تفتقر الصائم، لكن عليه إثم كبير؛ لأنهما من كبائر الذنوب في رمضان وفي غيره، لكن لا تفتقر الصائم. أما الأسباب المعينة على التدبر والخشوع في الصلاة فمنها: الإقبال على الله، وتذكر أنه واقف بين يديه، وأن الله جل وعلا ينظر إليه؛ فيتذكر عظمة الله، وأنه بين يديه، وأن الله أوجب عليه أن يطمئن في صلاته حتى يخشع.

### ٨ - بيان معنى قول الزور

س: يقول هذا السائل: ما هو قول الزور المنهي عنه الصائم سماحة

الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: قول الزور هو الكذب: قال فلان كذا، فعل فلان كذا. وهو يكذب،

هذا قول الزور، الله يقول سبحانه: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الْوَيْحَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني الكذب.

### ٩ - فضل التفقه في أحكام الصيام

س: بم تنصحون الناس سماحة الشيخ حول الفقه في أحكام صيام

رمضان<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٣٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. فالواجب على المسلمين أن يتعلموا ما يخفى عليهم، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم فيما يتعلق بالصوم وغيره؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٣)</sup>. ويقول عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٤)</sup>. فالمؤمن يسأل ويتبصر ويتفقه في الدين؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم عليه.

## ١٠- بيان وجوب الصيام على الصبي إذا بلغ خمسة عشر عاماً

س: متى يجب الصيام على الصبي؟

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).
- (٢) سورة النحل، الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء الآية رقم (٧).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره برقم (١٨٩٣).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم (١٩٠٣).



ج: إذا بلغ الحلم، إذا بلغ خمس عشرة سنة وجب عليه الصيام.

### ١١ - حكم من يصوم ولا يصلي

س: هذا السائل من اليمن يقول: ما حكم الصيام بلا صلاة؟ هل صحيح أن الصيام يقبل، ويتحمل الإنسان الإثم بعد ذلك؛ بتركه الصلاة؟ أم ماذا مأجورين<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب أنه لا يقبل؛ لأنه كافر، من ترك الصلاة كفر، تبطل أعماله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٤)</sup>، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، =

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بإسناد صحيح عن بريدة، رضي الله عنه. وقال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»<sup>(١)</sup>. وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، تركها كفر أكبر، هذا هو الصواب من قولي العلماء، وقال بعض أهل العلم: لا يكفر بذلك إلا إذا جحد وجوبها، ولكن يكون كفراً أصغر، لا كفراً أكبر. والصواب أنه كفر أكبر؛ لظاهر الحديث، نسأل الله العافية.

## ١٢ - حكم قضاء صيام رمضان للذي لا يصلي

س: يقول السائل أنا شاب في العشرين من العمر، ذهبت إلى الدراسة خارج المملكة، وقد مر عليّ شهر رمضان في إحدى السنوات الأولى في بعثتي، ولم أصم ذلك الشهر للأسف من باب التفريط، وكذلك لم أكن أؤدي الصلوات في تلك السنة، ولكن بعد ما رجعت تبت إلى الله والحمد لله، ماذا أفعل في هذا الشهر الذي لم أصمه؟

---

= وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث معاذ رضي الله عنه برقم (٢١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

هل أقضيه متواصلاً، أم متفرقاً؟ أم ماذا ترون<sup>(١)</sup>؟

ج: ما دمت لا تصلي فالذي لا يصلي كافر، والتوبة تجب ما قبلها، فلا يقضي الصوم ولا الصلاة؛ لأن من ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>. لكن لو قضيت الصيام خروجاً ممن قال: إنه لا يكفر كفراً أكبر إذا كان لا يجحد وجوبها. فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها، والكافر يكفيه التوبة، قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال جل وعلا: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup>. فالتوبة تجب ما قبلها، وليس عليك قضاء إذا كنت لا تصلي كما قلت في السؤال، وبالنسبة للصلوات التي تركتها لا قضاء الصوم ولا الصلاة، التوبة تجب ما قبلها.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٥) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: الأخت: أم. ع. من الخرج، تقول: عندما كانت صغيرة فاتها أعوام لم تصم فيها. وتقول بأن أهلي لم يوجهوني على الصيام والصلاة، ولم أعرف أمور ديني، والآن أنا عمري ثمان وعشرون سنة، ماذا يلزمني من كفارة وصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كانت لا تصلي عليها التوبة، التوبة مما تركت من الصلاة والصوم يكفي، أما إن كانت تصلي، ولكن تركت الصيام فعليها القضاء عما مضى، أما إذا كانت لا تصلي جاهلة، تركت الصوم والصلاة لعدم التعليم فعليها التوبة ويكفي، والحمد لله.

### ١٣ - بيان الواجب على الآباء في توجيه أولادهم إلى الخير

س: هل من توجيه كريم للآباء والأمهات في توجيه أولادهم في السن المبكر؛ لتعويدهم على الأمور الشرعية<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، الواجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد وتوجيههم إلى الخير، وتعليم البنين والبنات، وإرشادهم فيما يتعلق بالصوم والصلاة وبما يتعلق بحيض المرأة وغير ذلك، يجب على الأب والأم إرشاد الأولاد، يقول

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>. فالله جل وعلا أمرهم بهذا، وقال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية، في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»<sup>(٢)</sup>. كلهم راع، الواجب على الأب أن يعتني بالأولاد وأن يرشدهم، وهكذا الأم، كلهم مسؤولون: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. الأب يعلم أولاده الذكور والإناث، والأم كذلك؛ حتى ينشئوا على خير وعلى هدى وعلى بصيرة، نسأل الله للجميع الهداية.

#### ١٤ - حكم من يصلي ولا يصوم

س: ما حكم الإسلام في الذي يصلي ولا يصوم<sup>(٤)</sup>؟

ج: حكمه أنه عاصٍ، يجب أن يتوب إلى الله، وإذا علم به ولاة الأمور

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)،

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٩).

(٣) سورة الحجر، الآيتان رقم (٩٢، ٩٣).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٢٩٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يجب أن يؤدب ويضرب؛ حتى يتأدب ولا يعود.

### ١٥ - حكم قضاء من كان لا يصلي ولا يصوم ثم تاب

س: هذا سائل سوداني ومقيم بالمنطقة الشرقية يقول: عندما كان عمري الحادية والثلاثين من العمر، كنت لا أصلي ولا أصوم إلا القليل، وكنت لا أبالي في ارتكاب الآثام قبل ثمان سنين، وقد منَّ الله عليَّ عز وجل بالتوبة والاستقامة، أحمد الله على ذلك، فأرجو من سماحتكم أن توضحوا لي ماذا أعمل بالصوم الذي لم أصمه، ولا أدري عدد الشهور أو الأيام؟ وهل يلزمني إعادة الصلوات؟ وهل عليَّ الحج<sup>(١)</sup>؟

ج: التوبة تكفي والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها»<sup>(٢)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم (١٢١)، والحديث جاء بلفظ (والهجرة تهدم ما كان قبلها)، ولم يرد بلفظ التوبة، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٧٨١٣)، بلفظ (إن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ذنب له»<sup>(١)</sup>. وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة في التائبين، وأن من تاب إلى الله من شركه وكفره تاب الله عليه، وهكذا من جميع المعاصي، فليس عليك يا أخي قضاء للصلاة الفائتة التي تركتها ولا للصوم، والحمد لله، قد عفا الله عن ذلك بتوبتك، وعليك بالجد والاجتهاد في طاعة ربك والإكثار من العمل الصالح، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

س: يقول السائل: حالياً أنا أعمل هنا في المملكة حيث كنت لا أصلي في جميع الأوقات، والآن - لله الحمد - التزمت، وأصوم أيام ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر والحمد لله، كما أداوم على قراءة القرآن الكريم في أكثر الأوقات. والسؤال: كنت في

---

= قبلها)، وقد ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١٣٠/٨). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٣٩/٣٨/٣): وفي ظني أن الحديث التبس أمره على ابن كثير ومختصره بالحديث الصحيح «إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

السابق لا أصلي إلا ما ندر، ولا أصوم في رمضان، وهجرت

القرآن، هل عليّ إعادة لتلك الأيام<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليك إعادة، التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله والحمد لله، ما دمت رجعت إلى دين الله، وأسلمت وتبت فالذي مضى ليس عليك قضاء، ولكن عليك لزوم التوبة والاستقامة وكثرة العمل الصالح والاستغفار، وأبشر بالخير؛ التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله والحمد لله.

س: يقول السائل بعض الشباب يتذكر تلك الأيام، ويوسوس له الشيطان

عن تلك الأيام التي لم يصلّها، أو لم يصم فيها، هل من توجيه

لأولئك الذين عادوا إلى الله<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا خطرت له هذه الوسوس عليه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم. يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويحسن ظنه بربه، ويكثر من

الاستغفار، ويكثر من التعوذ بالله من الشيطان، ولا يضره ذلك، الشيطان

يوسوس ويؤذي المؤمن، ولكن عليه أن يكون قوياً ضد عدو الله، وأن يستعيد

بالله من الشيطان، وأن يحذر الوسوس، ويحمد ربه على ما منّ عليه من التوبة.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).



س: تقول السائلة: ج. م.: والذي كان في الماضي لا يصوم ولا يصلي جاهلاً بأمر الدين، والآن أصبح يصوم ويصلي والحمد لله، فماذا عليه فيما مضى من السنوات الماضية؟ مع العلم بأنه نسي عدد السنوات التي لم يُصَلِّ فيها، ولا يستطيع أن يصوم كل هذه السنوات، فهل التوبة والاستقامة تكفي وتجب ما قبلها، أم أن عليه شيئاً<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليه التوبة فقط، فالتوبة تجب ما قبلها، وصلواته التي تركها سابقاً والصوم ليس عليه قضاء؛ لأن ترك الصلاة كفر، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالتوبة كافية وليس عليه قضاء صوم ولا صلاة، وعليه الاستمرار في التوبة والاستقامة على طاعة الله، والله يعفو عما سلف سبحانه وتعالى.

س: رسالة من الأخت التي رمزت لاسمها: ق. ق. ولها عدة أسئلة، في أحد أسئلتها تقول: في شبابي كنت فتاة لا أعرف الدين، ولا أصلي ولا أصوم، ولم يأمرني أحد بذلك، واستمررت؟ على هذا الحال فترة من الزمان، والآن تزوجت والحمد لله، وهداني الله وعرفت الدين،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فبدأت أصلي وأصوم والله الحمد، ماذا أفعل؟ هل أصلي وأصوم السنين التي فاتتني، أم أكفّر؟ أم ماذا أفعل؟ وإذا كان عليّ صيام هذه السنين فهل أصوم الأيام متتابعة، أو منفردة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليك إلا التوبة، الواجب عليك التوبة إلى الله، التوبة النصوح؛ وذلك بالندم على ما مضى من ترك الصلاة والصيام، مع الاستقامة على أداء الصلاة والصيام وطاعة الله ورسوله في كل شيء، هذا الواجب عليك: أن تستقيمي على طاعة الله ورسوله، وأن تحافظي على الصلوات الخمس في أوقاتها بالخشوع والطمأنينة، وأن تحافظي على صيام رمضان، وأن تحجي حج البيت إن كنت لم تحجي، فالواجب عليك هذا الأمر مع التوبة الصادقة، والندم على ما مضى، والعزم الصادق ألا تعود في ذلك، هذا هو الواجب عليك، ونسأل الله أن يمنحك التوبة الصادقة والثبات على الحق.

س: تقول السائلة: أنا امرأة مسلمة في الرابعة والعشرين من عمري، لم أكن أصوم، ولم أكن أصلي حتى بلغت العشرين، وحيثُ بدأت أصوم رمضان وأصلي، ولكنني لم أقبض الأيام التي كنت أفطرها بسبب العذر الشرعي، فكيف تنصحونني والحال ما ذكر<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: ليس عليك قضاء، وإنما عليك التوبة إلى الله؛ لأنك تركتها عمداً، وهذا كفر نعوذ بالله من ذلك، فعليك التوبة مما فعلت من ترك الصلاة والصوم، وعليك أن تستقبلي الزمان بالتوبة إلى الله والصلاة والصوم في المستقبل، أما إذا كنت ما تعرفين أحكام الله، ولا تعرفين الصلاة ولا الصوم فهذا إن صمت القضاء فلا حرج، ولكن الأصل أنه لا شيء عليك، بل التوبة تكفي، لأن الله يقول سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه الأمور ما تجهل، معروفة من الدين بالضرورة، فكون أهلك أو غير أهلك لم يشجعوك، أو لم ينبهوك في هذا ما يمنع من علمك بالصلاة، وأنت تشاهدين الناس يصلون، فالحاصل أنه ليس عليك صلاة ولا صوم، والتوبة كافية إن شاء الله.

#### ١٦ - حكم صيام من لا يصلي إلا في شهر رمضان

س: ما الحكم في رجل يصوم ولا يصلي إلا في شهر رمضان؟ هل يقبل صيامه<sup>(٢)</sup>؟

ج: الصواب أن من ترك الصلاة كفر وإن لم يجحد وجوبها، هذا هو

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الحق، فإذا كفر فلا صيام له ولا حج له؛ حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا صام وهو لا يصلي فإن صومه باطل، وحج وهو لا يصلي حجُّه باطل، لا يجزئه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»<sup>(٣)</sup>. في أحاديث كثيرة في هذا الباب.

س: هل يقبل الصيام من رجل لا يصلي<sup>(٤)</sup>؟

ج: لا يقبل وسائر بقية الأعمال؛ لأنه بكفره حبط عمله، نسأل الله العافية.

س: ما الحكم الشرعي في نظركم في أناس لا يقيمون الصلاة إلا في

شهر رمضان؟ هل يصح صيامهم<sup>(٥)</sup>؟

ج: من ترك الصلاة كما تقدم كفر، ولا يصح صيامه في أصح قولي العلماء؛

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

(٥) السؤال من الشريط رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.  
ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>. مع أحاديث أخرى في ذلك، نسأل الله العافية.

### ١٧- بيان آداب الصيام

س: الأخ السائل: ر.ع، يصف بعض أحوال المسلمين في رمضان خاصة، ويقول: إن البعض منهم يسهر حتى منتصف الليل، ثم يتناول الطعام وينام، فإذا ما أذن الفجر استيقظ وشرب ماء، وربما شرب شيئاً محرماً، واتجه إلى الصلاة، والحال كذلك بالنسبة للإفطار، فهو يفطر على بعض المباحات، وقد يخلطها ببعض المحرمات. ويرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بتنبية المسلمين على الحال الأفضل، الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم، جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: لا شك أن الله عز وجل لا يرضى لعباده أن يتناولوا ما حرم عليهم، بل قد حرم عليهم أشياء ونهاهم عن تناولها، وأباح لهم أشياء وأمرهم بتناولها،

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله فيما يأتي ويذر، كما يشرع له أن يتحرى الأمر المشروع في صيامه وقيامه وسائر حركاته وسكناته، فالسنة للمؤمن في هذا الشهر الكريم أن يعمره بطاعة الله، وأن يحفظ أوقاته بالمنافسة في الخير، والمسارعة إلى الطاعات من الصلاة والصدقات، وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير والاستغفار، وعبادة المريض، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو هذا من وجوه الخير، هكذا ينبغي للمؤمن أن يعمر هذه الأوقات الشريفة بطاعة الله، والمنافسة فيما يرضيه سبحانه وتعالى، والحذر مما يجرح صومه من معاصي الله؛ ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: «الصيام جُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>. يعني: سترة فهي سترة وحرز من النار، لمن صان هذا الصيام وحفظه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «الصيام جُنَّةٌ أحدكم من النار كجُنَّتِه من القتال»<sup>(٢)</sup>. «والصيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه، برقم (١٥٨٣٩)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، برقم (٢٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، برقم (١٦٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

امرؤ صائم»<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup>. هذا يبين لنا أن المقصود حفظ الجوارح عن محارم الله؛ من الغيبة والنميمة والكذب، والأيمان الفاجرة والدعاوى الباطلة، والسب والشتم وغير هذا من الأقوال الضالة، وهكذا الأفعال المحرمة؛ من السرقة والخيانة والزنى، وغير هذا مما حرم الله، فيصون جوارحه ليلاً ونهاراً عن كل ما حرم الله، فيستعملها بطاعة الله ورسوله دائماً ولكن في هذا الشهر الكريم تكون العناية أكثر، والعناية بما شرع الله أكثر، ويكون الحذر مما حرم الله أكثر، ويشرع له أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»<sup>(٤)</sup>. والسنة أن يفطر على مباح لا على حرام، كالتمر والماء وسائر ما أباح الله، والأفضل على التمر أو الرطب إن تيسر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم (١٩٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨١٦٠)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم (٧٠٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الرطب، فإن لم يتيسر فالتمر، فإن لم يتيسر فالماء، وليحذر كل الحذر أن يفطر على ما حرم الله؛ من المسكرات، أو التدخين، أو القات، ليحذر ما حرم الله، فليكن فطره على ما أباح الله، وما شرع من الطعام الطيب والشراب الطيب، أما إفطاره على ما حرم الله؛ من المسكرات والمخدرات والتدخين والقات، فهذا شيء يجب الحذر منه، ولا يختم صيامه بهذه القاذورات، وهكذا في السحور، السنة أن يؤخر السحور، لا يتسحر في وسط الليل، السنة أن يتأخر في السحور؛ اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يتسحر في آخر الليل قرب الأذان عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة - في رمضان - فقال له أنس: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر: كم كان بين السحور والصلاة؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(٢)</sup>. والمعنى بين الأذان - الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم (١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم (٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٧).



قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

هو دخول وقت الصلاة - وبين السحور - يعني بين السحور عند التسحر - قدر خمسين آية، وهو ما يقارب خمس دقائق، أو عشر دقائق، وهذا يدل على أن التأخير أفضل وهو أقوى للصائم، وأنشط له على العمل في النهار، فالسنة التبكير بالإفطار بعد غروب الشمس، والتأخير في السحور، ولهذا في بعض الروايات عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»<sup>(١)</sup>. هكذا جاء مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٢)</sup>. متفق على صحته، والشحور بالضم هو التسحر، هو الأكل بآخر الليل، والشحور بالفتح هو ما يؤكل، يقال له: سحور، من تمر أو طعام آخر. ويقول صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في الصحيح، هذا يبين لنا أن الفصل بين صيام المسلمين وبين صيام اليهود والنصارى أكلة السحر، فالمعنى أن ترك ذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه، برقم (٢٠٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره، برقم (١٠٩٦).

يكون فيه مشابهة لليهود والنصارى، فمن يأكل السحور في وسط الليل خالف السنة وشابه أهل الكتاب، فالمؤمن لا يليق به ذلك، بل الواجب عليه أن يتحرى ما شرعه الله، وما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في كل شيء، وأن يتعد عما يخالف ذلك، ثم نومه بعد ذلك قد يكون وسيلة إلى نومه عن الصلاة؛ صلاة الفجر، ثم إذا قام عند الأذان قد يأكل بعد الأذان، أو يشرب بعد الأذان فيعرض صومه للبطلان؛ لأنه قد يكون شربه بعد ما طلع الفجر؛ فيكون صومه باطلاً، فالواجب أن يحذر، وأن يكون أكله قبل طلوع الفجر، ولا يتساهل في هذه الأمور، والصواب أن من أكل بعد الفجر، ثم بان له أنه أكل في النهار أنه يقضي، هذا هو المعتمد، وهذا هو الأرجح، وهكذا لو أفطر قبل غروب الشمس، ثم عرف أنه أفطر قبل غروب الشمس عليه أن يقضي؛ لكونه أفطر جزءاً من النهار من غير حق، فالحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون تسحره ليلاً؛ لكن في آخر الليل قبيل الفجر؛ حتى يكون نشيطاً، يخرج إلى الصلاة ويصلي مع المسلمين وهو نشيط، ولا يعرض صومه للأكل بعد الصبح، ولا يعرض أيضاً صلاته للذهاب والفوات في وقتها أو مع الجماعة، ومع ذلك إذا أكل في آخر الليل شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم من مشابهة أهل الكتاب، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س: يقول السائل: الواقع سماحة الشيخ كما ذكر أن حياة الناس تنقلب رأساً على عقب في رمضان، فيتحول الليل إلى نهار، وتبقى الأسواق عامرة بالناس حتى الفجر، وفي النهار تكاد تخلو الشوارع من المارة، وهذا يجعل الناس في حياة متغيرة تماماً، حتى إذا ما انقضى رمضان مضى عليهم فترة حتى يتكيفون مع الحياة الجديدة العادية، لا بد لسماحة الشيخ من توجيهه، كيف يكون الناس في رمضان حتى تبقى حياتهم مستمرة<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة في رمضان وفي العشرين الأول أن ينام ويقوم، يصلي ما تيسر وينام، أما السهر فلا وجه له، فلا ينبغي السهر، ينبغي أن ينام ما تيسر حتى يتقوى بذلك على العمل في النهار، وعلى حاجاته وعلى عمل وظيفته، فلا ينبغي السهر، بل المشروع أن ينام بعض الشيء في العشرين الأول ويقوم، أما في العشر الأخيرة فالسنة فيها إحياء الليل لمن قدر بالعبادة والقراءة والصلاة، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٢)</sup>. شد مئزره يعني: شمر إلى العبادة. هذا هو الأفضل في

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من=

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

العشر الأخيرة؛ إحياء الليل بالعبادة: بالقراءة، بالصلاة، بالذكر. أما العشرون الأول فالسنة فيها أن ينام ويقوم كفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وبهذا تصلح الأمور، وبهذا ينشط المؤمن على العمل في النهار، وتكون حياته شبيهة بحياته الأولى، بخلاف من سهر في الليل فإنه إذا كان في النهار سقط في الغالب؛ لأن الإنسان ضعيف يحتاج إلى النوم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>، والله المستعان.

#### ١٨ - حكم صيام من ينام طوال النهار في رمضان وتفوته صلاة الجماعة

س: كثير من الناس ينامون طوال أيام رمضان في النهار؛ حتى تفوتهم كثير من

أوقات الصلاة مع الجماعة، فما موقف الإسلام من هؤلاء الصوام<sup>(٢)</sup>؟

ج: هؤلاء قد فرطوا وتساهلوا، والواجب عليهم أن يهتموا بالصلاة، الصلاة أعظم من الصوم، الصلاة هي الركن الأول من الإسلام بعد الشهادتين، وهي أعظم الأركان وأهمها بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وهي أعظم وأكبر شأنًا من الصوم، فالواجب أن يهتم بها، وأن يحرص

---

= رمضان، برقم (٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر

الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٤).

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المؤمن على أدائها في وقتها في الجماعة حرصاً تاماً، فإذا نام في النهار، أو في الليل فينبغي أن يكون عنده موقظ من أهله ينبهونه، أو الساعة يوقتها على وقت الصلاة؛ حتى إذا نبهته يقوم، ولا يجوز التفريط إذا كان عنده والدة أو والد أو زوجة جيدة توقظه الحمد لله، وإلا وجب أن يشتري ساعة، ويجعلها عند رأسه يوقتها على وقت الصلاة في الليل والنهار، ولا يجوز له التساهل في هذا وينام حتى يضيع صلاة الظهر أو صلاة العصر، هذا لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يضيع صلاة الفجر بسبب التساهل والنوم لا، بل يجب عليه أن يهتم بهذا الأمر، وأن يصلي مع الناس في أوقات الصلاة، وأن يستعمل ما يعينه على ذلك؛ من منبهين من أهله، أو ساعة عند رأسه.

س: يقول السائل: أفتونا عن صائم يقضي نهاره بالنوم، ويحيي ليله بالسهر واللهو أمام عدة وسائل، أو أمام عدة ألعاب، كيف تنصحون مثل هؤلاء لو نكرتم<sup>(١)</sup>؟

ج: صومه صحيح ومجزئ، لكنه فاته أجر عظيم في إضاعة الوقت فيما يضره، وعدم حفظ الصيام بالذكر والدعاء والقراءة، وأنواع العبادات في النهار، وإذا ما حصل عليه إثم في الليل بما يتعاطاه من الملاهي، إذا كان

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يتعاطى الملاهي: سماع الأغاني والملاهي وغير ذلك، ويفوته فضل النوم والراحة الذي يعينه على العمل في النهار، أما الصوم فصحيح ولو سهر، لكن إذا كان سهره على معصية أثم في ذلك، وإن كان سهره على غير معصية كره له ذلك، وفاته أجر التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي الاستعانة بالنوم على إحياء النهار بالعبادة والطاعة ونفع المسلمين ونحو ذلك.

### ١٩- بيان أهمية المحافظة على الصلوات المفروضة في رمضان

س: يقول السائل: أرجو بيان فضل الصلوات في رمضان<sup>(١)</sup>؟

ج: الصلاة أمرها عظيم، وفي رمضان أشد وأعظم، إذا كانت في حق المسلمين فريضة في كل وقت، وتركها كفر وضلال وإن لم يجحد وجوبها بأصح قولي العلماء، والتكاسل عنها من صفات أهل النفاق، ففي رمضان يكون الأمر أعظم والإثم أكثر، إذا تهاون بها في رمضان صار الإثم أكبر، وإذا تركها بالكلية مثل ما تقدم لا صوم له؛ لأنه يكفر بتركها كفوفاً أكبر، نعوذ بالله؛ لما تقدم في الأحاديث، نسأل الله السلامة، ومن هذا البلاء ما يفعله بعض الناس من النوم عن صلاة الفجر، ولا يقوم إلا للعمل هذا - لا حول ولا قوة إلا بالله - لا يهمله إلا أمور دنياه، فقد أضع الفريضة العظيمة، فإذا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٤).

تعتمد ذلك فهو داخل فيمن يحكم بكفره؛ لأنه تعمد ترك فريضة إلى الضحى إلى ما بعد طلوع الشمس، فيكون بهذا قد تعمد تركها بالكلية، فيعمه الحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>. ولا عبرة في كون الأكثرين من المتأخرين من العلماء، والمشهورين قالوا بأنه كفر أصغر، لا عبرة بهذا، العبرة بالأدلة، فالعبرة بالنصوص، ومرد الناس النصوص، كما قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>. والتعلق بالرخص يفضي بالإنسان إلى ترك الدين بالكلية، والواجب على المؤمن أن يحذر الرخص التي لا وجه لها ولا دليل عليها، والواجب عليه أن يأخذ لدينه بالحيطه، وأن يحرص على سلامة دينه، ولا شك أن الصلاة أعظم واجب، وأعظم فريضة بعد الشهادتين، فإذا تساهل بها فأى شيء عنده بعد ذلك؛ ولهذا روى مالك رحمه الله عن نافع قال: كان عمر يبعث إلى عماله وأمرائه، ويقول لهم: [إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع]<sup>(٣)</sup>. وروى الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ذكر

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) أخرجه مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم (٦).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

النبى صلى الله عليه الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان، وأبي بن خلف»<sup>(١)</sup>. وهذا وعيد عظيم، ولم يقل: إذا جحد وجوبها. قال بعض أهل العلم عن هذا الحديث: إنما يحشر مضيع الصلاة مع فرعون، وهامان وزير فرعون، وقارون التاجر المعروف في بني إسرائيل، وأبي بن خلف التاجر في أهل مكة من كفار قريش، إنما يحشر مضيع الصلاة مع هؤلاء؛ لأنه إن ضيعها من أجل الرئاسة والملك والإمارة شابه فرعون الذي طغى وبغى بسبب الرئاسة؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها بأسباب الوظيفة والوزارة شابه هامان وزير فرعون، الذي طغى وبغى بأسباب وظيفته؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، ولا تنفعه هذه الوظيفة ولا تجيره من النار، وإن ضيعها بأسباب المال والشهوات أشبه قارون؛ تاجر بني إسرائيل الذي قال الله فيه في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

برقم (٦٥٤٠).

(٢) سورة القصص، الآية رقم (٧٦).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الآية. فقال بعده: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾<sup>(١)</sup>. فهذا الرجل شغل بأمواله وشهواته وعصى موسى عليه الصلاة والسلام، واستكبر عن اتباعه وبغى؛ فصارت العاقبة أن خسف الله به الأرض وبماله جميعاً، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة عقوبة عاجلة غير عقوبة النار، نعوذ بالله، الذي ضيع الصلاة بأسباب المال والشهوات يكون شبيهاً بقارون؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، نسأل الله العافية، والرابع الذي ضيعها بأسباب التجارة والبيع والشراء، والأخذ والعطاء شغل بالمعاملات والأخذ والعطاء، والنظر في الدفاتر، وماذا على فلان؟ وماذا أدى فلان؟ حتى ضيع الصلوات، فهذا أشبه أبي بن خلف تاجر أهل مكة من الكفرة؛ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة نعوذ بالله، وهذا لا شك أنه وعيد عظيم، ويدل على كفر من ضيعها، نعوذ بالله.

## ٢٠ - حكم من تفوته صلاة المغرب في رمضان بسبب الإفطار

س: يقول السائل: في رمضان لا أصلي المغرب مع الجماعة؛ وذلك لبعد المسجد وانشغالي بالإفطار، علماً بأنني أصلي بقية الفروض جماعة في المسجد، فما الحكم في ذلك<sup>(٢)</sup>؟

(١) سورة القصص، الآية رقم (٨١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٤٥).

ج: الواجب عليك أن تصلي المغرب في المسجد كبقية الفرائض إذا كنت تستطيع ذلك وتسمع النداء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح مسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لغير مسلم قال: «لا أجد لك رخصة»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان أعمى ليس له قائد لا يأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يسمح له أن يصلي في بيته، فكيف بحال البصير القادر، فمن باب أولى ألا يسمح له، فإذا كنت تسمع النداء فعليك أن تبادر، تأكل ما تيسر من الفطور: ثلاث تمرات، خمس تمرات، ما تيسر، ثم تذهب إلى الصلاة، كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفطرون ثم يذهبون إلى الصلاة، فأنت كذلك تفطر بما يسر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢).

**فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر**

الله لك، ثم تذهب إلى الصلاة، أما إذا كان المسجد بعيداً عنك، لا تسمع النداء؛ لبعد المسجد فأنت معذور، وإن ركبت السيارة وتجشمت المشقة وذهبت فهو أفضل وأعظم لأجرك، والمراد بالأذان يعني الأذان العادي بغير المكبرات، الأذان العادي الذي يسمع بالصوت المعتدل الذي يسمع إذا هدأت الأصوات وأنت في مكانك، أما إن كان بطريق المكبرات وإلا فهو بعيد، ولكن تسمع من طريق المكبر فهذا لا يلزمك إذا كان بعيداً، وإن ذهبت إليه وتجشمت المشقة، أو على السيارة كان خيراً لك وأفضل.

## ٢١- بيان وجوب صيام رمضان برؤية الهلال وعدم الاعتماد على الحساب

س: سماحة الشيخ عبد العزيز: مع مطلع هذا الشهر الكريم يتحدث الناس بطبيعة الحال عن الرؤية، وتسمع عبارة يرددها البعض، فيقولون مثلاً: لو اتفق المسلمون على بدء الصيام في يوم واحد، والفطر في يوم واحد. ويرون أن هذا من وحدة الصف ومن وحدة المسلمين، هل يمكن أن يتحقق ذلك سماحة الشيخ؟ أرجو أن تفضلوا ببيان وجه الحق في هذا<sup>(١)</sup>.

ج: العبادات ليست إلى البشر واختيارهم وآرائهم، العبادات توقيفية،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تلقاها المسلمون عن ربهم في كتابه العظيم، وعن رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام في سنته الصحيحة، وليس لأحد أن يبتدع شيئاً من كيسه، فيجمع الناس على شيء لم يجمعهم الله عليه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، فالله جل وعلا أمر رسوله أن يبلغنا متى نصوم؟ ومتى نفطر؟ فعلى العباد أن يمثلوا أمر الله وأمر رسوله، فقال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>. وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٣)</sup>. فالمؤمنون هكذا يعتمدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتحروا دخول الشهر وخروجه، فإن ضبطوا شهر شعبان ثلاثين صاموا، وإن رُئي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان صاموا، ثم

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار، برقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، برقم (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، برقم (١٩٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بعد ذلك رمضان هكذا، إن رأوا هلال شوال للثلاثين أفطروا وصار شهرهم تسعاً وعشرين، فإن لم يروا الهلال ليلة شوال صاموا ثلاثين، هكذا أمرهم نبيهم عليه الصلاة والسلام، والأمة كذلك في جميع الدنيا عليهم هذا الأمر، عليهم أن يعملوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا رُئي في بلد من بلدان المسلمين، وصاموا بالرؤية فقد تنازع العلماء في ذلك: هل يلزم جميع أهل الأرض أن يصوموا بصومهم؟ على قولين لأهل العلم، منهم من قال: يلزم. وذكره بعضهم قول الجمهور أنه يلزم بقية المسلمين أن يصوموا، إن ثبت في السعودية مثلاً، أو في مصر أو في الشام، أو في كذا أو في كذا رؤية شرعية وجب على الباقي أن يصوموا معهم، إذا ثبت ذلك من طريق محكمة شرعية معتمدة يوثق بها. وقال آخرون من أهل العلم: لا يلزم ذلك، بل لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن المطالع تختلف وتتباعد بعض الأحيان، كما بين أمريكا والجزيرة العربية، وبين أمريكا ومصر والشام وأشباه ذلك. واحتجوا على هذا بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدم عليه كريب من الشام، فسأله، قال: متى صمتم؟ قال صمنا يوم الجمعة، ورأى الناس الهلال وصام معاوية، وصام الناس، قال ابن عباس: نحن رأيناه في المدينة ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقال له كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الله عليه وسلم؛ حيث قال لنا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>. فابن عباس رأى أن الحديث لا يعم الدول كلها والبلاد كلها، وأن كل بلاد منفصلة عن بلاد وبعيدة عنها تختلف مطالعها فلها أن تستقل برؤية، وتابعة على هذا جماعة من أهل العلم، وقالوا بمثل قول ابن عباس. وقال الأكثرون: القول هو قول من قال بالعموم؛ لأن الأدلة عامة؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «صوموا». والخطاب للأمة، ما هو لأهل المدينة، الخطاب للأمة كلها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٢)</sup>. وهكذا قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٣)</sup>. ليس المراد المدينة، المراد الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»<sup>(٤)</sup>. وأشار بأصابعه العشرة ثلاث مرات، يعني ثلاثين. «والشهر هكذا وهكذا وهكذا». وحبس إبهامه في الثالثة، يعني تسعة وعشرين. ثم قال: «فلا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، برقم

(١٩١٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>. هذه أخبار صريحة صحيحة ظاهرها العموم، ولكن الناس قد يوافقون لبعض الدول في رؤيتها، وقد يتهمون بعض الدول بأنها تعتمد على الحساب، والحساب لا يعتمد عليه عند جميع أهل العلم، أجمع العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى أنه لا يعتمد الحساب في الرؤية، حكى ذلك أبو العباس ابن تيمية وجماعة، وحكى بعضهم خلافاً شاذاً في ذلك. فالحاصل أن الحساب لا يعتمد عليه بنص الرسول صلى الله عليه وسلم، فدعوى الناس أن الحساب ينبغي أن يعتمد عليه، وأنه متى ولد الهلال اعتمد، ومتى لم يولد لم يعتمد، هذا مصادم للسنة، ومصادم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب»<sup>(٢)</sup>. هذا يجب أن يطرح، وأن يعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»<sup>(٣)</sup> الحديث. «فلا تصوموا حتى تروا الهلال»، والنبي صلى الله عليه وسلم أنصح الناس، وأفصح الناس وأعلم الناس، وأكملهم أمانة، فلو كان يجوز للناس أن يعتمدوا الحساب لقال: إذا عرفتم الحساب، وتواجد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لكم الحساب فاعتمدوه. يعرف أن يقول هذا الكلام، وهو أقدر الناس على الكلام عليه الصلاة والسلام، وهو مأمور بالبلاغ، فقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلم يقل للناس: احسبوا واعتمدوا الحساب إذا وجد فيكم من يحسب. ولا تزال الأمة أكثرها لا يعرف الحساب من شرقها إلى غربها، ثم لو عرفه نصفهم أو أكثرهم أو كلهم لم يَجْزُ لهم أن يعتمدوه؛ لأن عليهم الاتباع لا الابتداع، عليهم أن يتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup> - يعني يحدون عن أمره - ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>. قال أهل العلم: الرد إلى الله: الرد إلى القرآن العظيم،

(١) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: الرد إليه في حياته، عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته، الرد إلى سنته الصحيحة، في حياته كان يعمل بالرؤية، فإن لم يَرَ أكمل الشهر، وبعد وفاته أرشدنا ماذا نعمل؟ قال: افعلوا كذا، وافعلوا كذا. فالواجب على الأمة أن تمتثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن تقف عند الحد الذي حدّه، وأن تحذر خلاف ذلك، فإذا لم تقتنع الدولة المعينة برؤية الدولة الأخرى اعتمدت رؤيتها عندها، وعلماءها عندها، فتنظر ما يقوله العلماء عندها؛ علماء الشرع، وتعتمد على ذلك، ولو خالفت دولة أخرى؛ لأنها قد لا تقتنع برؤيتها، قد تظن أنها أخطأت لرؤيتها، أو الشهود أخطؤوا فليس في إمكان الناس أن يجمعوا قلوب الناس وعقولهم على عقل واحد، ورأي واحد، هذا إلى الله سبحانه وتعالى، فمن اطمأن إلى رؤية البلد أو الدولة صار معها قرب أو بعد، ومن لم يطمئن؛ لأن الدولة تحكم بغير الشريعة، ولا تحكم بالشريعة، أو لأسباب أخرى منعت من اتباع تلك الدولة فإنه يستقل ويعمل بما ثبت لديه من الرؤية، ولو سبق الدولة الأخرى أو تأخر عنها في الصوم والفطر فالأمر في هذا واسع والحمد لله، ولا حرج على الناس في ذلك، ولا يضرهم اختلاف صومهم وعيدهم، لا يضرهم في ذلك ما داموا متمسكين بالشرع، وطالبين ما قاله الله ورسوله، ومتمسكين بحكم الله ورسوله لا يضرهم ذلك، والله ولي التوفيق،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وعند عدم تيسر الاجتماع فإن لكل بلد رؤيته، أما إذا تيسر الاجتماع، واطمأن الناس إلى دولة يثقون بها ويطمئنون إليها فإنهم يجتمعون عليها، وعندني أن الدولة السعودية أولى الدول في هذا المقام؛ لأن المحاكم - بحمد الله - تعني بهذا، وتجتهد في توثيق الشهود، ولا تعمل إلا بالرؤية، فإذا عمل الناس بما ثبت في السعودية فقد أحرزوا دينهم، وقد احتاطوا لدينهم والحمد لله، والله ولي التوفيق.

## ٢٢- المشروع للمسلمين في أي بلد أن يصوموا ويفطروا جميعاً

س: هذه رسالة من الهند، وبعثها مجموعة من الإخوان من هناك، إخواننا يقولون: نحن الطلبة المسلمين في البلاد غير الإسلامية تواجهنا مشكلة تحديد اليوم لرمضان، فنحن مثلاً في الهند نصوم بعد سماع رؤية الشهر في السعودية، أو إحدى الدول العربية، لكن السكان المسلمين هناك - وهم يمثلون نسبة لا بأس بها - يصومون في يوم يختلف حسب رؤية الهلال عندهم؛ حسب دوران الأرض، نرجو أن توضحوا لنا علماً بأن المسلمين في الهند يمثلون مائة مليون مسلم، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: على المسلمين في الهند وفي غير الهند أن يجتهدوا في ضبط دخول الشهر وخروجه، وأن يكون لهم من يعتني بذلك؛ كالمجالس الإسلامية أو المحاكم إن كان هناك محكمة إسلامية تعنى بهذا الأمر، وتأمّر من يلتمس الهلال حتى يطبقوا الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>. فالمسؤولون عن الصيام يعرفون دخول شعبان، فإذا رأوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صاموا، وإلا كملوا ثلاثين وصاموا، ويعينون من يعتني بهذا الأمر من الثقات العدول بالرؤية، أو تكليف من يتراءى الهلال في أول شعبان، وفي أول رمضان، وعلى كل فرد من المسلمين أن يكونوا مع إخوانهم، يصومون مع إخوانهم ويفطرون مع إخوانهم، ولا ينقسمون ولا يتفرقون، المشروع للمسلمين في أي بلد أن يصوموا جميعاً، وأن يفطروا جميعاً، وأن يتعاونوا على الخير، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>. فالمشروع لك أيها السائل أن تصوم مع إخوانك في الهند، وهكذا في أمريكا، وهكذا في أوروبا، وهكذا في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم

تفترون، برقم (٦٩٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

غيرها من البلاد التي يغلب فيها الكفار ويكون المسلمون فيها أقلية، المسلمون يجتهدون ويتحرون الشهر ويصومون، وإذا رأوا أن يصوموا برؤية دولة معينة كالسعودية مثلاً؛ لأنهم يثقون فيها وصاموا برؤيتها فلا بأس، ولو تيسر أن يصوم المسلمون جميعاً فهذا أفضل وأحسن؛ لأن المسلمين شيء واحد، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>. هذا خطاب عام للمسلمين، قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>. فالمسلمون عليهم أن يعتنوا بهذا في أي مكان، وأن يصوموا إذا رأوا الهلال أو أكملوا عدة شعبان، وأن يفطروا إذا رأوا الهلال أو كملوا رمضان ثلاثين، وأن يتعاونوا في هذا، وأن يكونوا جميعاً يداً واحدة، لا يختلفون، هذا هو الواجب، وهذا هو المشروع.

س: سماحة الشيخ عبد العزيز، تفضلتم وقلتم: إنه لو صام المسلمون كلهم جميعاً في يوم واحد لكان أفضل، هناك فارق في التوقيت سماحة الشيخ لا يقل عن سبع ساعات بين شرق الكرة الأرضية وغربها فما توجيهكم وفقكم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا يضر اختلاف المطالع، لا يضر على الصحيح، وإن كان اعتبره بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يعتبر. لكنه في الحقيقة والصواب أنه لا يمنع أن يصوموا جميعاً ولو اختلفت المطالع، كما بيننا وبين أفريقيا ومصر ونحو ذلك، وكما بيننا وبين أوروبا وأمريكا ونحو ذلك، لكن قال بعضهم: إنه إذا بعد جداً، وصار النهار ليلاً والليل نهاراً فلهذا البعد تكون لهم رؤيتهم، هؤلاء البعيدون يكون لهم رؤيتهم؛ لأنهم لا يشتركون معنا في الليل. هذا له وجه، ذكره ابن عبد البر رحمه الله وجماعة، ولو صاموا مع غيرهم ولو بجزء قليل من الليل كفى ذلك والحمد لله؛ لعموم الأدلة، فلو - مثلاً - طلع عليهم الليل في آخر الليل عندنا فهم معنا في اليوم الذي يصبحون عليه، ولا بأس، وإذا صاموا برؤيتنا فلا حرج في ذلك، وإذا صمنا برؤية من نثق به في البلاد الأخرى فلا بأس، المهم الثقة، فإذا كانت الدولة التي صامت تصوم بالرؤية ويوثق برؤيتها، وصام الناس برؤيتها فلا بأس، أما الصوم بالحساب فلا، لا يصام بالحساب عند جميع أهل العلم، حكاه أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام، حكاه بإجماع أهل العلم، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد هذه المسألة، وأجمع المجلس على أنه لا يصام بالحساب أبداً، كما أجمع عليه العلماء، ورأوا أنه لا مانع من العمل باختلاف الرؤية والمطالع، وأن عند كل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن هذا أمر فعله المسلمون من

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

قديم، ولم يحفظ أن المسلمين في سنة من السنين اجتمعوا على رؤية واحدة؛ لتباعد الأقطار، فإذا عملت - مثلاً - السعودية برؤيتها، أو مصر برؤيتها، ومثلاً أوروبا أو المغرب، أو كذا برؤيته فلا بأس، لكن إذا تيسر اجتماعهم واتفقهم على رؤية واحدة فهذا أفضل وأكمل وأوفق للأحاديث.

س: يقول السائل: يجمع الجغرافيون سماحة الشيخ على أن مكة المكرمة تقع في وسط الكرة الأرضية، فما رأيكم لو اقتدى الناس في شرق الكرة الأرضية، وفي غربها برؤية أهل مكة<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس لهذا أصل، المهم الرؤية، فإذا رآه أهل مكة، السعودية مثلاً وثبت عندهم، وصام الناس برؤيتهم فلا بأس، ولو صام أهل الأرض كلهم عملاً بظاهر النصوص، وهكذا إذا رُئي في مصر أو في الشام، أو في الأردن أو في العراق أو في أي مكان، فكونه يطمئن إليها من طريق المحكمة الشرعية، من طريق الشهود العدول، لا من طريق الحساب فإنه يصام بذلك بشرط الطمأنينة إلى أن الذين رأوا عدول، وأنه من طريق الرؤية، لا من طريق الحساب. المعول على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، لا على اختلاف المطالع وعلى الحساب، المعول على ما قاله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

حيث قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني ثلاثين ثم قال «وهكذا وهكذا وهكذا»، يعني تسعاً وعشرين يقول: مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»<sup>(٤)</sup>. فعرف بذلك أن الصيام يكون بالرؤية أو بإكمال العدة، وليس لنا أن نصوم بالحساب، وليس لنا أن نعمل بمجرد اختلاف المطالع من غير نظر، أو ندع الرؤية من أجل اختلاف المطالع، لا، فإن المطالع تختلف، حتى بين مكة والرياض، حتى بين مكة وما هو أقل من ذلك أيضاً، فإذا صام أهل مكة برؤية الرياض، وأهل الرياض برؤية مكة أو جدة أو على المدينة أو الشام أو مصر أو نحوه فلا بأس بهذا، المهم ثبوت الرؤية، برؤية العين، لا بالحساب، فإذا ثبتت الرؤية، واطمأن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان برقم (٥٣٠٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أهل البلد الذين يجاورون بلد الرؤية أنها رؤية شرعية، وعرفوا أن هذه البلاد تعني بالرؤية، وأنها تعني بالشهود، وأنها لا تعمل بالحساب فإنها يقتدى بها.

س: يقول السائل: إذا كان البلدان ملتصقين، واختلف صيامهما، فهل يؤثر

ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يؤثر، لهم رؤيتهم؛ لأن كل بلد ملتصقة، مثلاً السعودية ملتصقة بالأردن، ومثلاً بحدود الشام، وإذا استقلت الأردن أو مصر برؤيتهم؛ لأسباب اقتضت ذلك عندهم وعند علمائهم، أو السعودية استقلت بسبب ذلك فلا بأس بذلك، كما قرر مجلس هيئة كبار العلماء، وكما قرره العلماء، وأصل هذا ما ثبت عن ابن عباس، هذا هو الأصل، فقد ثبت في صحيح مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق كريب أنه قدم على المدينة قادماً من الشام، قال: فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فسألني عن رؤية أهل الشام، قلت: نعم، رأيناه ليلة الجمعة، وصمنا يوم الجمعة في الشام، وصام معاوية وصام الناس. فقال ابن عباس: نحن رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال، أو نكمل العدة. فقال كريب أفلا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال: لا، هكذا أمرنا نبينا عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>. يعني

(١) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال =



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>. فابن عباس تأولها على أنها لا تعم الناس، بل تخص كل دولة وكل بلد بنفسها إذا تباعدت عن البلد الأخرى، كبعد المدينة عن الشام ونحو ذلك، وهذا فقه ابن عباس رضي الله عنهما، وعمل به جماعة من أهل العلم، وقالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم إذا تباعدت البلاد بعض التباعد. هذا هو الأصل في هذه المسألة.

### ٢٣ - حكم الاعتماد على المرصد في رؤية هلال الشهر

س: يقول السائل: ما ظهر في العصر الحديث ما يسمى بالمرصد

الفلكية، هل يعتمد عليها سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: يستعان بها، ولكن لا يجب أن تتخذ حجة، إذا ما رآه أهل المرصد يقال مثلاً: عندنا مرصد، وفي مصر مرصد مثلاً. لا يقال: إذا كان المرصد ما رأى لا تقبل الشهادة في مصر، ولا في الرياض، ولا في الشام، المرصد يستعان به، لكن إذا شهد عندنا شاهدان عدلان أنهما رأيا الهلال نعمل بشهادتهما، ولا نلتفت للمرصد، ولو قال: إنهما أخطأ. ولو قال: إن الهلال ما ولد. شهادة العدول مقدمة على المرصد، وعلى غير المرصد، وحتى

---

= ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم (١٠٨٧).

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الواحد في دخول الشهر على الصحيح مقدم، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيتَه فصام، وأمر الناس بالصيام] برؤية عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

س: لو رآه من وراء النظارة<sup>(٢)</sup>؟

ج: المقصود إذا جزم بأنه رآه بعينه أو بواسطة المكبر وهو عدل يعمل برؤيته، والشاهدان أحوط إذا تسرا، هذا في الدخول وفي الخروج لا بد من شاهدين، وهكذا بقية الشهور.

٢٤ - حكم من صام رمضان مع بلد مجاور ولم يوافق صيام المسلمين في بلده

س: الأخ: م. ش. ع. من الجزائر، يقول: هذه السنة صمت مع المملكة، بينما بلدي لم تَضمَّ معكم إلا بعد اليوم الثاني، علماً بأنني تعرفت على يوم الصوم شهر رمضان من إذاعتكم، هل صومي صحيح أم عليّ كفارة؟ حيث قال لي أحد العارفين: يجب عليك أن تصوم مع بلدك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٢)، والدارمي في كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم (١٦٩١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٥).

ج: ليس عليك كفارة، ولكن تصوم مع بلدك وتفطر مع بلدك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup>. ولأن الخلاف قد يسبب شراً كثيراً، فالنزاع والانقسام في البلد شره كثير، فينبغي لأهل البلد أن يصوموا جميعاً ويفطروا جميعاً، والواجب على الدولة أن تتحرى الأمر الشرعي، فإذا ثبت رمضان عند الدولة من طريق المحكمة أو من طريق الحكومات المجاورة ثبوتاً شرعياً، لا بالحساب صاموا بذلك، فإذا ثبت عند المملكة مثلاً بالبينة الشرعية صام المسلمون الذين ثبت عندهم ذلك برؤية المملكة؛ لأنها رؤية شرعية بالبينة الشرعية، لا بالحساب، أما الحساب فلا يجوز اعتباره عند جميع أهل العلم، وإنما الاعتبار بالرؤية أو بإكمال العدة، لكن إذا صام أهل بلدك برؤيتهم، أو بفتوى علمائهم فلا بأس، فقد قال جمع من أهل العلم: لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا اعتمد أهل البلد وحكومة البلد على علمائها ومحكمتها، ورأت المحكمة والعلماء أنهم يصومون في يوم غير اليوم الذي صامته المملكة، أو غير المملكة فالعمدة على ما رأته المحكمة في بلدك والعلماء في بلدك، ولا تشق العصا، وعلى كل مسلم أن يوافق بلده في الصوم والإفطار؛ حتى لا يتنازعا، وعلى الحكومة في البلد أن تعتني بالأمر.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س:السائل: ف. أ. مقيم بالرياض، يقول: إذا أعلنت دار الإفتاء في بلد إسلامي عدم ثبوت رؤية هلال رمضان في هذا البلد، بينما الرؤية قد ثبتت في بلد إسلامي مجاور، فما الحكم إذا صام البعض من الناس في البلد التي لم تثبت فيه مع البلد المجاور، بينما عموم الناس من حولهم مفطرون<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب على كل بلد أن يصوموا لصوم المسؤولين فيهم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»<sup>(٢)</sup>. فإذا ثبت في البلد صام أهلها، وليس لهم أن يصوموا صوم الآخرين؛ لأن هذا يفضي إلى الخلاف والنزاع واختلاف الكلمة، فإذا ثبت في الرياض - مثلاً - عند المحاكم الشرعية فعليهم أن يصوموا بما ثبت، وإذا لم يثبت هنا، وثبت في مصر ليس لهم أن يصوموا بذلك؛ لأن هذا يفضي إلى الخلاف والنزاع، والرسول يقول: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٣)</sup>. فالواجب على كل رعية أن يسمعوا مَنْ فوقهم، راعيهم، ولا يختلفوا عليه، فالصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون، إلا إذا رأى ولي الأمر في مصر مثلاً أن يصوم

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بصوم السعودية، أو بصوم الخليج، أو بصوم الإمارات، أو بصوم الكويت، أو رأى الكويت أن يصوم بصوم مصر لا بأس به، ثم الصوم يكون بالرؤية، ليس بالحساب، لا يجوز الحساب، يكون بالرؤية أو بإكمال العدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>. فالواجب على المسلمين أن يكون صومهم بالرؤية، أو بإكمال العدة، وهكذا إفطارهم؛ يكون بإكمال العدة ثلاثين أو بالرؤية، سواء كان في السعودية أو في مصر أو غير ذلك، لا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»<sup>(٣)</sup>. - «لا تصوموا حتى تروا، الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٤)</sup>. والواجب على جميع الدول الإسلامية أن تتقي الله، وأن تعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الرؤية لا بالحساب.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٢).

س: في ثبوت رؤية هلال رمضان في السنة الماضية سمعنا ثبوته من خلال إذاعة عربية، وصمنا على ذلك، ولكن لم تبثه إذاعة بلدنا، وحدث خلاف بين الناس، قال البعض: يعتبر هذا اليوم يوم شك. السؤال: هل الشخص ملزم أو مقيد ببلده وبالرؤية في بلده، أو بالرؤية في أي بلد إسلامي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صومه مع أهل بلده أولى؛ حذراً من الخلاف والشقاق كونه يصوم معهم ويفطر معهم، فإذا كانوا يفطرون ويصومون على الوجه الشرعي، ويتحرّون رؤية الهلال فصومه معهم ويفطر معهم أولى؛ خروجاً من الخلاف، وحذراً من الانشقاق، أما إذا كانوا لا يبالون فإنه يصوم بالرؤية، إذا ثبتت الرؤية في أي بلد رؤية شرعية في بلد إسلامي يصوم بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت الدولة تحكم بالشرع في ذلك، وتعتني بالرؤية فإنه يصوم برؤيتها والحمد لله، لكن إذا كان أهل بلده يعتنون ويصومون بالرؤية ويفطرون فهو معهم، لا يشدّ عنهم، ولا يحصل فتنة، وليكن معهم في الصيام والإفطار؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أنه قدم عليه كريب مولاه من الشام، وابن عباس في المدينة رضي الله عنه، فسأل كريباً عن صوم أهل الشام، فقال كريب: صاموا بالجمعة، رأوه بالجمعة وصاموا وصام معاوية. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. يعني بهذا في قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. فجعل ابن عباس رضي الله عنهما صوم أهل المدينة على السبت أولى من متابعة معاوية، هذا حجة لمن قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. إذا كانوا يعتنون بالشرع؛ يعني بالرؤية، وإن صام المسلم بصوم البلد التي سبقتهم، ورأت الرؤية ورأت الهلال وثبت ذلك، إذا صام برؤيتهم فهو أولى لهم؛ حتى تكون كلمة المسلمين واحدة؛ حتى يجتمعوا على شهرهم العظيم؛ شهر رمضان، وإن انفرد أهل بلد وصاموا برؤيتهم فهو معهم ولا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٣)</sup>. ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في قصته مع أهل الشام، والخلاصة أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الإنسان يصوم مع أهل بلده، ويفطر معهم إذا كانوا يعتنون بالرؤية، وإن صام مع غيرهم إذا كانوا لا يعتنون، ولا يهتمون بالرؤية هذا هو الذي يجب عليه؛ عملاً بالسنة، لكن إذا كانوا يعتنون بالرؤية، ويصومون بالرؤية أو بالعدة فإنه يصوم معهم، ويفطر معهم؛ حذراً من الانشقاق والتفرق، أما إذا كانوا ليس عندهم عناية بالشهر، أو يصومون بالحساب فلا، فإنه عليه أن يصوم مع من صام بالرؤية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

س: هل يجوز صيام رمضان عند رؤية الهلال في دولة إسلامية أخرى

قبل الرؤية في دولتنا<sup>(٢)</sup>؟

ج: تصوم مع دولتك، إذا كانت الدولة تصوم فتصوم مع دولتك، أما إذا كانت الدولة لا تصوم فتصوم إذا ثبت الهلال عند أي دولة من الدول الإسلامية بالرؤية، إذا ثبت بالرؤية تصوم معهم، أما إذا كانت دولتك تصوم صم معها وأفطر معها والحمد لله، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٣)</sup>. لأن الاختلاف قد يفضي إلى شر بينك وبين جماعتك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٩).



## ٢٥- بيان وجوب صيام رمضان إذا ثبت بشهادة الثقة

س: ما حكم من يعتمد في رؤية الهلال على العين المجردة إذا كانوا من أهل البادية، وهم يقومون في ليلة تحري الهلال ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً، فينظرون عند غروب الشمس حتى مغيب الشفق، فلا يرون الهلال مهما كانت السماء صافية، ثم يفاجؤون في منتصف الليل أنه قد ثبت الرؤية، وذلك في وسائل الإعلام مثلاً، توجيهكم شيخ عبد العزيز حول هذه القضية جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: متى ثبت أنه رُئي بشهادة الثقة وجب الصوم على من بلغه ذلك في المملكة المعينة مثل السعودية مثلاً، أو في أي دولة أعلنت الهلال على الوجه الشرعي برؤية الهلال بالعين، فإنه يلزم أن يصوم أولئك البادية وإن لم يروه، فإن البصر يختلف، ومعرفة محل الهلال والتحديد عليه تختلف بالنسبة إلى الناس، فليس كل من تراءاه يعرف محله وموضع وجوده حتى يركز عليه، وليست الأبصار على حد سواء، بل هي مختلفة، فإذا ثبتت رؤيته عند غيرهم وجب عليهم أن يصوموا، إذا كانت الرؤية معتبرة كإعلانها من هذه الدولة، أو من دولة تعتمد على الرؤية لا على الحساب فإن الواجب

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٦٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

اتباع ذلك، وأن يصام بالرؤية، وإن كان أولئك البادية مثلاً، أو القرية أو المدينة لم يروه؛ لأن النبي عليه السلام قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(١)</sup>. اعتمد عليه الصلاة والسلام على الرؤية بالشهادة من دون حاجة إلى أن يراه الجميع، بل متى رآه شاهدان كفى، بل شاهد واحد ثقة يكفي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام<sup>(٢)</sup>. عليه الصلاة والسلام.

#### ٢٦ - حكم صيام من رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته

س: إذا رأيت هلال رمضان، وتقدمت للإفادة بذلك، لكن لم يؤيدني أحد فهل أصوم ثلاثين يوماً إذا كان الناس لم يصوموا إلا تسعة وعشرين يوماً<sup>(٣)</sup>؟

ج: إذا تقدم الإنسان، وذكر للقاضي أو المسؤول أنه رأى الهلال؛ هلال رمضان فلم يقبل منه، ولم يعمل برؤيته فهذا فيه خلاف بين العلماء، ذهب الأكثرون إلى أنه يصوم؛ لأنه ثبت الشهر في حقه برؤيته، فيصوم ويسبق

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم (٢١١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الناس بيوم، ويصوم معهم إذا صاموا، ويفطر معهم إذا أفطروا. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يُعْمَل برؤيته، لا يصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup>. وهذا اليوم لم يَصُمه المسلمون فلا يصومه. وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله وجماعة، وهو أظهر في الدليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون». والمسلمون لم يصوموا، فتكون شهادته حينئذٍ لاغية في حقه وفي حق غيره فلا يصوم، هذا هو الأرجح، وإن صام مع القول الثاني الذي قاله الجمهور فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن عدم صومه أولى وأفضل.

### ٢٧ - حكم من لا يصوم مع الناس حتى يرى هلال الشهر بعينه

س: السائل من تشاد يقول: جدتي كانت لا تصوم مع الناس، وكانت تقول: لا أصوم إلا إذا رأيت الهلال بعيني. وماتت على هذه الحالة ولم تصم، وأنا الآن أقوم بالتصدق على الفقراء، وأقول: اللهم الحق أجر هذه الصدقة لجدتي. وأطلب من الله عز وجل أن يغفر لها ذنوبها، هل دعائي هذا يصلها، وهذا الأجر يصلها<sup>(٢)</sup>؟

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: هي غلطانة في هذا العمل، غلطانة وجاهلة، وأنت مأجور على الصدقة عنها، وإن صمت عنها الأيام التي تركتها فأنت مأجور، أو غيرك من أقاربها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>. يعني قريبه، فإذا صام عنها بعض أولادها، أو بعض أخواتها، أو بعض أقاربها كان ذلك حسناً وطيباً مع الاستغفار لها والدعاء لها بالمغفرة والرحمة؛ لأنها جاهلة.

#### ٢٨ - حكم الإمساك لمن ثبت لديه دخول رمضان ضحى

س: أحيطكم علماً أنني أنا وعددٌ من العمال الذين يشتغلون في مزرعتي ليلة تحري رؤية الهلال؛ هلال رمضان جلسنا نترقب الخبر حتى ساعة متأخرة من الليل، فلم نسمع عنه، وبعد ذلك نمنا جميعاً قبل أن نسمع ثبوت الرؤية، وفي صباح اليوم الثاني أفطرنا جميعاً، ثم ذهبنا للعمل، وفي الضحى ذلك اليوم نفاجاً من الإذاعة أنه أول يوم من رمضان، فما حكم اليوم الذي أفطرناه قبل علمنا بالصيام؟ وماذا نفعل ونحن قد أفطرنا أول يوم من رمضان بعذر، هو عدم ثبوت الرؤية<sup>(٢)</sup>؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: الحكم في ذلك أنكم لا حرج عليكم؛ لأنكم لم تفرطوا، استمتعتم فلم تسمعوا الخبر، فلا إثم عليكم إن شاء الله، ولكن عليكم القضاء لهذا اليوم، عليكم الإمساك لما علمتم، بعدما فوجئتم بالخبر في الضحى، وعلمتم أنه من رمضان تمسكون عند عامة أهل العلم، بل هو كالإجماع من أهل العلم، ثم تقضون هذا اليوم مع الإمساك، تقضونه بعد العيد لأنكم لم تكملوا، بتم ولم تنؤوا الصوم، وإنما أمسكنم بعد ذلك، هذا اليوم يقضى مع الإمساك جميعاً، وليس عليكم كفارة، ولا شيء ولا إثم إن شاء الله.

#### ٢٩ - حكم الاعتماد على الحساب الفلكي دون الرؤية

س: تعتمد الرؤية في بعض البلاد الإسلامية، وفي تحديد مواعيد دخول شهر الصيام، أو دخول شهر شوال، أو كذلك دخول ذي الحجة على الحساب الفلكي دون الرؤية، كما أن الإعلان عن ذلك يكون عادة عن طريق جهات الإفتاء والشؤون الدينية في البلد، فهل يعتمد الحساب؟ وهل يؤخذ بقول تلك الجهات، أم يؤخذ بأخبار الإذاعات في الدول التي تعتمد الرؤية<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب في إثبات الأهلة في الحج وفي رمضان هو الرؤية، كما قال

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقفروا له»<sup>(٢)</sup>. في عدة أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وبسط يديه الثنتين، وكررها ثلاثاً، يعني ثلاثين، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup> وخنس واحدة، خنس الإبهام، يعني تسعاً وعشرين، «فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ ثالث: «فصوموا ثلاثين»<sup>(٧)</sup>. هكذا أوضح النبي عليه الصلاة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي بكره رضي الله عنه، برقم (١٩٩١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم

الهلال فصوموا برقم (١٩٠٧).

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر

لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١).

**فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر**

والسلام، أما الحساب فلا يعتمد ولا يجوز التعويل عليه، وقد نبهنا على هذا غير مرة، وكتبنا مرات كثيرة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء أجمعوا على أن الحساب لا يعتمد في إثبات الأهلة، وإنما العمدة هو رؤية الهلال أو إكمال العدة، فإذا رُئي شعبان مثلاً ليلة الأحد وجب إكماله، فيكون الصوم بالثلاثاء؛ لأن كماله يوم الاثنين، والصوم بالثلاثاء إذا لم ير الهلال ليلة الاثنين، ولو قال الحاسبون إنه يدخل يوم الاثنين، وكذلك لو قال الحاسبون إنه لا يدخل إلا يوم الأربعاء فلا عبرة بقولهم، يصام بالثلاثاء؛ لأننا كملنا شعبان ثلاثين؛ لأنه دخل ليلة الأحد، فإذا لم ير ليلة الاثنين كملناه ثلاثين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>، وقد أكملنا بحمد الله ثلاثين، المقصود أنه لا يعول على الحساب، ولا على قول الحسابين، وإنما التعويل على الرؤية، هكذا أخبرنا نبينا عليه الصلاة والسلام، وهكذا درج سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، وهكذا نقل الإجماع على ذلك من ذكرنا، وهو أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام، وبين ذلك آخرون من أهل العلم، وأما وجود من خالف هذا من المتأخرين فلا يلتفت إليهم ولو كانوا كباراً، ولو كانوا علماء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٢).

لا يلتفت إليهم في هذا الأمر؛ لأنهم خالفوا السنة، والله سبحانه يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فحَكْمَةُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذه المسألة إذا ردت إلى كتاب الله فالله يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٤)</sup>. ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. ويقول عز وجل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>. هكذا جاء في كتاب الله العظيم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظٍ آخر: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٢).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
الهلال حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>. فهذا أصح شيء وأبينه  
في كلام النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يعول على ما يخالف  
ذلك، والله ولي التوفيق.

### ٣٠ - حكم إثبات هلال رمضان بواسطة المنظار المكبر

س: الأخ: ط. م. م. من المنطقة الشرقية، يقول: سؤالي هو: إذا كانت  
البدعة هي كل عمل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه، أو كل عمل جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه  
أمره، فماذا عن إثبات هلال رمضان بواسطة المنظار المكبر في الوقت  
الذي يصعب فيه رؤية الهلال بالعين المجردة؟ علماً بأن هذا المكبر لم  
يكن موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأن  
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٢)</sup>  
الحديث. ثم أليس المقصود هنا الرؤية بالعين المجردة<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، برقم (٢٣٢٦)، والنسائي  
في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه، برقم  
(٢١٢٧)، بنحوه.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٦٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: البدعة هي التي أحدثها الناس تقرباً من الله، ولم يشرعها الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه يقال لها: بدعة. كما قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>. يعني في ديننا، فالبدع هي العبادات المحدثه التي ما شرعها الله يقال لها: بدعة. مثل البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، مثل الاحتفال بالموالد، ومثل الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وما أشبه ذلك، هذه يقال لها: بدعة. أما الاستعانة بالمنظار على رؤية الهلال فليس هذا من القربات، وليس هذا من البدع، بل هذا مما يستعان به على الرؤية، كما يستعان بكونه يكون في محل مرتفع؛ كالمنارة أو السطوح المرتفعة، أو يبتعد عن المحلات التي فيها ما يشوش على البصر من الغبار أو شبه ذلك، والعمدة في هذا العين، فالمنظار أو غير المنظار مما يعين على الرؤية لا يضر؛ لأن الرؤية بالعين فقط إنما هذا يعين على إدراكها المرئي، وهو الهلال، فإذا استعان بكونه في السطح المرتفع، أو في المنارة،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أو في محلات بعيدة عن التشويش على الرؤية، ومن ذلك المنظار فلا يضر، إذا كان العمدة على رؤيته بالعين، وإنما المنظار يساعد فقط فهذا لا يضر، وإنما الذي يمنع أن يعتمد على الحساب، وأنه ولد هذه الليلة أو ما ولد، فالحساب لا يعتمد عليه عند أهل العلم، بل هو إجماع أهل العلم المعتمدين: أن الحساب لا يعول عليه في إثبات الهلال، وإنما المعول على الرؤية بالعين لا بالحساب. فالمنظار الذي يستعان به فقط على الرؤية، والعمدة على العين، كالمنارة والسطح المرتفع الذي يستعان بالوجود فيه، والجلوس فيه للرؤية، والله ولي التوفيق، فالبدعة هي ما كان له صلة مباشرة بالعبادة، أما ما يتعلق بالعادات وأمور الدنيا، ولو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كالسيارات، والطائرات، والتليفون، وأشباه ذلك، والقطارات هذه لا تسمى بدعة من حيث الشرع، وإن سميت بدعة من حيث اللغة لأنها جديدة.

س: يقول السائل: لا أدري عن رأي سماحة الشيخ في المراصد، لو

أقيمت المراصد لتتبع موالد الأهلة<sup>(١)</sup>.

ج: المراصد لا زال الناس يتكلمون فيها، والمراصد لا مانع من وجودها للاستعانة بها فقط، أما أن تعتمد فلا، لا تعتمد في إثبات الرؤية، ولا تعتمد في مخالفة الرؤية، فلو رآه عدل في الدخول أو عدلان، وقال أهل المرصد: إنه

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لم يولد. لا نلتفت إليهم، ولا نعلق قبول الشهادة بهم، وهكذا لو لم يرَ عندنا، وقال أصحاب المرصد: إنه ولد. بحسب حسابهم لا يعتمد، لا في الدخول ولا في الخروج، لكن إذا استعانوا به في رؤية الهلال، ورآه المسؤولون عن المرصد وهم ثقات عدول، قالوا: رأيناه لا مجرد الحساب. قالوا: رأينا قد هلَّ في الدخول أو في الخروج. يُقبلون إذا كانوا عدولاً ولو واحداً بالدخول، واثنين في الخروج.

س: يقول السائل: المعروف يا سماحة الشيخ أن المراصد تستخدم للرؤية لا للحساب<sup>(١)</sup>.

ج: هو هكذا وهكذا، هم يستعملونها لهذا وهذا، إنما بلغنا للحساب، متى يولد ومتى لا يولد، ومقارنته للشمس وانفصاله عنها، ويستعملونها أيضاً للرؤية لمن كان عنده عناية بالرؤية، فهو يُقبل في الرؤية لا في الحساب بشرط أن يكون القائمون عليه عدولاً، تقرر لهم المحاكم الشرعية.

### ٣١ - بيان وقت وجوب الصوم على المرأة

س: متى يجب على المرأة أن تصوم شهر رمضان<sup>(٢)</sup>؟

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: يجب عليها مثل الرجل، إذا بلغت الحلم كالرجل، إذا بلغ الرجال والنساء الحلم وجب عليهم الصوم، وكلاهما يبلغ في ثلاثة أمور: إكمال خمس عشرة سنة، هذا واحد، فإذا كمل كل واحد خمس عشرة سنة صار مكلفاً يجب عليه الصيام والصلاة. والثاني: إنزال المنى بالاحتلام أو بغيره، إذا أنزل المنى باحتلام أو بتفكير أو ملامسة، أنزل المنى صار مكلفاً سواء كان رجلاً أو امرأة. الثالث: نبات الشعر الخشن؛ الشعرة، يسمونها العانة، وتسمى الشعرة حول الفرج حول القبل، فهذه الشعرة التي هي الشعر الخشن هذه من علامات البلوغ، بخلاف الشعر اليسير الضعيف الأملس، هذا ليس بشيء، لكن الشعر القوي الخشن الذي يظهر حول الفرج حول القبل؛ قبل المرأة وقبل الرجل هذه يقال لها: الشعرة. ويقال لها: العانة. فإذا ظهر واتضح فهذه من أمارات البلوغ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في قصة قريظة، لما نزلوا على حكم سعد أن يقتل من بلغ منهم، وأن يستبقى من لم يبلغ، وكانوا يعرفون البالغ بالعانة؛ شعر العانة، إذا فتشوا عن عانته وجدوا أنه قد أنبت صار بالغاً. الرابع: في حق المرأة خاصة، هو الحيض، إذا حاضت ولو كانت بنت إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة أو عشر، إذا حاضت جاءت الدورة الشهرية فهي بهذا تكون مكلفة، ويلزمها الصوم.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ٣٢ - حكم صوم المرأة إذا أنتها العادة الشهرية قبيل المغرب

س: إذا أنت المرأة العادة الشهرية قبيل المغرب في أيام رمضان فهل يجب عليها الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا خرج الدم قبل المغرب بطل الصوم، وعليها أن تقضي ذلك اليوم، أما إذا خرج بعد الغروب، غابت الشمس وهي سليمة فصومها صحيح.

### ٣٣ - حكم صيام الحائض

س: تقول السائلة: البعض من النساء تصوم في فترة حيضها خاصة في رمضان؛ لجهلٍ أو لغيره. فأرجو من سماحتكم التكرم ببيان ما يحرم على الحائض، وما يجب عليها عند انتهاء مدة حيضتها، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الحائض لا تصوم ولا يصح منها الصوم، صومها باطل، ولا يجوز لها نية الصوم، وإذا فعلت ذلك فعليها التوبة إلى الله من ذلك، والندم والعزم على ألا تعود في ذلك، وعليها قضاء الأيام التي وقع فيها الحيض من رمضان، عليها أن تقضيها؛ لأن صومها غير صحيح، والحائض عليها إذا رأت الدم أن تدع الصلاة وتدع الصيام، وألا يقربها زوجها بالجماع، وألا

(١) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تمس المصحف، وألا تطوف إذا كانت بمكة لحج أو عمرة حتى تطهر، ومتى طهرت تغتسل غسل الجنابة، تغسل بالماء بدنّها كله، ثم بعد الغسل تباح لزوجها، وتصلي مع الناس، وتصوم مع الناس؛ لأن الحيض انتهى، كل هذا مما يتعلق بالحائض، وإذا كانت في حج أو عمرة لا تطوف حتى تطهر، ولا بأس أن تلبّي وتذكر الله، وتسبح وتهلل وتقف مع الناس في عرفات، وترمي الجمار، وتقف معهم في المزدلفة ولو كانت حائضاً، لكن لا تطوف حتى تطهر، واختلف العلماء هل تقرأ، أو ما تقرأ، والصواب أن لها أن تقرأ عن ظهر قلب، لا تمس المصحف، لكن تقرأ من محفوظها عن ظهر قلبها؛ لأن مدتها تطول، فعليها مشقة في ترك القراءة، وقد تنسى ما حفظت بخلاف الجنب، فإنه لا يقرأ حتى يغتسل، أما الحائض والنفساء فالصواب أنهما تقرأن، لا بأس لكن مما في صدورهما؛ يعني عن ظهر قلب، لا تقرأن من المصحف، ولو احتاجتا للمصحف جاز لهما مسه من دون حائل؛ لمراجعة بعض الآيات، يكون في يديها قفازان، أو شبه القفازين؛ حتى لا تباشر المصحف وقت طلب الآيات التي تحتاج إلى مراجعتها، أو تستعين بمن تشاء من أخواتها؛ حتى يراجعن لها المصحف إذا أشكل عليها، أو غلطت فيه.

س: تقول السائلة: إذا أتى المرأة عذرهما لمدة أربعة أيام ثم انقطع عنها، واغتسلت لظنها أنها قد طهرت، وصامت ليوم كامل، وفي اليوم التالي

عاودها العذر مرة أخرى، فهل عليها قضاء ذلك اليوم أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليها قضاء ذلك اليوم، إذا كان الدم غاب عنها ذلك اليوم، ولم ترَ دمًا إلا بعد غروب الشمس فإن ذلك اليوم صومه صحيح، والدم الذي عاد عليها بعد ذلك اليوم يعتبر دم الحيض إذا كان في العدة في أيام العادة، أما إن كان خارج العادة إذا كانت عاداتها أربعة أيام وطهرت، ثم جاءها دم بعد اليوم الخامس الذي طهرت فيه فهذا فيه تفصيل: فإن كان كدرة أو صفرة فإنه لا عمل عليه، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة. أما إذا كان دمًا صحيحاً فإنه تابع للحيض، يكون حيضاً تابعاً للأول، واليوم الذي فيه الطهارة صومه صحيح، والحمد لله.

#### ٣٤ - حكم الأكل والشرب جهاراً لمن أفطر لعذر شرعي

س: بعض النساء يفطرن في رمضان لعذر شرعي، فهل لهن الأكل والشرب

جهاراً، أم يأكلن سرّاً ولو أدى ذلك إلى أكثر من ثلاث وجبات<sup>(٢)</sup>؟

ج: من أفطر في رمضان لعذر فإنه يفطر سرّاً كالمسافر، الذي لا يُعرف أنه

مسافر، والمرأة التي لا يُعرف أنها حائض، فيكون أكلها سرّاً وشربها سرّاً؛ حتى

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٨).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

لا تُتهم أنها متساهلة، وحتى لا يُتهم الرجل بأنه متساهل بأمر الله، أما إذا كان بين قوم يعرفون حاله أنه مسافر، أو كانت بين جماعة من النساء يعرفون أنها حائض فلا حرج عليها أن تأكل عندهم وأن تشرب؛ لأنهم يعرفون حالها، وهكذا المسافر بين قوم يعرفون حاله، أما أن يأكل عند الناس وهم لا يعرفون حاله هذا لا ينبغي له، بل الواجب عليه أن يخفي بذلك؛ حتى لا يُتهم بالشر، وهكذا المرأة التي لا يعرف من حولها أنها حائض، فإنها لا تأكل عندهم ولا تشرب؛ لأن هذا يسبب تهمتها بأنها متساهلة بأمر الله، وأنها لا تصوم رمضان.

### ٣٥- حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية حرصاً على صيام رمضان

س: بعض من النسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان زيادة عن الوقت بدون انقطاع؛ لكي لا يأتين العذر الشهري؛ ولهذا لا يأكلن يوماً واحداً في شهر رمضان، هل هذا جائز أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: لا أعلم في هذا بأساً إذا كان لا يضرهن ذلك، لا أعلم في هذا حرجاً؛ لأن لهن مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس وعدم القضاء بعد ذلك.

س: تقول هذه السائلة: س.ع. من سوريا: البعض من النساء تأخذ حبوباً لمنع العادة الشهرية في رمضان، فهل يجب على المرأة أن تقضي

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأيام التي لم تظفها من وقت العادة، أم يجب عليها الإعادة<sup>(١)</sup>؟

ج: ما دامت أخذت الحبوب وارتفع الحيض ما عليها شيء إذا صامت وهي طاهرة، فليس عليها أن تقضي والحمد لله.

س: يقول السائل: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان بالنسبة للمرأة والحج؛ لتتمكن هذه المرأة من أداء عبادتها<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، ولا حرج في هذا.

س: تسأل المستمعة من الأردن، وتقول: هل يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع الدورة؛ حرصاً على صيام شهر رمضان المبارك كاملاً<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك أن تتعاطى ما يمنع الدورة؛ من أجل الحج، أو من أجل رمضان، لا حرج في ذلك.

س: هذه سائلة تسأل سماحتكم عن الحبوب التي تمنع نزول الحيض؛ من أجل أن تتمكن المرأة من الصيام، أو من الحج<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: لا مانع من تعاطي الحبوب في رمضان، أو في أيام الحج؛ لمنع العادة الشهرية، إذا كانت الحبوب ليس فيها مضرة، وتعرف أن ليس فيها مضرة عليها فلا بأس أن تستعملها لمنع العادة؛ حتى تصوم مع الناس، وتصلي مع الناس، وهكذا في الحج؛ حتى لا تعطل وليها، كل هذا لا بأس به إن شاء الله؛ لأنه مصلحة بالعوض، بلا أذى، أما إذا كان فيه مضرة عليها؛ تضر رحمها، أو يضر بدنها فلا يجوز.

### ٣٦- بيان ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

س: سماحة الشيخ عبد العزيز، هذه الحلقة ستكون بإذن الله عن الصيام وعن المرضى، فهل من كلمة نستهل بها هذا اللقاء لو تكرمتم<sup>(١)</sup>؟

ج: لقد سبق في حلقة مضت ما يتعلق بشأن الصيام، وفضل صيام رمضان ووجوبه على المسلمين، وما يجب أيضاً على المسلمين من العناية بحفظه وصيائته عما حرم الله عز وجل؛ حتى يوفوا أجورهم كاملة، ومعلوم أن الإنسان يعرض له عوارض من المرض والسفر، والله عز وجل قد بيّن هذا في كتابه العظيم، فمن نزل به المرض وشق عليه الصوم فله أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك، وهكذا من عَنَّ له سفر لحاجة فلا بأس أن يسافر ويفطر

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ويقضي، وليس لأحد أن يسافر من أجل الإفطار والتحليل على الإفطار، هذا لا يجوز؛ ولهذا يقول سبحانه وتعالى في كتابه العظيم لما ذكر الصيام، قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. فالمؤمن يحاسب نفسه، وهكذا المؤمنة، فإن وجد أحدهما مرضاً يشق عليه معه الصوم، والله يعلم أنه صادق فلا حرج عليه في الفطر، وهكذا إذا سافر لحاجة فإنه لا بأس عليه أن يفطر، ثم يقضي بعد ذلك والحمد لله.

### ٣٧ - حكم صيام من يعاني من مرض الفشل الكلوي

س: من أنواع المرض ذلكم الذي تفسى في كثير من المسلمين، ونسأل الله لهم العافية، هو الفشل الكلوي، فالمصاب بهذا المرض يحتاج إلى الغسيل، والغسيل قد يكون في نهار رمضان، ويسأل كثير من المصابين بهذا المرض فيما لو أذن لهم الأطباء بالصيام، هل يؤثر غسيل الكلى على الصيام أو لا يؤثر؟<sup>(٢)</sup>

ج: الأمراض متنوعة، والمرضى أعلم بأنفسهم، فكل مرض يشق معه الصيام ويؤثر على المريض زيادة في المرض، أو تأخر البرء، فإنه يجوز له

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الإفطار، فالغسيل الذي يحصل لأصحاب الكلى، إذا كان هذا الغسيل يؤثر عليه لو صام فإن له الفطر ولا حرج عليه، أما نفس الغسيل كونه يُغطى شيئاً دواءً، يخرج منه شيئاً يضره، ويبقى فيه شيء ينفعه فلا أعلم ما يمنع من ذلك، إذا كان مثل الحقن بالإبر التي يعطاها الإنسان؛ لحفظ الصحة أو لإسكان المرض كالحمى، أو لإخراج دم فاسد من فمه أو دبره فهذا لا يعتبر مفطراً له في هذه الحالة؛ لأنه لم يتعمده، وإنما هو من جهة العلاج الذي تحفظ به صحته، فهو يعطى هذا لحفظ الصحة، وسلامته من الهلاك، ويترتب على هذا العلاج من الإبر التي يعطاها خروج شيء ودخول شيء، فهو يدخل له شيء طيب ويخرج منه ما يضره بقاؤه، هذا هو الذي يتبادر فيما نعلم من عملهم في الغسيل، وإذا كان صومه في هذه الحال يضره في تأخير المرض وطول أجله، أو زيادته فإنه يفطر، فيتعاطى هذا العمل وهو مفطر، ولا حاجة إلى الصوم الذي يضره، والله به أرحم سبحانه وتعالى، وهو القائل عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. هذا هو المتبادر في هذه المسألة، وإذا قضى بعد ذلك احتياطاً؛ لإخراج هذا الذي يخرج منه ما نعلم بأساً في ذلك، أما الذي يظهر - والله أعلم - أنه في هذه الحال شبه من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>. لأنه إن ترك العمل أضره الترك، وإذا أعطي هذه الإبر التي تحفظ بها صحته خرج منه هذا الشيء، كما قد يخرج من الطريق الأسفل، يعطى مواد تجعله يصاب بالإسهال، وخروج ما يضره من الأسفل، فهكذا خروج ما يضره من فوق من طريق القذف أو النزيف، نزيف الدم أو نحو ذلك، أو خروجه من الأسفل من أجل العلاج ما يضره إن شاء الله.

### ٢٨ - حكم صيام من يتعاطى بخاخاً للربو

س: يقول السائل: ما حكم صيام المصابين بالربو، وهم يتعاطون

الأكسجين؟ هل يؤثر هذا الأكسجين على الصيام أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: الفتوى صادرة في هذا بأنه لا يضر؛ لأنهم مضطرون إليه، وهو ليس بأكل ولا بشرب، ولا يشبه الأكل والشرب، وإنما هو هواء يعطيهم شيئاً من الراحة، فهو هواء فيه شيء من دواء خفيف يعطيهم شيئاً من الراحة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (١٠٠٨٥)،

وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، برقم (٢٣٨٠)، والترمذي

في كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم (٧٢٠)، وابن ماجه في

كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم (١٦٧٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

### ٣٩ - حكم صيام المصاب بمرض السكر

س: بالنسبة للمصابين بمرض السكر ماذا يقول سماحة الشيخ عبد العزيز

لمثل هؤلاء في الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: إن كان المرض يضرهم، ولا يستطيعون معه الصوم، بل يشق عليهم الصوم؛ بزيادة المرض عليهم والتعب عليهم تعباً كثيراً واضحاً، أو يسبب عدم برئته فلهم الفطر، أما إن كان عادياً، المرض معهم سواء صاموا أم لم يصوموا، هو معهم لا يتغير عليهم ولا يضرهم فالواجب عليهم الصوم؛ لأنه مرض عادي، لا يضرهم معه الصوم، فأشبهه حال الهزالي وكبير السن الذي لا يضره الصوم.

س: ماذا لو احتاج مَنْ يغسل الكلى تعاطي نوع من الأدوية ربما يكون

الإبر أو ما أشبهها<sup>(٢)</sup>؟

ج: أما الأكل فلا، حبوب أو شراب يفطر الصائم، أما الإبر في العضل أو في العروق يحصل بها تخفيف الربو، أو ما أشبه ذلك فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن هذه الإبر فيما نعتقد وبما نفتي به محل البحث لا تعتبر أكلاً

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر  
ولا شرباً، وإنما هي علاج ودواء.

#### ٤٠ - حكم صيام من يأخذ الإبر عن طريق الوريد أو غيره

س: هل هناك فرق في حكم الصيام بين الإبر التي تؤخذ عن طريق الوريد، أو الإبر التي تؤخذ عن طريق آخر<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب لا فرق في ذلك، وإن كانت هذه أبلغ، لكن لا فرق في عدم الإفطار، أما الإبر التي تؤخذ للتغذية بدل الأكل والشرب، يغذونه بها فهذه قامت مقام الطعام والشراب، فهي إبر تغذية وتفطر، من تعاطاها أفطر بها.

#### ٤١ - حكم صيام المصاب بالصرع

س: ما حكم صيام المصابين بالصرع؟<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا صاموا وأصابهم الصرع في أثناء النهار فهو مثل النوم؛ صومهم صحيح، أما إذا غابوا، غابت عقولهم يوماً كاملاً فهم مثل بقية المجانين لا صوم لهم، ولا شيء عليهم ولا قضاء عليهم، فلو جُنَّ في آخر الليل، أو صرع في آخر الليل، ولم يفق إلا في الليلة الآتية، بخلاف الإغماء فإنه مثل النوم.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٨٤).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٨٤).



### ٤٢- حكم صيام من أصيب بالنزيف

س: ما حكم صيام المصابين بالنزيف<sup>(١)</sup>؟

ج: النزيف لا يضر أيضاً، المصاب بالنزيف سواء بفيه أو بالأسفل مستمرّاً معه ليس باختياره فلا يضره مثل ما تقدم في أهل الغسيل.

### ٤٣- حكم الصيام عن مات وعليه صوم

س: يقول السائل: توفي والذي في الأيام الأخيرة من رمضان، وعليه أيام لم يصمها بسبب مرضه وشيخوخته، فهل يجوز لي صوم تلك الأيام بدلاً عنه<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان مات في مرضه فلا يجب عليك أن تصوم عنه، ولا يشرع، فهو معذور، أما إذا كان شفي ولكن تساهل فإنك تصوم عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup>. هذا هو الأفضل أن تصوم عنه، فإن لم تَصُمْ تطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان مات في مرضه وشيخوخته، لا يستطيع الصوم فإنك تطعم عنه إذا كان شيخاً كبيراً،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٨٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر  
تطعم عنه مسكيناً عن كل يوم، نصف صاع عن كل يوم، أما إذا مات في  
مرضه فليس عليك إطعام ولا صيام.

#### ٤٤- بيان ما يلزم من لا يستطيع الصوم لكبر

س: يقول السائل: أفتونا عن الرجل الشبية الهرم، الذي لا يستطيع الصوم  
وهو فقير لا يجد شيئاً في حوزته، ماذا عليه<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليه شيء إذا كان عاجزاً عن الصوم وفقيراً عن الإطعام، ليس  
عليه شيء: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فليس عليه صوم ولا إطعام؛ لعجزه  
عنهما عن الصوم والإطعام، هذا إذا كان عقله معه، أما إذا كان الهرم قد غير  
عقله فليس عليه شيء حتى ولو كان عنده مال؛ لأنه زال عنه التكليف بزوال  
العقل، إذا خرف تغير عقله ولا إطعام. أما إذا كان عقله معه، لكنه عاجز  
عن الصوم والإطعام فلا إطعام؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.  
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

س: يقول السائل: أعاني من مرض أسأل الله أن يشفيني منه، ويأتيني هذا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المرض في الشهر مرة أو مرتين، أو في الشهرين مرة، فهل يجوز لي أن أفطر إذا كنت صائماً عندما يأتيني هذا المرض؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: نعم إذا شق عليك المرض وأنت صائم تفتطر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالمرريض الذي يشق عليه الصوم يفطر، سنة رخصة له: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. وهكذا المسافر يفطر، أما المرض الخفيف الذي لا يضرك ولا يشق عليك فلا تفتطر.

#### ٤٥ - مسألة في صيام المريض بالصرع

س: السائل: م. ع. م. مصري مقيم بالدمام، يقول في سؤاله: بأن زوجته مريضة بالصرع منذ صغرها؛ مما يلزمها باتباع برنامج علاجي صعب، يصعب معه الصيام لشهر رمضان المبارك، ولكنها في السنوات القليلة الماضية كانت تصر على الصيام، ويفضل الله كانت تتمكن من صيام معظم أيام الشهر الكريم، رغم ما كانت تتعرض له من تعب ونوبات قلبية؛ نتيجة عدم تناولها للعلاج في نهار شهر رمضان المبارك، مع العلم بأنه بعد الانتهاء من الشهر الكريم لا تستطيع صيام ما عليها من أيام،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أفطرتها خلال شهر رمضان الكريم، أفيدونا مأجورين: هل لها أن تصوم شهر رمضان وهي على هذه الحالة؟ وماذا يجب عليها إزاء عدم صيامها سنوات كثيرة سابقة، وكذلك إزاء الأيام التي عليها من شهر رمضان في السنوات الثلاث الأخيرة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هي أعلم بنفسها، إن استطاعت عليها أن تصوم، وتقضي ما فاتها من أيام الحيض، وإن لم تستطع للمرض الذي أصابها تطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان مرضها مستمراً معها، وليس له حيلة؛ يعني عرّض على الأطباء ولا وجدوا حيلة فهذا تطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا استطاعت أن تصوم ولو بعض الصيام ثم تقضي فإنها تصوم وتقضي ما فاتها، هذا هو الواجب عليها؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، والله جل وعلا كتب علينا الصيام، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، والنبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن صيام رمضان من أركان الإسلام الخمسة، فإذا استطاعت فعلها أن تصوم، وإذا أفطرت بعض الأيام

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تقضيها، وإن كان اشتد معها المرض ولم تستطع الصوم أفطرت، فهي على كل حال تراعي حالها، تصوم إذا استطاعت وتفطر إذا شق عليها ثم تقضي، فإن كانت لا تستطيع أبداً، ويشق عليها مشقة بينة تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان لا يرجى برؤها، تعرض نفسها على الأطباء الخاصين، فإذا كان لا يرجى برؤها من هذا المرض فالحمد لله، تطعم عن كل يوم مسكيناً، تجمع الطعام خمسة عشر صاعاً للشهر تعطيه لبعض الفقراء، يعني خمساً وأربعين كيلو، كل يوم عنه كيلو ونصف تعطيه بعض الفقراء، هذا هو الواجب عليها إذا كانت لا تستطيع الصوم بشهادة الأطباء المختصين من أجل مرضها، نسأل الله لنا ولها العافية.

### ٤٦ - حكم صيام من أصيب بالجلطة

س: يوجد لي جد مصاب بالجلطة، غاب عن ذهنه لمدة ثلاثة أشهر، وهو الآن قد عاد لرشده، وبدأ يذكر الصلاة وبدأ يصلي، لكنه لم يضمن بطبيعة الحال، فكيف توجهونا وحاله ما ذكر؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليه قضاء ما فات في حال ذهاب عقله، وليس عليه قضاء الصوم إذا كان رمضان صادفه في المدة التي غاب فيها عقله؛ لأنه قد رفع

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
عنه القلم، وإنما يصلي مستقبلاً بعدما رجع إليه عقله.

#### ٤٧ - حكم صيام من يتناول علاجاً في اليوم أكثر من مرة

س: هذه السائلة: أم مصعب من الأردن، تقول: بأنها امرأة مريضة منذ سنتين، ولم تصم شهر رمضان للسنتين السابقتين؛ لعدم استطاعتها، وذلك لكونها تتناول علاجاً في اليوم ثلاث مرات أو أربع مرات، وقد أقبلت هذه السنة وتقول: لا زلت في المرض السابق، أفيدوني أفادكم الله، ماذا يترتب علي من الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يلزمك الصوم إذا كان يشق عليك، لا يلزمك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا عافاك الله تقضين العامين الأولين وهذا الثالث، عافاك الله سبحانه وتعالى.

#### ٤٨ - حكم الصوم عن مريض بمرض لا يرجى برؤه

س: سائل يقول: يا سماحة الشيخ، والذي رجل كبير في السن، ومريض ولا يستطيع الصيام، فهل نصوم عنه نحن الأبناء؟ أم ماذا نفعل؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان مريضاً لا يُرجى برؤهُ ليس عليه صيام والحمد لله، أما إن كان يُرجى برؤهُ فإنه يصوم، بعدما يشفيه الله يقضي؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا شفاه الله يقضي ولا تصومون عنه، أما إذا كان عاجزاً لكبر السن، أو مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤهُ فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، وليس عليه صيام.

#### ٤٩ - حكم قضاء من لم يصم عدداً من أيام رمضان لذهاب عقله

س: امرأة لم تُضم خمسة عشر يوماً من رمضان؛ لذهاب عقلها، ولم

تقضى بعد ذلك حتى أدركها رمضان الآخر، ماذا عليها<sup>(٣)</sup>؟

ج: إذا كان قد ذهب عقلها، ثم رد الله عليها عقلها فليس عليها قضاء في وقت ذهاب العقل، إنما تقضي ما تركته وهي عاقلة، أما لو أصابها جنون ونحوه، ثم عافاها الله لا تقضي أيام الجنون.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤١٨).

٥٠ - بيان ما يرجى من الأجر لمن عجز عن الصيام لكبر ونحوه

س: الأخ: أ.ع، من لواء تعز بالجمهورية العربية اليمنية، يسأل ويقول:

هل المفطر في رمضان لعذر شرعي ككبر السن مثلاً، ويقوم

بالإطعام هل له مثل أجر الصائم<sup>(١)</sup>؟

ج: يُرجى له ذلك؛ لأنه معذور شرعاً، والمعذور له حكم الصائم، يقول

النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان

يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>. فالكبير في السن الذي عجز عن الصيام له حكم

الصائمين؛ لأنه معذور، إذ لولا العجز لصام، فهو معذور وعليه إطعام مسكين

عن كل يوم إذا كان يستطيع ذلك، أما إن كان عاجزاً لا يستطيع فإنه لا شيء

عليه، لا صوم عليه ولا إطعام عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُؤا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥١ - حكم قضاء الصوم عن فقد شعوره لكبر

س: رجل كبير في السن، وأصبح لا يعي من الحياة أي شيء حتى أبناءه،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل

في الإقامة، برقم (٢٩٩٦)

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وأصبح لا يصوم ولا يصلي، ولا يعرف معنى ذلك، والآن توفي، فهل يجب على أبنائه قضاء صوم رمضان؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الرجل كما ذكر فليس عليه شيء؛ لأنه صار في حكم غير المكلفين، لما زال شعوره صار من جنس المجانين والمعاتيه؛ بسبب الهرم فلا شيء عليه، لا صلاة ولا زكاة ولا غير ذلك، رفع عنه القلم والله المستعان.

#### ٥٢- بيان ما يلزم من لا يستطيع الصيام لمرض لا يرجى برؤه

س: يقول السائل: بينما كنت ركباً إحدى السيارات العسكرية إذ تعرضت لحادث انقلاب، نتج عنه إصابتي بكسر في العمود الفقري مما جعلني طريح الفراش، وأفقدني بعض الإحساس في بعض أجزاء جسدي، وبما يخرج مني من نواقض الوضوء، وقد يحصل أحياناً انسداد في المجاري البولية؛ مما جعل الأطباء ينصحونني بالإكثار من الشرب باستمرار، فأنا أسأل عن صيام رمضان، ماذا أعمل فيه؟ وماذا يجب عليّ فعله إن أفطرت في هذه الحالة؛ إذ لا أمل في شفائي من هذا المرض؟ فهل عليّ كفارة؟ وما هي؟ وبالنسبة للصلاة كيف

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٧).

أصلي؟ وكيف أتوضأ؟ وماذا أعمل لو انتقض وضوئي دون شعوري، أو

إحساس مني بذلك أثناء الصلاة؟ كيف أتصرف في هذه الحالات<sup>(١)</sup>؟

ج: أما الصوم فعليه أن يصوم إذا كان يستطيع الصوم، أما إن كان الأطباء قرروا أنه يضره الصوم؛ بسبب المرض الحاضر فإنه لا يصوم، وإذا قرروا أنه لا يُرجى برؤه برءاً يمكنه من الصوم فإنه لا يصوم أيضاً، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذين لا يستطيعان الصوم، فإنهما يُكفّران بإطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المريض الذي لا يُرجى برؤه، إذا كان قد قرر الأطباء أنه لا يُرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، أما إن كان يُرجى برؤه، ويُرجى شفاؤه، ولكن يضره الصوم فإنه لا يصوم حيثئذٍ، ولكن متى برئ وعافاه الله يَصُوم ولا يطعم.

أما الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله، يتوضأ إذا كان ما هو على وضوء بالماء، فيقرب لك الماء وتوضأ إن قدرت، فإن لم تقدر تيمم بعد أن تمسح الخارج بالمناديل؛ الخارج من القبل والدبر، إذا دخل الوقت تمسح أنت، أو

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

من يقوم عليك ويخدمك، تمسح الخارج بالمناديل ثلاث مرات أو أكثر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، فلا بد من ثلاث مسحات أو أكثر للقبل والدبر؛ حتى يزول الأثر، وبعد هذا توضأ وضوء الصلاة إن قدرت، وإلا فالتيمم يكفي، يحضر لك التراب في إناء أو في كيس أو في خرقة، وتضرب التراب بيدك وتمسح وجهك وكفيك مرة واحدة، وتصلي في الوقت، وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتصلي الفجر في وقتها حسب طاقتك وأنت في فراشك على جنبك، أو مستلقياً، أو قاعداً حسب طاقتك، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمريض: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»<sup>(٢)</sup>. هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمريض، وأنت مريض، هذا هو الذي يجب عليك: أن تصلي قائماً إن قدرت، فإن عجزت صليت قاعداً، فإن عجزت صليت على جنبك، فإن عجزت صليت مستلقياً إلى القبلة، تجعل رجلك إلى القبلة، وتشير بيدك تكبر للإحرام رافعاً يديك وللركوع كذلك، تقرأ

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم

(١١١٧)، دون زيادة «فإن لم تستطع فمستلقياً».

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وتنوي الركوع وتكبير، وتنوي الرفع فترفع، تقول: سمع الله لمن حمده. تنوي السجود وتكبر ناوياً السجود، وهكذا بالنية والكلام، أولاً: تنوي الصلاة وتكبر، تأتي بالمشروع من الاستفتاح والقراءة، ثم تنوي الركوع وتكبر، تقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. وأذكار الركوع، ثم تنوي الرفع، تقول: سمع الله لمن حمده. بنية الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد... إلى آخره، ثم تنوي السجود، تقول: الله أكبر. ناوياً السجود، وتقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. إلى آخره، ثم تنوي الرفع، تقول: الله أكبر. ناوياً الرفع من السجدة الأولى، وتقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي. ثم تكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا بالنية والكلام المشروع، والله يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>. ويقول عز وجل: ﴿فَأَنقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. ولو أطمع عدة سنوات عن الصيام، ثم قدر الله له الشفاء قضى، وإلا فإن إطعامه السابق يجزئه على

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصحيح؛ لأنه فعل هذا لاعتقاد أنه معذور، فإن شفاه الله فقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: يقضي. ومنهم من قال: لا يقضي، فإن قضى فهو أحوط؛ لأنه ظهر أنه غير ميؤوس منه، لما برئ ظهر أن الواقع غير ميؤوس منه فيقضي، وقال قوم: فعل ما شرعه الله على اعتقاد أنه غير مرجو البرء، فيجزئه ذلك.

س: الأخ: ع. ع. أ. من ليبيا، يقول: إنني مرضت مرضاً شديداً؛ مما اضطرني إلى السفر إلى الخارج، خارج العالم الإسلامي للعلاج، وقد جاء رمضان الكريم وأنا في الخارج، فأمرني الطبيب غير المسلم بالإفطار؛ بحجة أن الأدوية قد تضرني إذا لم أتناول الطعام، وخاصة الماء؛ الأمر الذي اضطرني إلى الإفطار، وطلب مني الطبيب الاستمرار في العلاج مدة طويلة، وعند عودتي استشرت طبيباً مسلماً، فطلب مني الإفطار هذا العام كذلك، ولقد جربت الصوم ولكنني شعرت بتدهور صحتي، ماذا عليّ العمل تجاه هذا الوضع؟ وهل عليّ إطعام بدلاً من الصوم؟ مع العلم أنني موظف محدود الدخل، أرجو منكم الرد وإعادة السكينة والطمأنينة إلى نفسي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا حرج عليك يا أخي في الإفطار ما دمت تحس بالمرض، وتتعب من الصوم، وقد أرشدك الأطباء إلى ذلك فلا حرج عليك، وهكذا إذا كانت الأدوية منظمة تحتاج إليها في النهار فأنت مباح لك الإفطار، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. وحتى لو ما كان عندك طيب، إذا أحسست بالمرض الذي يشق معه الصوم، وتتعب معه في الصيام فإنك تظطر؛ لوجود المرض بنص القرآن الكريم، ولو ما كان هناك طيب يقول لك كذا وكذا فالمرض عذر شرعي، متى وجد وشق عليك معه الصوم فلك الإفطار وإن كنت لم تستشر طبيباً في ذلك، أما الآن فعليك القضاء والحمد لله، متى شفيت من المرض تقضي ولو بعد مدة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. المعنى: فعليه عدة من أيام أخر؛ يعني يقضيها، فأنت يا أخي إذا شفاك الله وتمت صحتك تقضي والحمد لله، ولا حرج عليك في ذلك وأبشر بالخير، شفاك الله وعافاك.

س: السائل: ك. ع. ك. ع. يقول: هناك شخص معين أصيب بمرض قبل رمضان العام الماضي، ولازمه المرض إلى الآن، ولا يستطيع

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصيام لهذا العام لو جلس على هذا الوضع، فما الحكم لو أتى رمضان العام القادم ولم يستطع أن يصوم رمضان السابق، ولم يستطع صيام رمضان الحالي؟ أفيدونا وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: هذا الذي لزمه المرض، ولم يستطع صوم رمضان الماضي، ولا هذا الحالي، ويخشى أن يأتيه رمضان القادم وهو كذلك لا صوم عليه والحمد لله، الله جل جلاله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. هذا لطف منه سبحانه ورحمة جل وعلا، فإذا عافاه الله وشفاه قضى ما عليه من الأيام الماضية واللاحقة، ولا حرج عليه في ذلك والحمد لله، أما إن قرر الأطباء أن هذا المرض يستمر ولا يزول فإنه يكون كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، الذين يشق عليهم الصيام، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يلزمه صوم، إذا تقرر من جهة الأطباء أن المرض ملازم، وأنه لا يشفى منه؛ لأنه ملازمه فإنه حينئذ يفطر ولا قضاء عليه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو أرز أو نحو ذلك، هذا الواجب مثل الشيخ الكبير العاجز، أو الشيخة الكبيرة العاجزة، الحكم فيهما سواء.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

### ٥٣ - حكم صيام المريض المصاب بالشلل

س: السائل: خ. ش. م. يسأل سماحتكم - لو تکرمتم - عن حکم الصيام بالنسبة له؛ لأنه مصاب بشلل جميع جسده<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت تستطيع الصيام فعليك أن تصوم كبقية المكلفين، وإن كان مرضك يمنعك من الصوم، ما تستطيع معه الإمساك عن الطعام والشراب طيلة اليوم؛ لهذا المرض الذي معك والشلل الذي معك فإنك تعتبر مريضاً، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالشلل الذي معك، والمصيبة التي معك إذا كانت تؤثر على معدتك وعلى نفسك؛ حتى لا تستطيع الصبر عن الطعام والشراب كسائر المرضى فانت معذور، تطعم عن كل يوم مسكيناً، تجمع الطعام وتعطيه بعض الفقراء خمسة عشر صاعاً عن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً، وإذا كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً أربعة عشر صاعاً ونصفاً، تعطيه بعض الفقراء ولو فقيراً واحداً في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، إذا كنت لا تستطيع أن تصوم لهذا المرض الذي لزمك، كالمرضى الآخرين الذين لا يرجى برؤهم، وكالشيخ الهرم العاجز الذي لا يستطيع الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

والعجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم لكبر سنها، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، كيلو ونصفاً عن كل يوم، يجمع الطعام ويعطى بعض الفقراء، فقيراً أو فقيرين أو أكثر.

س: الأخت: هـ. ج. تسأل وتقول: أنا مريضة ولا أستطيع الصيام، وإذا صمت يضرني، هل عليّ كفارة؟ أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان المرض يُرجى برؤه والأطباء يقولون: يُعالج ويرجى برؤه. يبقى الصوم في الذمة حتى يشفى المريض، ثم يقضي، أما إذا قرر الأطباء أن هذا لا يُرجى برؤه، مرض دائم، فهو مثل كبير السن الذي ما يستطيع يصوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع تمراً أو أرزاً، يجمعها في أول الشهر أو في آخر الشهر ويعطيها فقيراً أو فقيرين أو أكثر، ما هو بلازم، كل يوم لفقير، يجمعها جميعاً ويعطيها بعض الفقراء، هذا إذا كان مرض ذكر الطبيب المختص أنه لا يُرجى برؤه، أو طيبان أحوط مختصان يقولان: إن هذا لا يُرجى برؤه مرض يستمر. فهذا المريض الذي مرضه يستمر يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، يجمعها خمسة عشر صاعاً إذا كان

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الشهر تاماً، أو أربعة عشر ونصفاً إذا كان الشهر ناقصاً، ويعطيها بعض الفقهاء، يعطيها بيت فقير أو شخصاً فقيراً والحمد لله، أما إذا كان يُرجى برؤءه، يمكن يطيب إن شاء الله هذا يتأجل عليه الصوم، فإذا عافاه الله يقضي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. تبقى في ذمته حتى يشفيه الله، ثم يقضي ولو بعد سنتين أو ثلاث والحمد لله.

#### ٥٤- بيان ما يلزم من استمر معه المرض حتى دخل رمضان آخر

س: لقد أصبت العام الماضي؛ مما عطلني عن صيام شهر رمضان، وقد عزمت أن أقضي الصوم في أيام أخرى، ولكن لا زلت مريضاً حتى الآن، فماذا يجب علي؟ هل أكفّر؟ أم ماذا أفعل؟ وإذا كانت كفارة فما مقدارها في أيامنا هذه بالنسبة للريالات<sup>(٢)</sup>؟

ج: المريض قد يسر الله أمره، ورخص الله له في التأخير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا كان مريضاً يشق عليه الصيام فالمشروع له أن يؤخر الصيام حتى يشفى، ثم يقضي وليس

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عليه كفارة لا نقود ولا غيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. يعني: فأفطر فعليه عدة من أيامٍ أُخر، قالت عائشة رضي الله عنها: [كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكان الرسول عليه الصلاة والسلام]<sup>(٢)</sup>.

فالإحالة أن المريض وهكذا الحائض والنفساء كل منهم يقضي بعد ذلك، الحائض تفطر أيام الحيض، والنفساء تفطر أيام النفاس في رمضان، ثم تقضيان، وهكذا المريض وهكذا المسافر يشرع له الفطر في السفر، والمريض يفطر لأجل المرض، ثم كل منهما يقضي بعد ذلك، المريض إذا شفاه الله قضي، والمسافر إذا رجع من سفره قضي في طيلة أيام السنة، لكن من عجز عن القضاء؛ لمرض لا يرجى برؤه، وقرر الأطباء أنه لا يرجى برؤه، بل يستمر معه فهذا ليس عليه قضاء، لكن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، بالوزن من قوت البلد من تمر أو بر أو شعير أو أرز يدفع للمساكين، ولو مسكيناً واحداً يجمع الأيام التي عليه، ويدفع كفارتها إلى مسكين أو أكثر في رمضان، أو بعد رمضان، والأفضل تعجيلها في رمضان، وهكذا العجوز الكبيرة والشيخ الكبير اللذان

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، برقم (١٩٥٠)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم (١١٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يعجزان عن الصيام، كل منهما ليس عليه صيام، ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً بالوزن، كالمريض الذي لا يرجى بُرؤه سواء، وليس عليهم قضاء لعجزهم عن الصيام، ويكفيهم الإطعام، وإذا أصر المسلم الصيام بلا عذر، حتى جاء رمضان الآخر وهو لم يَضمْ بدون عذر فإن عليه القضاء مع الكفارة جميعاً، يعني يجمع بينهما، يصوم ما عليه ويكفر، إذا كان قادراً عن كل يوم مسكيناً، يجمع بين القضاء والكفارة؛ لكونه فرط بالتأخير بدون عذر شرعي، فإن عجز لكونه فقيراً كفاه الصيام، وسقطت عنه الكفارة لفقره، هكذا أفتى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حق من أصر الصيام بدون عذر، وفق الله الجميع، والكفارة تكون بالإطعام لا بالدراهم فقط.

### ٥٥ - بيان مقدار الكفارة عن كل يوم وحكم إخراج النقود بدل الطعام

س: تسأل الأخت تقول: لا أستطيع الصيام بسبب المرض الذي طال معي، ولم أصم أياماً من رمضان الماضي، وأريد أن أعرف مقدار الكفارة عن كل يوم، وهل إخراج النقود جائز شرعاً أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان المرض لا يُرجى برؤه، بتقدير الأطباء العارفين فإنه يجزيك

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أن تخرجي كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة، أو أي شيء من قوت البلد، وذلك مقدار كيلو ونصف تقريباً، ولا تجزئ النقود، بل الواجب إخراج الطعام قبل الصيام أو بعد الصيام، ويكفي أن يدفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر، سواء كان ذلك قبل الصيام أو بعد الصيام، أما إن كان المرض يُرجى برؤهُ فإن الواجب عليك القضاء، ولا حرج في تأخير القضاء حتى يتم الشفاء، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. فالله سبحانه أوجب العدة، يعني صيام عدة من أيام آخر، ولم يأمر بالإطعام، وإنما أوجب العدة، يعني عدد الأيام التي أفطرها المريض والمسافر. فما دمتِ ترجين العافية، ولم يقرر من جهة الأطباء أن هذا المرض لا يُرجى برؤهُ فإن عليك أن تقضيه بعد الشفاء ولو طال الأمد، ولو بعد سنة أو سنتين أو ثلاث، حتى يشفيك الله ثم تقضي ما عليك من الأيام. أما إن قرر الأطباء المختصون العارفون بهذا المرض أنه لا يزول، وأنه مستمر فإنه يكفيك الإطعام والحمد لله، ولا قضاء عليك.

### ٥٦ - بيان ما يلزم من نصحه الأطباء بعدم الصيام

س: أنا شاب أبلغ من العمر الخامسة والعشرين، قدر الله أن أصبت بمرض

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

في إحدى الكليتين، ووقدت في المستشفى لمدة ستة شهور، وبعد خروجي من المستشفى سافرت إلى الهند، وأجريت لي عملية هناك تمت بنجاح والله الحمد، والآن والحمد لله أمتع بتحسن نحو الشفاء الكامل، ولا زلت في فترة العلاج، وقد سألت الدكتور المختص بالصيام في شهر رمضان، ونصحني عن الصيام؛ ذلك أن عليّ من الصيام مضرة كما يقول، كما أنني سألت نفس السؤال طيباً مسلماً، ووجدت نفس الجواب، والآن أسأل سماحة الشيخ: كيف أتصرف؟ وإذا كان يصح التكفير من مالٍ أو إطعام كيف يتم إخراجه؟ هل يتم دفعة واحدة، أو في كل يوم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج عليك في ترك الصيام؛ لما ذكره لك الطبيب حتى يشفيك الله، فإن سمح لك الأطباء بالصيام فالحمد لله، وإلا فعليك أن تُكفّر عن كل يوم مسكيناً نصف صاع تمرّاً أو رزاً أو حنطة، أو غير هذا من قوت البلد، ولا حرج أن تجمعها وتعطيها واحداً في آخر الشهر أو اثنين أو أكثر، أو تخرجها كل يوم أو بعد العيد، كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله، إلى أن يسمح لك الأطباء بالصوم، فلعل الخطر يزول، إذا مضى بعض السنوات،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

واستقرت سلامة الكلية لعلهم يسمحون لك بالصوم، فإن سمحوا لك فالحمد لله، وإلا فاستمر على الإطعام.

س: السائل: أ. م. س. من سلطنة عمان، يسأل ويقول: لدي ابنة أصيبت بمرض أجاكم الله منه، وهو الفشل الكلوي، وقد أصيبت به وهي في التاسعة من عمرها، وقد قمنا بتسفيرها للخارج للعلاج، وقامت أيضاً بزراعة الكلية، وهذا منذ سنتين، والاستفسار الآن هو أنها بلغت من العمر الآن ستة عشر عاماً، وفي هذا السن يجب على المرء الصيام، وقد منعها الأطباء من الصيام، فما الحكم الشرعي في هذا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليها أن تصوم بعد الإذن لها بالصوم، بعدما يكون الصوم لا يضرها تصوم، أما إذا قرر الأطباء أنه يضرها الصوم دائماً فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا صوم عليها كالمريض الذي لا يرجى برؤه، وكالهرم الذي لا يستطيع الصوم، والعجوز التي لا تستطيع الصوم، كل منهما يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان قادراً نصف صاع، يجمع ذلك ويعطيهم للفقراء في أول الشهر، أو في آخره، أو في أوسطه والحمد لله. فإذا قال الأطباء: لا تصوم.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فعليتها أن تمتنع عن الصوم، ولكن إذا كان محدداً تمتنع ثم تقضي، وأما إذا كان دائماً فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كل شهر كلما جاء رمضان.

### ٥٧- حكم الإفطار لمن أصيب بنقص في الدم

س: يقول السائل: إنني مصاب بنقص في الدم، فهل يجب على صوم رمضان، علماً بأنني أشتغل في المنزل، وإذا عملت أتعب تعباً كثيراً؟ أفيدوني مأجورين، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تصوم وتخفف الشغل، عليك أن تصوم وعليك ألا ترهق نفسك بالشغل، في مثل صوم رمضان تجعل بعض الشغل في الليل أو يؤجل بعض الشغل إلى ما بعد الإفطار، المقصود أن الواجب عليك الصوم إذا استطعت الصوم، فإن عليك الصوم وعليك أن تخفف الشغل الذي يضرك، أما إذا كنت مريضاً مرضاً يمنعك من الصوم ويشق عليك الصوم معه فتؤجل إلى أن تشفى لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).



س: الأخ: م.ع. يقول: إنه شاب في الثانوية، يبلغ من العمر السابعة عشرة، حصل له قبل ستة أشهر فشل كلوي، يقول: وأنا الآن لم أصُم رمضان؛ وذلك بسبب الفشل، وبعد أسبوع سوف أبدأ بالغسيل الكلوي، فإني سألت عماذا أفعل عن عدم الصيام، فقالوا لي: تقوم بتوزيع فدية ثلاثين صاعاً عن رمضان، كل صاع لمسكين. أفيدوني أفادكم الله في ذلك<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تسأل الأطباء المختصين، فإذا كان يُرجى شفاؤك فتقضي، تصوم في الأوقات التي ما فيها غسيل ولا يضرك فيها الصوم، أو في الأوقات التي يزول فيها الغسيل إن شاء الله وتبرأ، أما إن كان المرض يستمر، وأن القاعدة أن هذا المرض يستمر، وأنه يضرك الصوم فلا مانع من الإطعام عن كل يوم نصف صاع، عن جميع الشهر خمسة عشر صاعاً، لكن الظاهر - والله أعلم - أن هذا يرجى زواله، وأن الأيام التي ليس فيها غسيل يمكن أن تقضي فيها، فالحمد لله تقضي في الأيام التي ليس فيها غسيل إذا كنت تستطيع، أما إذا قرر الأطباء أن هذا يضرك، وأن الصوم يضرك، وأنه لا بد أن تستمر في عدم الصوم فتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع؛ كيلو ونصف.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: يقول السائل: لديه فشل كلوي، ويداوم على غسيل الكلية لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع، فهل يجوز له الصيام في هذه الأيام عند دخول رمضان<sup>(١)</sup>؟

ج: يجوز له الصيام في الأيام التي ليس فيها غسيل، ويجب عليه إذا كان عليه قضاء، يجب عليه القضاء في الأيام السليمة التي ليس فيها غسيل، أما التطوع فالأمر واسع فيه، إذا كان التطوع يضره فالأولى ترك التطوع، لكن إذا كان عليه صيام فريضة، أو نذر، أو قضاء رمضان فالواجب عليه البدار بالصوم في الأيام التي ليس فيها غسيل.

س: الأخ: ض.ع. من القصيم، الرس، يقول: لدي أخ أصيب بمرض وهو فشل كلوي، وقد أفطر يومين من العام الماضي، واشتد عليه المرض في رمضان الحالي، وبقي في المستشفى خمسة عشر يوماً من رمضان، ونصحه الأطباء بعدم الصوم؛ حفاظاً على صحته، ولم يصم الشهر كله، والسؤال: هل عليه قضاء، أم صدقة؟ وما هو معيار الصدقة؟ هل صاع أم نصف صاع لليوم الواحد؟ نرجو توضيح ذلك ماجورين<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: ما دام يرجو العافية فعليه الصوم، عليه القضاء، قضاء الفائت من رمضان السابق، وقضاء رمضان الحالي، فإذا قرر الأطباء المختصون أنه ميؤوس من شفائه، وعودة الصحة إليه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، عن كل يوم مسكين نصف صاع، كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو شعير، أو حنطة، أو رز لكل واحد، يعني خمسة عشر صاعاً للشهر كله، عن كل يوم نصف الصاع، ولو لمسكين واحد، أو مسكينين أو ثلاثة.

#### ٥٨- مسألة في حكم الإطعام عن مريض يشق عليه الصيام

س: تعالجت لمدة ستين من عام ١٤٠٢، وذلك لأنني أعاني من مرض مزمن، ولا زال بي حتى الآن، وإذا جاء رمضان أحتار كيف أصوم؛ لأنه يشق عليّ مشقة كبيرة، هل أطعم؟ أم كيف توجهونني<sup>(١)</sup>؟

ج: عليك أن تقضي إذا شفاك الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. لكن إذا قرر الطبيب الثقة، أو أكثر من طبيب أن هذا المرض لا يُرجى برؤه، فيشق عليك الصوم فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر، أو الأرز، أو الحنطة أو غيرها من قوت

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
البلد، تجمعها وتعطيها بعض الفقراء في أول الشهر، أو في آخره أو في وسطه  
والحمد لله، أما إذا كنت ترجو العافية فإنه يلزمك القضاء إذا شفاك الله.

### ٥٩ - مسألة فيما يلزم من لا يستطيع الصيام لمريض

س: يقول السائل: والدتي مريضة ولا تستطيع الصيام، هل تكفيها  
الكفارة؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان مرضها يرجى برؤه فإنها تنتظر حتى تشفى إن شاء الله وتصوم؛  
لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
أُخْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان مرضها لا يرجى برؤه، أو كانت كبيرة في السن تعجز  
عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيها ذلك والحمد لله، تجمع  
الجميع يدفع لبعض الفقراء عن جميع الشهر، ولو فقيراً واحداً في أول الشهر،  
أو في وسطه أو في آخره والحمد لله.

س: السائل: أ. ب. من اليمن يقول: أصيب ابني في حادث أفقده الوعي  
لمدة ثلاث سنوات حتى الآن، فما حكم الصيام بالنسبة له؟ هل يسقط

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

أم تجب الكفارة، ولا سيما أنه غير مكلف؛ لأنه فاقد للوعي<sup>(١)</sup>؟

ج: إن ابنك هذا ليس عليه شيء؛ لأنه فقد التكليف بسبب زوال العقل، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup>. فهذا حكمه حكم المجنون؛ لأنه فاقد للعقل، وحكم الصغير الذي لم يبلغ، المقصود أن ابنك هذا ليس عليه شيء، فإذا عافاه الله تعالى ليس عليه قضاء، وهكذا كل من أصيب بهذا البلاء ليس عليه القضاء؛ لأنهم في حكم المعتوهين الذين زال عنهم التكليف، نسأل الله لنا ولهم العافية والسلامة والشفاء، وليس عليه كفارة: لا إطعام ولا صيام؛ نظراً لأنه غير مكلف.

#### ٦٠ - حكم من أصابه حريق ولا يستطيع الصيام

س: الأخ مصري الجنسية، مقيم في العراق، يقول: لقد أصابني حريق

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم

(٤٤٠٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم

(١٤٢٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم

(٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم

(٢٠٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

في شهر رمضان، ولم أستطع الصيام، والطبيب الذي كان يشرف على علاجي كان طبيباً مسلماً، ونصحني بعدم الصيام، لم أطعم مساكين لحالتي المادية الضعيفة، وجهوني كيف أتصرف؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت تستطيع الصيام تصوم، تقضي والحمد لله، وإن كنت لا تستطيع الآن فيؤجل حتى تستطيع، وإذا استطعت تصوم والحمد لله وليس عليك شيء: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. والحرق الذي أصابك نوع من المرض، أما إن قرر الأطباء أنك لا تستطيع الصوم، وأن هذا المرض مستمر، وأنه صار هذا المرض ملازماً، ليس فيه حيلة فيما يظهر لهم، فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً الأيام التي أفطرتها نصف صاع من التمر أو نحوه، كالرز والحنطة، ويكفي إذا كنت عاجزاً عن الصيام حسب تقرير الأطباء أن هذا المرض الذي حصل بسبب الحريق ملازم قد لا يرجى برؤه، ويشق

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٩٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

عليك الصوم معه، وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، أما إذا قدرت فإنك تصوم، وإذا أخرت الصيام مع القدرة حتى جاء رمضان الآخر يكون عليك إطعام مع الصيام زيادة، تصوم وتطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه لا يجوز تأخير الصيام إلى رمضان آخر وأنت قادر.

### ٦١ - مسألة في صيام مريض بمرض صداع الرأس

س: على أثر الصيام أصاب بمرض الشقيقة، ونصحني الطبيب بالإفطار -  
لثلاث تصاب بالشلل - فماذا يجب عليّ؟ وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: قد قال الله جل وعلا في محكم التنزيل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت السائلة يضرها الصوم في شقيقتها؛ يعني في رأسها ضرراً يَبِيناً فإنها تفطر وتقضي إذا استطاعت بعد ذلك، فإذا قرر الأطباء أن هذا المرض يحظر الصوم معه دائماً فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، كالشيخ الكبير العاجز، والمرأة الكبيرة العاجزة، أما إذا كان يزول فإنها تقضي عند السلامة إذا شفيت من هذا المرض، إما في أيام الشتاء، وإلا في أوقات أخرى ترى أنها تستطيع فيها القضاء بدون هذا المرض.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

## ٦٢ - حكم صيام من أصيب بمرض القلب المزمن

س: والد صديقتي هو رجل كبير يصلي باستمرار، لكن قبل ست سنوات ترك الصوم، وتمسك بالصلاة فقط؛ بسبب إصابته بمرض القلب المزمن، ونحن نسأل هل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: ما دام موجوداً وهو عاجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز، ولا يرجى زوال هذا المرض فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين، يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يعجز عن الصوم ولا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً فقط، ولا يصام عنه، إلا إذا مات ولم يصم فهم بالخيار، إن صاموا عنه فهم محسنون، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. وإن أطعموا عنه كفى.

## ٦٣ - حكم من أفطر لمرض يشق معه الصيام

س: كنت في يوم من أيام رمضان مريضة، فخفت على نفسي أن أصوم

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ذلك اليوم، ويزداد حالي سوءاً، أو أجوع كثيراً وأكلف نفسي ما لا تطيق، فسألت والدي ومن معي في البيت: هل أفطر أم لا؟ فقالوا لي: إنهم لا يعلمون شيئاً عن ذلك هل أفطر أم لا؟ ولكني أفطرت يا سماحة الشيخ، ثم ذهبت إلى الطبيب ولم يلزمني بالإفطار، ثم قال لي بعد ذلك بعض الناس: إن عليّ كفارة، وإني آثمة، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً، وهل الأمر كما قيل؟ وجهوني<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليك بأس والحمد لله، ما دام أنك شعرت بالمرض الذي يشق عليك معه الصيام فالله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإن كنت غلب على ظنك خوف الأذى، أو خوف المضرة من هذا المرض فأنت معذورة والحمد لله، ولا شيء عليك إلا القضاء والحمد لله.

#### ٦٤ - حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان

س: أنا عندي مرض نفسي؛ حيث عرضت نفسي على طبيب، فأعطاني جرعات على شكل حبوب، وذلك لمدة خمس سنوات كل ١٢ ساعة حبة واحدة، فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان، ثم لأن

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصيام يصل إلى ١٥ ساعة، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعودني هذا المرض؛ الصرع، أرجو إفادتي أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: الله يقول جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا كان مرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها فلا بأس بالإفطار، إذا كان اليوم طويلاً ١٥ ساعة، مثل هذه الأيام لا بأس أن يأكل الحبة التي بُيِّنَتْ له من الطيب، ويفطر بذلك ويقضي هذا اليوم بأكلها، ويمسك ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، يفطر ويمسك ويقضي بعد ذلك، أما إذا تمكن أن يؤجل، ولا يشق عليه فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل، وإذا كان لا يستطيع يقضي في الأيام القصيرة؛ الأيام الباردة التي لا يزيد اليوم فيها عن ١٢ ساعة.

#### ٦٥ - حكم قضاء المريض ما أفطر أثناء المرض

س: السائل ع. م. غ. من بلاد غامد: أود الاستفسار عن موضوع: هو أنني أعمل في منطقة حارة، وأنا إنسان مريض، وسبق أن تنومت في مستشفى السداد، وفي رمضان هذا العام أفطرت الأيام كلها؛ لعدم استطاعتي الصيام، فأرجو من فضيلتكم إفادتي: هل أقضي أم أطعم؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

أم ماذا يترتب عليّ؟ والله يحفظكم ويرعاكم<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على المريض إذا أفطر أن يقضي بعدما يشفيه الله، ما عليه من الأيام، سواء كانت متتالية أو مفرقة، لا حرج في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. إذا أفطر فعليه عدة من أيام آخر، ولم يقل سبحانه: متتابعة. فدل ذلك على أنه مخير: إن شاء تابعها وهو أفضل، وإن شاء فرقتها ولا حرج، هذا كله إذا كان يستطيع، أما ما دام لا يستطيع فإنها تؤجل عليه حتى يستطيع، ويشفى من المرض، وإذا شفاه الله وعافاه قضاها متتابعة، أو متفرقة، فإذا كان مرضه مرضاً لا يشفى مثله، بل هو ملازم ويبقى فهذا لا يلزمه القضاء؛ لعجزه عن الصيام، ولكن يلزمه الإطعام؛ إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر، أو الأرز من قوت بلده، يكفي هذا إذا كان مرضه لا يشفى مثله، فهذا حكمه حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، لا قضاء عليهما، ولكن يطعم كل منهم عن كل يوم مسكيناً، عن كل يوم نصف صاع من التمر أو الأرز ونحو ذلك، نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم ولا قضاء عليه.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

## ٦٦ - حكم صوم من نصحه الطبيب بكثرة شرب الماء في نهار رمضان

س: سائلة تقول: الطبيب نصحني بألا أصوم لحاجتي الشديدة لشرب الماء مع جفاف الحلق؛ نتيجة لتناول العقاقير المهدئة، فهل الصوم ساقط عني، أم تجب الفدية<sup>(١)</sup>؟

ج: فهذا يختلف: إن كنت تستطيعين الصوم فعليك الصوم، وليس لك أن تدعي الصوم، وتفدين، أما إذا قرر الطبيب الثقة أو الطبيبات الثقات أن المرض الذي معك يمنع الصوم، وأنه يضرك الصوم ضرراً بيتاً دائماً فهذا يكفيك الإطعام كفارة، عن كل يوم إطعام مسكين، كالشيخ الكبير العاجز الذي يعقل ولكنه لا يستطيع الصوم؛ لكبر سنه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، فالمريض الذي لا يرجى برؤه ويشق عليه الصوم من جنس الكبير؛ يعني من جنس الشيخ الكبير العاجز، يسقط عنه الصوم، ويؤدي عن كل يوم نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد للفقراء، وإذا جمع الجميع عن الشهر كله، وأعطاه فقيراً واحداً أو فقيرين أو أكثر فلا بأس.

س: تقول السائلة: إنها امرأة مريضة بقرحة في المعدة من حوالي خمس سنوات، صامت منها سنتين ولكنها متقطعة، وبقي لها ثلاث

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٢٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

سنوات، والستتان اللتان صامتتهما في أيام منقطعة وجدت أنها متعبة صحياً، وترجو من سماحة الشيخ التوجيه جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أسأل الله للسائلة الشفاء والعافية، وأن يجمع الله لها بين الأجر والعافية، ولا حرج عليها في ترك الصيام حتى تُشفى؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا كان يشق عليها الصوم لهذه السنوات الباقية فإنها تؤخر حتى تُشفى، ويقرر الطبيب المختص أنه لا يضرها الصوم، وهي بحمد الله معذورة، لا تكلف نفسها؛ يقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. نسأل الله لها ولنا الشفاء.

### ٦٧ - حكم إفطار المريض بقرحة المعدة في نهار رمضان

س: تقول السائلة: ما حكم من لم يتمكن من صيام شهر رمضان؛ بسبب مرض القرحة؟ كيف توجهونه؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٥) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٥).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: إذا ثبت عند الأطباء الثقات أنه يضره الصوم يفطر، وإلا فعليه أن يصوم؛ لأن الأمراض تختلف فالمرض الذي لا يستطيع معه الصوم يفطر، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. إذا كان معه مرض يشق معه الصوم أفطر وقضى، وإذا كان به قرحة يضره الصوم أفطر وقضى، فإذا كان الطبيب المختص قرر أن الصوم يضر صاحب القرحة، وأن البرء منها ميؤوس منه، قد يستمر مرضها، أو غيرها من الأمراض التي تكون ميؤوساً منها فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، كالكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، يجمعه عن الأيام كلها، ويعطيه الفقراء في أول الشهر، أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر، خمسة عشر صاعاً في الشهر إذا كان كاملاً، وإن كان الشهر ناقصاً تسعاً وعشرين أربعة عشر صاعاً ونصفاً، يعطيها بعض الفقراء، هذا إذا كان المرض لا يُرجى برؤه، أما إذا كان يُرجى برؤه، وقرر الأطباء أنه يُرجى برؤه فإنه يتأجل القضاء، يفطر ويقضي بعد ذلك إذا عافاه الله ولا إطعام عليه، إذا قضى في السنة قبل رمضان لا إطعام عليه.

س: تقول السائلة: إن والدتها مصابة بقرحة في المعدة، ونصحها الطبيب

بعدم الصيام إلا بعد سنتين أو ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك تبدأ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تصوم من كل أسبوع يومين فقط، وهكذا حتى تتحسن حالتها،  
وتسأل عن الحكم سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: المريض شرع الله له الإفطار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا ثبت بقول الطبيب الثقة، أو الطبيين أن هذا المرض الداخلي يضرها إذا صامت فلا بأس بالإفطار، تعتمد قول الطبيب الثقة، وإذا احتاطت بطبيين يكون أحوط وأطيب، فإذا قررا أن الصوم يضرها بالنسبة إلى القرحة أو مرض آخر فإنها تفطر، هذا هو الأفضل لها، ثم تقضي بعد ذلك قضاء لا يضرها.

س: تقول أختنا: إنني مريضة بالسكر والقرحة، فإذا لم أستطع الصوم ماذا يجب علي أن أفعل<sup>(٣)</sup>؟

ج: عليك مراجعة الطبيب المختص، فإذا قرر الطبيب المختص أن الصوم يضرك فأفطري واقضي بعد العافية، إذا عافاك الله تقضين بعد ذلك، وإن قرر الطبيب المختص أو الأطباء المختصون أن هذا المرض يضره الصوم دائماً،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وأنه فيما يعلمون مرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه فإنك تظفرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً، والحمد لله، وليس عليك الصيام، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### ٦٨ - بيان ما يلزم من يستعمل العلاج باستمرار في نهار رمضان

س: الأخت: أ. أ. ع. من ليبييا، تقول: لي أخت أكبر مني سنّاً، تعاني من مرض في أحد قدميها؛ مما يجعلها مستمرة في العلاج وبدون انقطاع، حتى إنها إذا انقطعت عن العلاج رجع المرض إليها، وأصبحت لا تصوم من شهر رمضان، وأحياناً تصوم ثلاثة أو أربعة أيام، وعند انتهاء رمضان تنوي أن تقضي الأيام التي أفطرتها، ولكن كما قلت علاجها مستمر، إذا انقطعت عنه رجع المرض، أي ليس هنالك فرصة لكي تقضي الأيام حتى يأتي شهر رمضان آخر، ولم تقض الأيام التي أفطرتها، ما الحكم والحال ما ذكر؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: إذا قرر الأطباء ولو طبيباً واحداً ثقة أن هذا المرض يستمر، وأنه لا يرجى برؤه فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، كالشيخ الكبير العاجز والمرأة العجوز الكبيرة؛ العاجزين عن الصيام، يطعمان عن كل يوم مسكيناً نصف صاع؛

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٧).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يعني كيلو ونصف تقريباً من التمر أو الأرز من قوت البلد، ويكفي ذلك، فإذا كان هذا المرض معها مستمراً، ولم يظهر رجاء أنه يشفى حسب قول الأطباء فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً والحمد لله، وليس عليها صوم، أما إذا كان يرجى شفاؤه، والعلاج قد ينفع الله به، والأطباء يقولون: إنه يمكن أن تُشفى منه إن شاء الله. فإنها يبقى في ذمتها الصوم حتى تقضي إن شاء الله، ولو طالّت المدة تقضي بعد حين إن شاء الله، لكن إذا قرر الطبيب المختص أو طيبان أو أكثر من ذلك: أن هذا المرض لا يرجى برؤه، وأن التجربة تدل على أنه يستمر ويضرها الصوم معه فإنها تفتطر والحمد لله، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، كالعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم، والشيخ الكبير العاجز عن الصوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يصوم، وليس عليه القضاء، والواجب نصف الصاع من قوت البلد من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍ أو شعيرٍ أو ذرةٍ، مقداره بالكيلو كيلو ونصف تقريباً.

س: يقول السائل: رأيت بعض الناس في شهر رمضان غير صائمين، ويقولون: إنهم مصابون بمرض ما. ولكن مظهرهم أنهم في تمام

العافية، فما هو توجيهكم<sup>(١)</sup>؟

ج: هم أعلم بأنفسهم، إذا كان المرض شديداً يشق عليهم الصوم فلهم العذر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أَتِيَا أُخْرًا ﴿١﴾. ولو كان مظهره حسناً؛ لأنه قد يكون مرضاً داخلياً، ما يظهر للناس، فإذا كان المرض الذي يحس به يؤلمه، ويشق معه الصوم فالله قد عذره سبحانه وتعالى ولو كان مع الناس لا يبين مرضه، وهذا بينه وبين الله، عليه أن يراقب الله جل وعلا، فإن شق عليه المرض فهو معذور؛ يفطر ثم يقضي، وإن كان لا يشق عليه وجب عليه الصيام، وعليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى.

#### ٦٩ - بيان ما يلزم من أفطر لعامين متتاليين ولم يقض

س: أصابني مرض، فلم أضم رمضان لعامين متتاليين، ماذا علي أن أفعل<sup>(٢)</sup>؟

ج: ما دمت أفطرت لعذر شرعي فعليك القضاء لما أفطرت من العامين، وإذا كان التأخير إلى رمضان التالي بعذر شرعي فلا شيء عليك سوى الصيام فتقضي، أما إن كنت أخرت من غير عذر تساهلاً منك فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى به جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أما إن قضيت في العام قبل رمضان فإنك تقضي بدون إطعام، لكن إذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر فعليك القضاء مع الإطعام

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

نصف صاع عن كل يوم من التمر، أو الحنطة، أو الرز مع التوبة والاستغفار، أما المعذور فلا شيء عليه، إذا أخره من أجل المرض فلا شيء عليه سوى القضاء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. فعليه القضاء فقط، لكن من تساهل وأمكنه القضاء، ولم يقض حتى جاء رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة.

### ٧٠- حكم قضاء الصوم عن مات في مرضه

س: يقول الأخ السائل من الأردن: جدي متوفى منذ ثلاث سنوات يرحمه الله، وتوفي بسبب المرض الذي استمر معه ما يقارب تسع سنوات، وخلال هذه السنوات لم يضم شيئاً من رمضان؛ لأن حالته لم تسمح له بالصيام، فماذا يجب علينا تجاهه سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان لم يستطع الصوم فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا مات ولم يستطع فلا حرج عليه، وإن كان تساهل صوموا عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>. يعني قريبه، فإذا كان استطاع وتساهل فالوصية أن تصوموا عنه، فإن لم يتيسر الصوم عنه فأطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان لا، إنما ترك من أجل مرضه، وأنه يحب الصوم، يريد الصوم، لكنه عاجز فلا شيء عليه، وليس عليكم صيام عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا لَسَاءَ مَا يَحْكُمُهُمْ ذَلِكَ يَوْمًا مَّحْضَرًا وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا معه عذر، ما أدرك العدة، مات في مرضه فلا حرج عليه.

## ٧١ - بيان ما يلزم المريض الذي عليه قضاء صيام

### ودخل عليه رمضان آخر

س: الأخت: أ. م. من جمهورية مصر العربية، تقول: إنه عليّ أيام صيام من رمضان، وكنت وما زلت مريضة، ولم أستطع الصيام، وسبق أن أطعمت عن كل يوم مسكيناً، وهذا لعدم استطاعتي الصيام؛ لأنني

(١) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أشكو من مرضٍ في المعدة، هل يكفي الإطعام؟ أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان المرض يرجى برؤه فإنه لا يكفي الإطعام، وعليك إذا عافاك الله أن تصومي، أما إذا قرر الأطباء عند الطبيب المختص، أو أكثر أن هذا المرض لا يرجى برؤه، وأنه معروف من جهة العادة أن مثل هذا يستمر فالإطعام كافٍ والحمد لله، مثلما يطعم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم، إنهما يطعمان عن كل يوم نصف صاع ويكفيهما، فهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، حكمه حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في إجزاء الإطعام عن الصيام.

وإخراج الفلوس عن الصيام لا يكفي عن الصيام، بل الإطعام بالطعام عن كل يوم نصف صاع؛ يعني كيلو ونصفاً عن كل يوم تقريباً من التمر أو من الحنطة أو من الأرز من قوت البلد، ولو أطعمت المساكين في مطعم أو غيره، غدتهم أو عشتهم كفى والحمد لله.

س: مستمع بعث يسأل ويقول: أصيب أبي بمرض في شهر رمضان، وحينئذٍ لم يَضم تلك الأيام التي مرض فيها حتى انقضى الشهر، هل

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يجب علينا أن نقضي عنه؛ لأن مرضه لا يرجى برؤه<sup>(١)</sup>؟

ج: الواجب الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان المريض لا يرجى برؤه فهو كالميت، يطعم عنه فقط يجزئ، والشيخ الهرم كبير السن العجوز الكبير الذي لا يستطيع، والتي لا تستطيع يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع تمرأ أو رزأ أو غيره من قوت البلد؛ كيلو ونصف تقريباً، يجمع الجميع في نهاية الشهر، يعطي بعض الفقراء ولو فقيراً واحداً، ليس بلازم، فيخرج عنه كل يوم بيومه، فإذا جمع أول الشهر أو آخره أو في وسطه، وأعطى بعض الفقراء يكفي هذا والحمد لله.

#### ٧٢- بيان تحديد السفر الذي يرخص فيه بالفطر في رمضان وقصر الصلاة

س: يقول السائل: ما هو البعد الحقيقي للسفر الذي يرخص فيه بالفطر في رمضان، وكذلك قصر الصلاة؟ فإذا صليت صلاة الظهر مثلاً، وأنا مسافر مع الجماعة في المسجد فهل أقوم بقصر صلاة العصر بعد الظهر مع الجماعة، أو يتوجب عليّ التأخر أو التقدم عن صلاة الظهر، وأقصر الفرض منفرداً<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٤).

ج: السفر الذي يحصل به القصر والفطر هو الذي يسمى سفراً شرعاً وعرفاً، وهو الذي يحصل به التعب والمشقة، في الغالب يوم وليلة بالمطية، وبالسيارة ثمانين كيلو تقريباً، هذا هو السفر؛ ثمانين كيلو، خمسة وسبعين كيلو، وما يقارب هذه المسافة؛ لأن هذا يوم وليلة للمطية، كما أفتى بعض الصحابة في ذلك، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام تحديد في ذلك، وإنما أطلق السفر، والسفر المطلق يفسر بما جرت به العادة وما عدّه الناس سفراً، وما كان يوماً وليلة يسمى سفراً بالمطية والماشي، وما كان دون ذلك كنصف اليوم أو ثلث اليوم أو ربع اليوم ما يسمى سفراً في عرف الناس، فلا يقصر فيه ولا يفطر فيه، ومثل ذلك أربعون كيلو وخمسون كيلو، وحول البلد لا تسمى سفراً، لكن إذا كان ثمانين كيلو وما يقاربها يسمى سفراً؛ لأنه يوم وليلة للمطية في عهد استعمال المطايا، وإذا كان عزم على السفر لا يصلي قصراً في البلد، يصلي مع الناس تماماً، فإذا خرج عن البلد وفارق البناء يقصر حينئذٍ، إذا فارق البناء، وصلى خارج البناء قصر حينئذٍ وأفطر إذا شاء، والنبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقصر ولا يفطر إلا إذا خرج من المدينة، فأنت كذلك يا عبد الله، إذا خرجت من البلد، وصرت في الصحراء تصلي ثنتين، وتفطر إذا كنت صائماً، أما ما دمت في البلد لا تقصر ولا تفطر، صلّ أربعاً مع الناس، وابق صائماً مع الناس حتى تفارق البلد.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: يقول السائل: أحل للمسافر الإفطار في رمضان، وكذلك قصر الصلاة، فكان في الماضي يتعب المسافر؛ لأن السفر كان شاقاً ومتعباً، ولم تتوفر سبل المواصلات، فكانت على الدواب، وبحمد الله الآن تطورت المواصلات، وصارت أكثر من سهلة ومريحة، بإمكان المسافر أن يصل مكانه بكل سهولة ويسر ودون عناء، فهل يجوز له أن يفطر في هذه الحالة<sup>(١)</sup>؟

ج: الرخصة في السفر رخصة عامة في الوقت الحاضر وقبلة وفيما يأتي أيضاً؛ لأن الذي شرعها - هو علام الغيوب - يعلم كل شيء سبحانه وتعالى، ويعلم أحوال العباد في وقت التشريع، وهكذا في الأوقات المستقبلية في مثل وقتنا هذا، الله يعلم كل شيء سبحانه وتعالى، ولو كان التشريع يختلف لقال: إذا تيسرت الأسفار. أو: جاءت مراكب مريحة فلا تقصروا ولا تجمعوا. ما قال هذا، لا الرب سبحانه قاله، ولا قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، قال العلماء: إنما قصرت الصلاة في السفر؛ لأنه مظنة للتعب والمشقة، والمظنة يستوي وجودها وعدم وجودها ما دام أنه مظنة، فالسفر مظنة المشقة، ولكن ليس وجودها شرطاً، فإذا كان السفر مريحاً على إبلٍ

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

مريحة، وعلى أوقات مريحة فالقصر مشروع، وهكذا الآن في السيارات والطائرات والقطارات والمركبات الفضائية، كله طريق واحد، يشرع القصر ويشرع الجمع للمسافر، ولو كان في غاية الراحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين شرع ذلك لم يقيد، والله في كتابه العزيز لم يقيد بالمشقة، فعلم بذلك أن المسافر يقصر ويجمع ويفطر وإن كان سفره مريحاً في السيارة، أو في الطائرة، أو في غير ذلك، والحمد لله على كل حال.

### ٧٢ - حكم الصوم للمسافر

س: إنني أشتغل بسيارة شحن بترومين، وحلّ علينا شهر رمضان المبارك، فكنت أسافر أنا وكثير من قائدي سيارات الشحن، فكنت أصوم والسائقون الذين معي يفطرون طوال السفر، وقالوا: إن الأجر للذي يفطر في السفر، وليس للذي يصوم في السفر أجز. أرجو إرشادي ولكم الشكر<sup>(١)</sup>.

ج: لا شك أن الإفطار في السفر مشروع ورخصة من الله عز وجل، بل قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره يصوم ويفطر، وهكذا أصحابه يصومون ويفطرون، فمن أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس، فالإفطار رخصة من الله عز وجل للمسافرين، سواء كان المسافر صاحب سيارة، أو صاحب جمل، أو في السفن، أو في الطائرات، لا فرق في ذلك، المسافر له أن يفطر في رمضان، وإن صام فلا بأس، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر، إذا كان حر وشدة فالأفضل الفطر، ويتأكد الفطر أخذاً برخصة الله جل وعلا، جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(١)</sup>. فإذا اشتد الحر فالسنة الإفطار، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد ظلل عليه، فسأل عن ذلك، فقالوا: إنه صائم. فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup>. يعني في حق من اشتد به الأمر، أما من كان في حقه لا يضره ذلك، ولا يشق عليه فهو مخير: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، برقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... برقم (١١١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أما من يقضي حياته في السفر فالصواب أنه لا حرج في الإفطار ولو كان السفر مهنة له، مثل صاحب السيارة الدائم؛ التكسي أو غيره، مثل صاحب الجمل الدائم كما في الوقت السابق، له الفطر وإن كان دائم السفر، لكن إذا جاء إلى بلده صام وأمسك، أما في حال أسفاره وتنقلاته من بلد إلى بلد فله الإفطار ولو كانت هذه مهنته.

#### ٧٤- حكم إفطار المسافر بالطائرة

س: إذا سافر الإنسان بالطائرة وهو صائم هل يجوز له الإفطار<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم في السفر يجوز له أن يفطر سواء في الطائرة أو في الباخرة أو في السيارة، إذا كان سفرًا يعتبر سفرًا فإن له الإفطار، ثم إذا نزل في بلده أمسك، أو في بلد قصد الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه في السفر؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٥- مسألة في حكم صيام المسافر

س: يقول السائل: سافرت يوماً في رمضان إلى منطقة تبعد عن المنطقة

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

التي أسكن فيها (٣٨٠ كم) وأنا صائم، وسافرت في الصباح، وعندما وصلت جدة في الثانية عشرة ظهراً لم أستطع أن أكمل اليوم؛ فاضطرت إلى الإفطار، فهل عليّ من إثم؟ وبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: المسافر: السنة له الفطر، والأفضل له الفطر، فإذا سافرت فالأفضل لك الفطر، حتى ولو ما اشتد عليك شيء، الأفضل الفطر، ولو كنت مستريحاً، وإذا كانت جدة في طريق السفر، ليست هي المقصودة فإنك تفطر فيها ولو كان لا شدة عليك في ذلك، أما مع الشدة فيتأكد الفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup>. ولما نزل بأصحابه في بعض الأسفار، وفيهم صوام ومفطرون سقط الصوام بسبب شدة الظم، وقام المفطرون فضربوا الأخبية، وسقوا الركاب، فقال صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»<sup>(٣)</sup>. أما إن كانت جدة هي المقصودة، وأنت

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم (٢٨٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل،

برقم (١١١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مسافر إليها فإن كنت تريد الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام أتممت الصوم؛ لأنك الآن في حال الصوم مأمور بالصيام لا تفطر، أما إن كانت في الطريق، أو ما أردت الإقامة بها إلا أربعة أيام فأقل فلك الإفطار ولو ما اشتد بك الظمأ، هكذا السنة.

### ٧٦ - حكم صيام من دخل عليه رمضان وهو مسافر

س: ما حكم صيام وإفطار المسافر لليوم الأول من رمضان إذا أتاه رمضان أثناء سفره<sup>(١)</sup>؟

ج: الأفضل له الفطر إذا كان في السفر، هذا هو الأفضل في أول رمضان أو في غيره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفطرون في السفر ويصومون، وثبت في السنة أن الفطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٣)</sup>.

### ٧٧ - حكم إفطار المعتمر خلال بقائه في مكة المكرمة

س: إذا اعتمرت العائلة في شهر رمضان هل يجوز لهم الإفطار في

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

سفرهم خلال بقائهم في مكة المكرمة، أو أنهم يمسكون عن الأكل بمجرد وصولهم إلى مكة<sup>(١)</sup>؟

ج: المعتمر في رمضان هو مسافر، إذا جاء من بلاد بعيدة، مثل من نجد أو من غيره هو مسافر فله أن يفطر في الطريق، إذا سافر من الرياض أو من القصيم أو من حائل أو من المدينة أو من غير ذلك، إذا سافر فله أن يفطر في الطريق وفي مكة، إلا إذا كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه إذا وصل مكة فالأحوط له أن يصوم، والأولى له أن يصوم؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أنه إذا عزم عزمًا صادقًا عزمًا جازمًا على أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة، ولا يفطر، أما إذا كان عزمه يومين، ثلاثة، أربعة ما يزيد عليها فله أن يفطر، وله أن يصوم، وله أن يقصر، يصلي ثنتين، وله أن يصلي مع الناس أربعاً، وليس له أن يفرد نفسه؛ ليصلي ثنتين إذا كان فرداً، لا بد أن يصلي مع الجماعة، أما إذا كان معه أناس فهو مخير: إن شاء صلى ثنتين هو وإخوانه، وإن شأوا صلوا أربعاً مع الناس في الجماعة، فإن كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فينبغي لهم الصوم وإتمام الصلاة عند جمهور أهل العلم.

س: يقول السائل: سافرت في رمضان وأفطرت يوماً، فما هي كفارته<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: إذا كنت أفطرت في السفر فعليك القضاء فقط، ولا كفارة فيه، إذا كنت أفطرت في السفر، ومن أجل السفر فلا حرج، بل ذلك سنة، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. فالله وسع ويسر سبحانه وتعالى، ورخص للمسافر والمريض أن يفطرا، فإذا سافرت إلى جهة من الجهات، وأفطرت يوماً أو أكثر فعليك القضاء ولا كفارة عليك، إلا إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر، فلم تقض فعليك القضاء بعد رمضان مع إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع من التمر أو الرز أو غيرهما من قوت البلد عن التأخير، أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو أصح قولي العلماء، يعني تقضي يومك الذي أفطرت، وتفدي فدية، تُكْفَرُ بإطعام مسكين إذا كان القضاء تأخر إلى ما بعد رمضان آخر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### ٧٨ - مسألة في اختلاف الزمن بين الدول للمسافر الصائم

س: ما الحكم في اختلاف الزمن بين الدول بالنسبة للمسافر الصائم من بلد إلى بلد، يتأخر فيها غروب الشمس، أو يتقدم عن البلد التي سافر منها؟ لأنه يسافر من بلده بعد أن يتسحر، ثم يصل إلى بلد

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تغرب فيه الشمس قبل غروبها في وقت بلده الذي أقلع منه بزمان كثير  
أو العكس؛ بأن تتأخر عنه بزمان كثير، فما الحكم في هذه الحال<sup>(١)</sup>؟

ج: الحكم حكم البلد التي قدم عليها، إذا صام في بلد وقدم على بلد  
أخرى حكمه حكم البلد التي قدم عليها، إذا قدم عليها وهم يفطرون قبل  
بلده أفطر معهم، وإن كانوا يفطرون بعد بلاده ويتأخرون بعد بلاده حكمه  
حكمهم، متى نزل بهم صار له حكمهم في الإفطار وفي السحور وفي كل  
شيء وفي العيد أيضاً، فلو تسحر مثلاً في الرياض، وسافر إلى جهة  
المغرب، أو إلى أسبانيا فإنه يستمر حتى يفطر معهم هناك، وكذلك لو وصل  
إلى بلد تغرب فيه الشمس قبل الرياض مثلاً فإنه يفطر معهم.

س: إذا سافر الشخص في الليل، وسوف يصل إلى مكان إقامته بعد  
السحور فهل يمسك ويبقى صائماً، أم كيف توجهونا<sup>(٢)</sup>؟

ج: هو بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إذا كان يمر عليه بعض اليوم  
وهو صائم في سفر فهو مخير: إن شاء نوى الإفطار، وإن شاء صام، فالصوم  
في السفر جائز، وتركه جائز والحمد لله.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٢).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٣٨).



## ٧٩- بيان ما يلزم المسافر عند رجوعه لبلده في نهار رمضان

س: أفطرت يوماً في رمضان وكنت قادماً من سفر، وأتممت في اليوم الثاني ثم إنني أفطرت، فهل علي قضاء<sup>(١)</sup>؟

ج: الصائم في رمضان إذا قدم بلده في أثناء النهار يلزمه الإمساك على الصحيح؛ لأنه زال السفر، فيلزمه أن يمسك إلى غروب الشمس، ولا يعتد بهذا اليوم، بل يقضيه لكن يمسك، وهكذا الحائض والنفساء، إذا طهرت في أثناء النهار تمسك، تغتسل وتمسك وتقضي ذلك اليوم؛ لأن الصوم فريضة، فليس له أن يفطر إلا بعذر شرعي؛ كالمرض والسفر، وما دام موجوداً في البلد الذي هو بلده فإنه يلزمه الإمساك إذا قدم، وهكذا في جميع الأيام حتى يكمل رمضان، يصوم كما يصوم المسلمون، فليس له أن يفطر إلا بعذر شرعي كالمرض والسفر، وعليه القضاء فيما أفطره في السفر، أو في المرض، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. واليوم الذي قدم فيه إلى بلده يعتبر حينئذ مقيماً، فعليه أن يمسك إذا قدم الضحى أو الظهر، يمسك بقية النهار إلى غروب الشمس،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وهذا اليوم الذي أفطر بعضه لا يعتد به، بل يقضيه، وهكذا الحائض والنفساء كما تقدم، إذا طهرت تمسك، وهكذا المريض إذا عافاه الله في أول النهار، أو في أثناء النهار يمسك حتى يكمل، ولا يعتد بهذا اليوم بل يقضيه.

#### ٨٠- مسألة في حكم إفطار المسافر أثناء سفره

س: إذا بقي المسافر في مدينة ما لمدة أربعة أيام فأقل فهل له أن يفطر؟  
جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: نعم ما دام المدة أربعة أيام فأقل له أن يفطر، وله أن يصوم، أما إن عزم على أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الصوم.

#### ٨١- حكم معاشرته المسافر أهله في نهار رمضان

س: هل للمسافر أن يتمتع بكل شيء حتى معاشرته أهله في رمضان<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، المسافر له الفطر في رمضان، ومن ذلك إتيانه أهله، إذا كانت زوجته معه مسافرة فالجماع حلال لهما، كما أحل الله لهما الأكل والشرب ما دام في السفر.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٨)

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨٦).

٨٢ - حكم صيام الحامل والنفساء

س: يقول السائل: كيف يكون صيام الحامل والنفساء؟ وهل يجب عليهما القضاء<sup>(١)</sup>؟

ج: الحامل تصوم مثل غيرها إلا إذا شق عليها الصيام تفطر، ثم تقضي بعد ذلك، وهكذا المرضع، تصوم مع الناس، فإن شق عليها الصيام أفطرت ثم قضت كالمریض، وأما النفساء لا تصوم حتى تطهر، فإذا طهرت ولو في الأربعين تصوم، ولو رأت في ثلاثين أو عشرين يوماً إذا رأت الطهارة تصوم وتصلي وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم فإنها لا تصلي ولا تصوم، ولا تحل لزوجها حتى تكمل الأربعين، فإذا كملت الأربعين وجب عليها أن تغتسل وأن تصلي وتصوم، وتحل لزوجها ولو كان معها الدم، مدة النفاس أربعون عند عامة العلماء وأكثر أهل العلم، فإذا مضت الأربعون ولم تطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي معها دم فساد، تصلي معه وتصوم وتتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، كلما دخل وقت تتوضأ، ويكفي والحمد لله، وتحل لزوجها أيضاً، إلا إذا جاءت الدورة المعتادة؛ الحيض تجلس، لا تصلي ولا تصوم، وأما هذا الدم الذي معها من

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٥٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

النفاس هذا دم فساد، بعد مرور الأربعين تعتبره دمأ فاسداً، تتوضأ معه لكل صلاة، وتتحفظ بقطن ونحوه، وتحل لزوجها وتصوم والحمد لله.

### ٨٣ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

س: هل يجوز للحامل أو المرضع الإفطار في رمضان، وعليهما الفدية فقط دون القضاء<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: إن عليهما الفدية فقط، ولهما أن تفطرا؛ لأن الحمل قد يتتابع، والرضاع قد يتتابع، فلا يكون عندهما فرصة للقضاء، وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وقاله جماعة من السلف. والقول الثاني: أنهما كالمرضى، إن شق عليهما الصيام أفطرتا وقضتا، فإن لم يشق عليهما صامتا، وهذا القول هو الأرجح وهو الأقوى دليلاً، وهو الذي جاء فيه الحديث الصحيح عن أنس بن مالك الكعبي، غير أنس بن مالك الأنصاري؛ أن الرسول عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على أنهما

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب رضي الله عنه،

برقم (١٨٥٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

كالمسافر، فالمسافر في الصوم يفطر ويقضي، وهما كذلك، والمسافر يختص بالقصر في الصلاة، وضع الله عنه شطر الصلاة؛ يعني الرباعية الظهر والعصر والعشاء، فليس في الدنيا من يقصر الصلاة سوى المسافر، فالمريض لا يقصر، والحجلى والمرضع لا تقصران، وإنما الذي يقصر المسافر، يصلي الرباعية ركعتين: الظهر والعصر والعشاء فقط، بعض الناس قد يغلط ويظن أن المريض يقصر، وهذا غلط، المريض لا يقصر، يصلي أربعاً، فالحجلى والمرضع الصواب فيهما أنهما كالمسافر والمريض، تفطران وتقضيان، وليس عليهما فدية، هذا هو الأرجح وهذا الصواب، وهو الذي - فيما يظهر - قول الأكثر من أهل العلم؛ لأنهما شبيهتان للمريض، قد يشق عليهما الصوم من أجل الرضاع أو من أجل الحمل، وقد لا يشق عليهما كالمريض خفيف المرض فتصومان.

#### ٨٤ - حكم صيام الحامل إذا كان يشق عليها

س: هذه السائلة: ف. ط. ح. من المنطقة الشرقية، تقول: ماذا يجب على المرأة التي حست بعطش شديد في نهار رمضان، وكانت حاملاً في الشهر التاسع، فخافت على نفسها، وشربت الكثير من الماء، وبعد انقضاء رمضان قضت ذلك اليوم ولم تطعم، هل يلزمها شيء غير ذلك<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الحامل إذا شق عليها الصوم شرع لها الإفطار وتقضي، الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام أفطرتا وقضتا، وليس عليهما إطعام، تقضيان بعد العيد بعد الولادة، وكذلك إذا كبر الطفل ولم يشق عليها الصوم تقضي، إذا شق الصوم سواء ترضع، أو هي حامل أفطرت والحمد لله، رخص النبي للحامل والمرضع في الفطر؛ حذراً من المشقة عليها أو على الطفل.

س: امرأة حامل يأتيها نزيف أثناء فترة الحمل في شهر رمضان، فهل يجب عليها الصوم، أو تفطر ثم تقضي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الحامل لا تحيض في أصح قولي العلماء، فإذا كانت حاملاً فالنزيف الذي معها يعتبر دمًا فاسدًا، تصلي وتصوم وتحفظ بالقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا تقضي، كالمستحاضة؛ لأن هذا النزيف دم فساد، هذا هو الصحيح، فإذا استمر معها فإنها تحفظ بالقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي كما يصلي غيرها من الطاهرات، وإن شق عليها ذلك لا بأس أن تجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر كالمريضة؛ لأنه نوع مرض، وصومها صحيح وصلاتها صحيحة، لكن لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: تقول السائلة: في شهر رمضان لم أستطع أن أكمل الصيام لوضع الحمل، ثم انتابني حالة صحية بعد ذلك لم أستطع معها القضاء، ما هو توجيهكم<sup>(١)</sup>؟

ج: عليك القضاء عند القدرة والحمد لله، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. والخُبْلَى معذورة، إذا شق عليها الصوم تفطر، وهكذا المرضعة، ثم تقضي بعد ذلك في الوقت الذي تستطيع والحمد لله: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### ٨٥ - حكم تأخير المرأة قضاء رمضان لعدة سنوات

##### بسبب الحمل والوضع

س: امرأة وضعت قبل خمسة عشر عاماً، وصادف ذلك الثالث من رمضان، وأفطرت بالطبع للوضع، ومنذ ذلك الوقت وهي لم تقض تلك الأيام، وهي كثيرة عليها، فماذا تفعل؟ هل يكفي الإطعام عنها؟ ولكم جزيل الشكر<sup>(٤)</sup>.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الواجب عليها القضاء كالمريض؛ أن تقضي الأيام سواء متتابعة أو متفرقة، وإذا تأخرت عن رمضان الذي أفطرت فيه إلى ما بعد رمضان القادم عليها مع القضاء الإطعام، عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم، إلا إذا كانت أخرتها لرضاع أو لمرض، أو لحمل منع بينها وبين ذلك، فإن هذا يكون عذراً لها، ليس عليها إطعام، بل عليها القضاء فقط، أما إذا كان التأخير من أجل التساهل فإن عليها القضاء مع إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع من تمر أو رز أو نحوهما من طعام البلد، من قوت البلد، مع التوبة والاستغفار من التأخير، ولا يجوز لها التساهل في هذا الأمر، الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. وهي في حكم المريض، عليها أن تصوم بعدما تطهر من نفاسها وتستطيع الصيام.

## ٨٦- مسألة في حكم تأخير المرأة قضاء الصيام بسبب

### الحمل والرضاع

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج ومعى عائلتي، وقد وضعت زوجتي في أول يوم من رمضان الماضي، وأتى رمضان الآخر وهي مرضع، كيف يكون حالها لو تكرمت<sup>(٢)</sup>؟

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠٣).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: لا حرج عليها في الإفطار، إذا كان الرضاع يضرها معه الصوم فالحاصل أنه مأذون لها، المرضع والحامل والمريضة كلهن معذورات، حتى تستطيع الصيام، فإذا جاء رمضان الآخر وهي ترضع، ولم تستطع الصيام، بل يشق عليها من أجل الرضاع فهي تفطر رمضان الآخر، ثم تصومه بعدما يحصل لها القوة على ذلك؛ إما بفطم الولد، أو بقوة تعينها على الصوم، أو بغير هذا من أسباب القدرة، فالحاصل أنها ما دامت يشق عليها الصوم؛ من أجل الرضاع ومن أجل الحمل، أو من أجل بعض الأمراض فإنها تفطر ولا كفارة عليها؛ لأنها غير يائسة من الصوم، بل ترجو القدرة عليه، فإذا يسر الله لها الصوم فالحمد لله تصوم الجميع، تصوم ما مضى عليها متتابعاً، أو مفزقاً، لا حرج ولا كفارة عليها.

٨٧ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا عجزتا عن قضاء صيام رمضان

س: تقول السائلة: ذهبت مني تقريباً ٦٠ يوماً صياماً من خلال وضع الحمل أربعة أطفال، وإنني جسدياً غير متمكنة وغير قادرة على الصيام، فأرشدوني ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنتِ أفطرتِ في الحمل هذا ستين يوماً فعليك القضاء، وإذا كنتِ

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مريضة حتى تُشْفَى إن شاء الله، أما إن كنتِ قد عجزتِ عن الصيام؛ لكبر سنك فعليك الإطعام عن كل يوم مسكيناً إطعام مسكين نصف صاع عن كل يوم، تجمعيه وتعطينه الفقراء، أما إذا كنتِ تستطيعين الصوم فعليك الصوم، عليك أن تقضي ولو مفرقاً غير متتابع، وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن التأخير، إذا كنتِ أخرتِ وأنتِ قادرة عليك إطعام مسكين بعدد الأيام نصف صاع عن كل يوم، تُجمع وتُعطى للفقراء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، هذه أمور عظيمة كبيرة، فصوم رمضان ركن الإسلام، فالواجب العناية بهذا الأمر، إن كنتِ قادرة فبادري بالصوم، وإن كنتِ عاجزة يؤجل حتى تشفي من مرضك، الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِهِ أُخْرِجْ﴾<sup>(١)</sup>. أما إن كان التساهل فعليك التوبة إلى الله والندم والإقلاع والبدار إلى الصوم.

### ٨٨ - حكم من أفطر في نهار رمضان مضطراً للأكل والشرب

س: يقول السائل: أنا راعي إبل وضاعت مني، ورحت على أثرها، وكنت صائماً في رمضان ولم أجد شراباً ولا أكلاً في وقت الإفطار، وأصبحت في اليوم الثاني ونويت الإفطار، وفعلاً وجدت الأكل والشرب حوالي العاشرة صباحاً، ولم أمسك باقي اليوم، ماذا عليّ؟

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

أكرمكم الله وسدد خطاكم<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج عليك، إذا كنت مضطراً للأكل والشرب؛ خوفاً من الموت أو من المرض فلا بأس، لكن الواجب عليك الإمساك لما يسر الله لك الأكل والشرب؛ أن تمسك، فعليك التوبة إلى الله من عدم الإمساك فقط، وقضاء اليوم الذي أفطرته، أما كونك أفطرت لأجل الضرورة، كونك بقيت يومك وليلتك لم تجد أكلاً ولا شرباً، فإذا كنت مضطراً لذلك فلا حرج في ذلك والحمد لله، إنما الواجب عليك لما أكلت وشربت أن تمسك بقية نهارك، وأنت لم تفعل جهلاً منك، فعليك قضاء ذلك اليوم مع التوبة والاستغفار.

س: سماحة الشيخ، من بقي يوماً وليلاً حتى العاشرة صباحاً بدون أكل

ولا شرب، هل هذا عذر أو لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان يشق عليه الوصال - والناس يختلفون - إذا كان يشق فهو عذر له، وإذا كان ما فيه مشقة يكمل، مثل مَنْ كان في الصحراء يبحث عن ضالته، الظاهر أنه يشق عليه كثيراً وعذره ظاهر، ولكن يقضي اليوم الثاني الذي أكل فيه، أما ذاك اليوم الذي أتمه فما فيه قضاء، ذاك اليوم لا أكَل ولا شَرِبَ، فقد أداه بتمامه.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: تقول السائلة: اشتد عليّ العطش في يوم رمضان، وكنت أقوم برعي الغنم في البادية، فأغمي عليّ وأفطرت، ماذا عليّ حيثذ؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا شيء عليك؛ لأنك أفطرت للضرورة، لكن عليك القضاء، الإنسان إذا اضطر إلى الفطر أفطر، ويمسك إذا كان ظمآن يشرب ما يزيل الظمأ، ثم يمسك إلى الغروب ويقضي، وهكذا لو أصابه جوع شديد، وأكل خوفاً من الخطر يمسك ويقضي بعد ذلك: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٩ - مسألة في حكم من أفطر في نهار رمضان لإصابته بالعطش الشديد

س: يقول السائل: قد يفطر بعض الناس لأمر ما؛ كالإصابة بعطش شديد مثلاً، فإذا ما أفطر يستمر في إفطاره فيأكل ويشرب، ويستبيح المأكولات، فما الواجب في مثل هذه الحالة<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا يجوز له، بل يفطر بقدر الحاجة، يشرب ثم يمسك إذا كان من أجل الظمأ، يأكل ما يسد رمقه إذا كان أفطر من أجل الجوع، ثم يمسك حتى

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

غروب الشمس، لا يستمر في الفطر، إنما أكل وشرب من أجل الضرورة، ثم يستمر، وهكذا لو أن إنساناً أراد إنقاذ إنسان من غرقه أو من عدو، ولم يستطع إلا بالفطر أفطر وأنقذ أخاه، ثم أمسك إلى غروب الشمس، ثم يقضي اليوم فقط؛ لأنه أفطر للضرورة؛ لأن إنقاذ أخيه المعصوم واجب.

### ٩٠- حكم من أفطر في نهار رمضان بسبب إرهاق الجسم

س: يقول السائل: شاب مراهم أفطر ثلاثة أيام من رمضان؛ لأنه بذل مجهوداً عضلياً كبيراً، ولم يستطع أن يكمل صيامه لرغبته الشديدة في الماء، فما هو الحل؟ هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً متتالية؟ أم ماذا يفعل؟ مع العلم أنه محافظ الآن على صيام رمضان وصيام الاثنين والخميس. جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان أفطر؛ لأنه لم يستطع الصوم لشدة الظم؛ بسبب الإرهاق الذي أصابه، وخاف على نفسه الموت أو مرضاً شديداً فهذا له عذر، وليس عليه إلا أن يقضي اليوم بدل اليوم؛ يعني ثلاثة أيام بدل ثلاثة أيام فقط، لا زيادة إذا كان فطره بالماء، أما إذا كان فطره بالجماع فهذا شيء آخر، لكن إذا كان فطره بالماء فعليه قضاء اليوم فقط والحمد لله، أما إذا كان تساهل، ولا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

هناك ضرورة فعلية التوبة مع القضاء عن كل يوم يوم فقط، ثلاثة بثلاثة مع التوبة إلى الله، أما إذا كان الأمر عظيماً، وأصابته شدة، وخاف من مرض شديد، أو من موت فالله يقول جل وعلا: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

س: يقول السائل: إنني قد أفطرت يوماً من أيام رمضان؛ وذلك لأنه اشتد بي العطش، وخشيت على نفسي من الضرر، فهل الواجب علي أن أقضي يوماً واحداً، أم أنه يجب علي تطبيق حكم من أفطر متعمداً<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس عليك إلا قضاء يوم واحد، وهكذا من أفطر يوماً متعمداً عليه التوبة ويقضي يوماً واحداً، أما حديث أنه: «لم يقض عنه صوم الدهر كله إن صامه»<sup>(٣)</sup>. فهو حديث ضعيف، من أفطر عامداً فعليه التوبة والقضاء لما أفطره يوماً أو أكثر والحمد لله، مع التوبة النصوح، أما من اضطر إلى ذلك، خشى الضرر البين، ثم أفطر فإنه يقضي ذلك اليوم، ويمسك باقي اليوم.

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، برقم (٢٣٩٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، برقم (٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧٢).

٩١ - حكم من أفطر في صيام القضاء من غير عذر

س: عليّ قضاء من رمضان، ذات يوم نويت الصيام إلا أنني لم أتمه؛ لأنني أحسست بجوع، فأفطرت على أن أصومه في اليوم التالي، لكن زميلاتي لمنني كثيراً، ووصفن ما فعلت بالحرام، والحقيقة أنني لم أكن أعلم ذلك، خاصة أنه ليس من رمضان، وظننت أن الأمر فيه سعة، فماذا عليّ<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، الذي قُلنَ لك أخواتك هو الصواب، لا يجوز لك الإفطار للإحساس بالجوع، بل عليك الصبر حتى تغيب الشمس؛ لأن قضاء رمضان فرض لا يجوز التساهل فيه، وإذا جاع الإنسان وهو صائم في الفرض، أو ظمئ يتصبر ويتحمل حتى يكمل، إلا إذا خشي الموت أو لمرض شديد، يعلم أنه يقرب على هذا الشيء هذا عذر لك، إفطار ثم إمساك، يأكل ما يزيل الخطر، ثم يمسك إلى الغروب، أما مجرد الجوع أو مجرد الظمأ الذي ليس معه الخطر فهذا لا يسوغ الإفطار في الفريضة، لا في رمضان ولا في قضاء رمضان، ولا في الصيام المنذور ولا في الكفارات، بل يجب الإمساك والصبر حتى تغيب الشمس، وعليك التوبة إلى الله والاستغفار وقضاء اليوم.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٣).

٩٢ - حكم من ترك صيام رمضان لمزاويلته لأعمال شاقة

س: أنا شاب في السابعة عشرة من العمر، أصلي وأقرأ القرآن، وأبتعد عما هو شر وأثام، ولكن مشكلتي: عندما يحين وقت رمضان لا أصوم الشهر؛ وذلك لأنني أعمل أعمالاً شاقة، ولا سيما في أيام الصيف، فهل يجوز لي أن أصوم في أوقات أخرى؟ أو ماذا علي أن أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك القضاء مع التوبة، وفي المستقبل تصوم مع الناس، وتترك العمل الذي يشق عليك، تعمل أعمالاً لا تشق عليك مع الصوم، فإذا كنت لا تستطيع إلا بترك العمل فاترك العمل، وادخر الوقت لرمضان، ما يكفيك في رمضان من أعمالك التي في شعبان وقبله، أو رتب نفسك على عمل لا يشق عليك، وتمكن معه من الصيام، أما التساهل والحرص على الدنيا والأعمال الشاقة، وتترك الصوم هذا لا يجوز لك، فاتق الله ما استطعت، اعمل عملاً قليلاً وأنت محتاج إليه، ليس فيه ما يمنعك من الصوم، وإلا فادخر من أعمالك التي قبل رمضان ما يعينك على الفراغ بالصيام مع المسلمين، نسأل الله لنا ولك التوفيق.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٤).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: أفطرت في رمضان؛ لأنني كنت أعمل عملاً شاقاً، وأسأل عن القضاء في أيام الجُمعِ بالذات<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على المؤمن أن يستكمل الصوم في رمضان، وألا يفطر بسبب العمل، إذا كان العمل شاقاً لا يعمل، بل يترك العمل حتى يؤدي الفريضة، أو يعمل بعضه ويترك العمل الذي يسبب له الفطر: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ولو بالأجرة، يقول للمستأجر: هذا يضر في رمضان، فيكون في أيام رمضان العمل أقل من الأيام في الفطر؛ حتى يجمع بين المصلحتين، بين مصلحة الصوم ومصلحة العمل، والله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. أما أنه يفطر بسبب العمل فلا، هذا منكر لا يجوز، وعليه القضاء إذا أفطر، والقضاء يكون في غير الجمعة أولى، يكون بقرن الخميس والجمعة جميعاً، لا يخص الجمعة، هذا هو الأحوط؛ لأن الرسول نهى عن تخصيصها في الصوم، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده»<sup>(٤)</sup>. وهذا في النفل بلا شك، لكن عمومه قد يخشى منه دخول

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٥)، =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تخصيصه بالقضاء، فالأحوط للمؤمن ألا يخصه، ولو صام يوم الجمعة للقضاء إن شاء الله؛ لأنه لم يقصد التطوع به، وإنما قصد القضاء، لكن تركه أولى، كونه يصوم معه السبت مع الجمعة، أو الخميس في القضاء أو في النافلة هذا هو المشروع، ولا يخص يوم الجمعة بالنفل، ولا بالقضاء، هذا هو الأحوط والأولى، أما بالنفل فلا يجوز، لا يجوز أن يخص الجمعة بالنفل أبداً، لا بد إن أراد الصوم أن يصوم؛ إما يوماً قبله أو يوماً بعده.

### ٩٣- بيان ما يلزم المسلم من عدم التساهل في دينه

س: الذين يفتون العمال الذين يعملون أعمالاً شاقة بجواز الفطر في رمضان، هل هم على حق<sup>(١)</sup>؟

ج: ما نعلم لهذا أصلاً، الواجب أنهم يعملون بقدر الطاقة، وإذا كان لا بد من عمل فليؤجل العمل إلى ما بعد رمضان، أو يدخروا من أعمالهم السابقة ما يعينهم على صيام رمضان، التساهل في هذا شر عظيم، وعاقبته وخيمة، فالواجب عدم التساهل بهذا الأمر، ولكن إذا تيسر له عمل، يستطيع معه الصوم فلا حرج في العمل في رمضان ويصوم، أما إذا كان لا بد من فطر

---

= ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم (١١٤٤).

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
فليترك العمل الذي يلجئه إلى الفطر، وليستعن بالله على صومه بما عنده من  
المال السابق.

س: أنا أصوم رمضان في بلدي والحمد لله، ولكن لكثرة العمل وصعوبته  
أواجه بالإرهاق، فهل عليّ من شيء، أم أترك العمل وأبدأ بالصيام؟  
جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تصوم كما أمر الله، وأن تدع العمل الذي يضرك، تعمل ما  
تستطيع وتكمل صومك، فإذا كان العمل عشر ساعات، ويشق عليك تجعله  
ست ساعات، سبع ساعات خمس ساعات؛ حتى تستطيع الصيام ولا تعمل  
عملاً يضرك، أو يسبب فطرك؛ لأن الله أوجب عليك الصيام وأنت صحيح  
سليم، لست مريضاً ولست مسافراً، فالواجب عليك أن تصوم وأن تدع  
العمل الذي يرهقك ويتعبك ويضرك، أو تخففه.

#### ٩٤ - حكم من أفطر بسبب الحر الشديد

س: تقول السائلة: لقد جاء علينا شهر رمضان في سنة من السنوات في  
شهر تموز، وهو شهر حار جداً، وقد ذهبت لسوء حظي في حفلة  
زفاف أخي وكنت صائمة؛ فكانت النتيجة أنني لم أتحمل الحر

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الشديد فأفطرت. هذا الكلام مضى عليه عشر سنوات، وما زلت حتى الآن أتعذب بسبب هذا اليوم، بالرغم من أنني قمت بإعادته، ماذا أفعل حتى أرضي الله تعالى؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليك بحمد الله إلا التوبة، وقد قضيت اليوم وندمت على ما فعلت، هذا كافٍ والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها»<sup>(٢)</sup>. والحمد لله الذي جعل في قلبك خوف الله ومراقبته وخشيته، احمدي الله على هذا، فإذا كنتِ ندمتِ على ما فعلتِ، وعزمتِ على ألا تعودى لمثله، وقضيتِ اليوم فهذا كافٍ والحمد لله، وإذا كان الفطر من خطر شديد، خشيتِ معه الموت فلا شيء عليك والحمد لله، أما إن كان حصل فيه تساهل فالتوبة كافية والحمد لله.

### ٩٥ - حكم الإفطار من أجل الدراسة

س: هل يجوز لشخص الإفطار في رمضان من أجل الدراسة؛ لتقدم

الفحص إن وجد في الصيام مشقة<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: ليس للطلبة أن يفطروا في رمضان من أجل الاختبار، بل عليهم أن يجتهدوا ويستعدوا في الليل لاختبارهم، ويصوموا في النهار، وهكذا العمال ليس لهم أن يفطروا، بل الواجب على العامل أن يعمل بقدر طاقته في نهار الصيام، وهكذا التلاميذ يعملون بما يتعلق بالاختبار بقدر طاقتهم في النهار، وعليهم أن يجعلوا معظم العمل بالعناية والمذاكرة في الليل؛ لأن ذلك أقوى لهم، وعلى المسؤولين أن يخففوا عنهم في النهار وألا يضغطوا عليهم بهذا حتى لا يخرجوهم من جهة الصيام، وإذا تيسر أن يكون ذلك قبل رمضان، أو بعد رمضان فهو خير وأولى، حتى لا يشقوا على التلاميذ في ذلك، ولكن ليس الاختبار وليس العمل عذراً في الإفطار، بل الواجب أن يهيئ الإنسان نفسه مع الصوم، فيعمل ما يستطيع مع الصوم، ويعمل في الاختبار ما يستطيع، ويكون معظم المذاكرة والعناية بالليل وقت الفطر، ويكون وقت النهار بمجرد أداء الاختبار، وعلى المسؤولين أن يلاحظوا هذا؛ حتى لا يشقوا على التلاميذ، بل عليهم أن يجعلوا الاختبار بقدر الطاقة، وإذا أمكن أن يقدم على رمضان، أو يؤخر فذلك أرفق بالتلاميذ وأولى.

#### ٩٦ - حكم من أفطر في نهار رمضان بسبب الاختبارات

س: تقول السائلة: عندما كنت في الصف الثاني الثانوي في شهر رمضان، وكان ذلك في فترة الامتحانات، عندما رجعت إلى المنزل كنت

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

أشعر بعطش شديد، فشربت ماءً، فهل أصوم ذلك اليوم، أم أطعم

مساكين وأصوم يوماً آخر عنه<sup>(١)</sup>؟

ج: عليك أن تمسكي بعد الشرب، وعليك القضاء بعد ذلك من دون إطعام، القضاء والحمد لله، لكن ليس لك الشرب إلا عند العطش الشديد، تخشين معه الموت أو المرض، أما العطش الذي يمكن الصبر عليه فليس لك الشرب؛ حتى تغيب الشمس في رمضان وفي الصوم الفريضة، أما إذا اشتد العطش وخفت على نفسك من المرض، أو الموت فلا بأس، لكن بعد الشرب تمسكين حتى تغيب الشمس، ثم تقضين هذا اليوم.

#### ٩٧ - مسألة في حكم من ترك الصيام من أجل الاختبارات

س: ما رأي سماحتكم فيمن يتخذون العمل وسيلة في ترك صلاة

الجماعة، أو من يتخذون من الاختبارات المدرسية وسيلة لإفطار

شهر رمضان<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحتج بالعمل على ترك الجماعة، ولا

بالاختبارات على ترك الجماعة، أو على الفطر في رمضان، بل الواجب على

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المسلمين أن يقوموا بالواجب، الصلاة في الجماعة وصيام رمضان، وأن يعدوا للاختبار ما يلزم في الليل، أو ينقل الاختبار من رمضان إلى شوال، أو قبل رمضان في شعبان، أما جعل الاختبارات في رمضان فهذا ليس بطيب، ولا ينبغي للمسؤولين أن يجعلوه في رمضان، بل ينبغي لهم أن يعينوا الطلبة على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وهكذا الرئاسة العامة لتعليم البنات، كلهم الواجب عليهم أن يعينوا أبناءهم الطلبة، وبناتهم الطالبات على طاعة الله ورسوله، والصيام لا سيما في أيام القيظ، والأيام الطويلة يشق عليهم معه الاختبار، فالواجب أن يقدم أو يؤخر من باب الإعانة على الخير، من باب التعاون على البر والتقوى، وبكل حال فليس له أن يفطر من أجل الاختبار، بل يستعد في الليل ولا يفطر، وعلى المسؤولين أن يقدموا الاختبار، أو يؤخروه عن رمضان، لكن متى بُلي الطالب بذلك ولم يؤخر الاختبار فإنه لا يستبيح الفطر بذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. فالواجب عدم التساهل، وأن يعمل كل ما يستطيع حتى ينجح إن شاء الله، ولا يقع فيما حرم الله، وسوف يعينه الله إذا صدق في ذلك، وسوف يسهل الله أمره في نجاحه وسلامته، وعلى المسؤولين كما تقدم أن

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يتقوا الله في الطلبة والطالبات، وأن يراعوا ظروفهم، وأن يعينوهم على الخير، وأن يقدموا الاختبار قبل رمضان، أو يؤخروه عن رمضان في جميع السنوات، هذا هو الواجب عليهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>.

### ٩٨ - حكم إفتطار الراعي في نهار رمضان من أجل المشقة

س: يسأل السائل أيضاً ويقول: هل يجوز لراعي الأغنام والإبل أن يفطر إذا كان قد تعب تعباً شديداً، وخصوصاً إذا كان يرعى هذه الأغنام؟ هل يجد رخصة أن يفطر<sup>(٣)</sup>؟

ج: هذا فيه تفصيل، الواجب عليه أن يصوم إذا كان ليس بمسافر في البلد وما حول البلد، عليه أن يصوم، أما إذا كان مسافراً فله فطر السفر، أما إذا كان لا، مقيم ولكن اشتد عليه الأمر بسبب الرعي والشمس والحر فهذا ليس له الفطر، بل يجب عليه الصوم إلا إذا خاف على نفسه، إذا كان ضرورة،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
وخشي على نفسه فله أن يفطر لدفع الضرر ثم يمسك، مثل: اشتد به الظمأ،  
خاف على نفسه يشرب ثم يمسك، ويقضي هذا اليوم إذا كان ضرورة.

### ٩٩- بيان ما يلزم من أفطر أياماً لا يعلم عددها

س: الأخوات: أ. أ.، وأ. ر. وأ. ع. من تبوك، عندهن هذا السؤال: تذكر  
إحداهن وتقول بأنها فتاة تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً،  
وكانت سابقاً ترعى الغنم في رمضان، وكانت تشرب دون أن يعلم  
بها أحد إلا الله عز وجل، وذلك جهلاً منها، والآن تذكرت تلك  
الأيام، وتريد الآن أن تقضي ما عليها، لكن لا تدري كم عدد هذه  
الأيام، هل هي قليلة أم كثيرة؟ ولم يغلب على ظنها كم عدد هذه  
الأيام؟ تقول: وجهوني يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان ذلك بعدما بلغت ورشدت عليها القضاء، أما إذا كان ذلك  
قبل البلوغ، قبل أن تكمل خمس عشرة سنة، قبل أن تحيض، إذا كانت وهي  
صغيرة ما عليها قضاء، أما إذا كان بعد البلوغ فعليها القضاء بالتحري، هل  
هي عشرة أيام، عشرون يوماً، ثلاثون يوماً؟ تتحرى حسب طاقتها وتصوم.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٢٧).

### ١٠٠- حكم تقديم الأكل في نهار رمضان لعمال غير مسلمين

س: هناك شخص عنده عمال من جمهورية مصر العربية، لكنهم لا يصومون ولا يصلون، وعندما أمرهم بالصلاة والصيام لا يستجيبون له، وطلبوا منه أن يقدم لهم الأكل في نهار رمضان، وإلا سوف يتركوا العمل مدعين بأنهم غير مسلمين، وفعلاً قدم لهم الأكل في رمضان بأكمله، وهو أمي؛ مما يجعله في حرج من التأكد من حالهم؛ كقراءة الديانة المكتوبة في الجواز وغير ذلك، فما رأيكم في هذا العمل<sup>(١)</sup>؟

ج: أولاً: استقدام غير المسلمين للعمل غير مناسب، ولا ينبغي استقدامهم، بل ينبغي عدم استقدام غير المسلمين؛ لأن استقدام غير المسلمين قد يضر الإنسان في نفسه وفي عقيدته وفي أخلاقه، وقد يضر ذريته وأهل بيته، ولا سيما الخادمت والمربيات، فهن ضررهن عظيم، فالواجب ألا يستقدم للعمل أو التربية في البيت أو العمل في البيت إلا المسلمات فقط، وهكذا الرجال لا يستقدم إلا المسلمين، لا غير المسلمين؛ لأنهم يضرهم كثيراً، ولأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب تجنب استقدامهم؛ حذراً من شر التآسي بهم والاختلاط بهم، وأيضاً هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا دين واحد، لا

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يبقى فيها دينان، وهؤلاء الخدام قد يمكثون فيها مدة طويلة؛ بسبب العمل، أو الرغبة في عملهم، فلا يجوز استقدام غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ آخر قال: «أخرجوا المشركين»<sup>(٢)</sup>. وأوصى بهذا عند موته عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم إلا المسلمين والمسلمات، أما غيرهم فلا في هذه الجزيرة، وقد بحث هذا مع الدولة وفقها الله، وقررت أن هذا سوف ينفذ - إن شاء الله - بعدم استقدام غير المسلمين إلا ما تدعو له الضرورة؛ من طيبب أو مهندس تدعو له الضرورة؛ لأن الدولة قدوة للناس، فلماذا بحث أهل العلم مع الدولة - وفقها الله - في هذا الشيء، وقررت أن هذا الشيء - إن شاء الله - سوف ينتهى منه، ولا يستقدم إلا من تدعو له الضرورة، فالرعية من باب أولى ألا تستقدم إلا المسلم والمسلمة فقط، وليس لها أن تستقدم غير المسلمين أبداً؛ لعظم الضرر في ذلك؛ لأن هذه الجزيرة مثل ما سمعت سابقاً لا ينبغي أن يستقدم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، برقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لها إلا المسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج أهل الشرك منها واليهود والنصارى، وألا يبقى فيها إلا دين واحد؛ لأنها مهد الإسلام، ولأن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم، ويقتدون بها، فإذا استقدمت غير المسلمين صارت مفتاحاً للغير في استقدام غير المسلمين، وفي الأُنس به، وفي الاختلاط به، وهذا يضر الجميع جداً.

ولا يجوز أن يعطيهم الطعام، ولا يجوز تقديم الطعام لهم، إذا كانوا غير مسلمين، وأرادوا تقديم الطعام في رمضان فلا، لا يعينهم على هذا الشيء وإن كانوا كفاراً، لو صاموا ما صح منهم الصوم، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا كانوا مخاطبين لم يَجُزْ أن يعانوا على ما يخالف الشريعة، بل ينصحون ويوجهون لعلهم يسلمون، ويُدْعَوْنَ إلى الإسلام، ويوجهون إلى الخير؛ لعلهم يسلمون، فيحصل لمن دعاهم مثل أجورهم، مَنْ دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»<sup>(١)</sup>. هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلني بن أبي طالب لما بعثه، فإذا أبوا فهم الذين يصنعون لأنفسهم، يصنعون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

طعامهم لأنفسهم، وهم الذين يقومون بحاجاتهم في هذا السبيل؛ لعلهم يتأثرون بهذا الشيء، فيسلمون وإلا فتلغي عقودهم، ويأتي الله بأفضل منهم، لا يتساهل معهم حتى ولو صمموا على ترك العمل، الحمد لله يتركون العمل، ويأتي الله بخير منهم، ولا ينبغي أبداً أن يساعدهم على هذا الشيء، لا ينبغي أن يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان، سواء كانوا كفاراً أو فساقاً من فساق المسلمين الذين لا يصومون، فلا يساعدهم على ما حرم الله، لا كافراً ولا فاسقاً، لا يساعدهم، هم بإمكانهم أن يعملوا لأنفسهم، يشترون لأنفسهم حاجاتهم، يطبخون حاجاتهم.

### ١٠١ - حكم تبييت نية الصيام من الليل

س: أفيدونا عن نية الصيام، فقد سمعت حديثاً معناه يقول: «من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له»<sup>(١)</sup>. فكيف يكون التبييت؟ هل هو بالقلب، أم بالتلفظ؟ وما حكم من نسي النية في الليل، ونوى بها عند السحور؟ هل يصح صيام من قام من النوم وقت أذان الفجر تماماً، ولم يجد فرصة للسحور، بل تميمض فقط وصام؟ هل

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم (٢٣٣٤)، والدارمي في كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام إلى الليل، برقم (١٦٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يصح ذلك إذا كان في رمضان أو تطوعاً، أو كان الصيام نذراً؟  
جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: معنى الحديث أنه ينوي في الليل ولو لم يَقُمْ إلا قرب الفجر، إذا نوى صدق عليه أنه بيتهها، فإذا نوى في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل أنه يصوم غداً فقد نوى، وهذا كله للفريضة، أما إذا كان الصوم نافلة فلا يلزم أن ينوي ذلك بالليل، فإذا نوى بالنهار قبل أن يأكل، قبل أن يتعاطى مفطراً فلا بأس من أن ينوي من أثناء النهار؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء»، قالت: لا. قال: «فإني إذا صائم»<sup>(٢)</sup>. فصام من أثناء النهار عليه الصلاة والسلام، فإذا أصبح الإنسان ولم يتعاط مفطراً؛ لا أكلاً ولا شرباً ولا غيرهما، ثم نوى في أثناء النهار الصوم فلا حرج في ذلك، ويكتب له الصوم من حين نوى، يكتب له أجر الصائم من حين نوى، هذا في النافلة، أما في رمضان، وفي النذور والكفارات وقضاء رمضان فلا بد من النية في الليل؛ لأن الواجب عليه أن يصوم جميع النهار، ولا يتحقق

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، برقم (١١٥٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

هذا إلا بالنية السابقة للنهار.

## ١٠٢ - حكم اشتراط نية الصيام كل ليلة في رمضان

س: إذا ثبتت الرؤية بدخول الشهر هل تشترط النية لكل ليلة في صيام

رمضان، أم تكفي من أول الشهر<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه مسألة خلاف، والصواب أنه لا بد من النية؛ لأن كل يوم عمل مستقل، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. فكل يوم عمل مستقل. وما دام المسلم يعلم أنه يصوم غداً فيكفي، صار في أول الليل أو في أثنائه أو في آخره، ما دام يعلم أنه يصوم غداً فقد نوى.

## ١٠٣ - بيان وقت النية للصيام

س: متى تبدأ النية للصيام؟ وهل تشترط كل ليلة<sup>(٣)</sup>؟

ج: النية تبدأ في الليل، ولو في آخر الليل، لكن النية لا بد منها؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». فلا بد من كل ليلة على

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصحيح، إلا في النافلة ولا يشترط ذلك لو صام من أثناء النهار، لو أصبح ما نوى الصيام، لكن ما أكل ولا تعاطى مفطراً، ثم أراد أن يصوم النافلة فلا حرج؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «إني إذا صائم»<sup>(١)</sup>. فصام من أثناء النهار عليه الصلاة والسلام نافلة.

س: تسأل السائلة وتقول: إذا نوى شخص صوم رمضان فهل تكفي النية

سائر الأيام<sup>(٢)</sup>؟

ج: كل يوم له نية، كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد من النية لكل يوم من رمضان، وهكذا أيام القضاء، وهكذا أيام النذر كل يوم له نية؛ لأنها عبادة مستقلة، هذا هو الصواب.

س: الأخ: م. م. خ. من السودان يسأل ويقول: كنت في الصحراء قبل

دخول شهر رمضان، وأُعلِنَ دخوله وأنا هناك، ولم أعلم، وبعد أن

صحوت من النوم جاء أصدقاء لي، وأخبروني بدخول الشهر،

فأعلمتهم أنني لم أتسحر، ولم أعزم على الصيام، فقالوا: ليس عليك

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٨).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

شيء. علماً بأنني لم آكل ولم أشرب شيئاً، فهل عليّ شيء؟  
أفيدوني، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الخبر وصل إليك بعد الفجر وأنت لم تنو، ولم تعلم فإن عليك القضاء، يلزمك الإمساك عليك القضاء، كما لو جاءت البينة إلى المسلمين بدخول الشهر في أثناء النهار؛ كالضحى، أو الظهر، جاءت البينة الشرعية بأنه رُئي البارحة فإنهم يصومون بقية النهار، ويقضون ذلك اليوم، وهكذا الواحد الذي طلع عليه الفجر وهو لم يعلم، ثم بَلَغَ بعد الفجر أنه صيام فصام فإنه يقضي ذلك اليوم، مع كونه يجب عليه الإمساك.

#### ١٠٤ - مسألة فيمن نوى الصيام بعد صلاة الفجر

س: إذا نوى الإنسان الصيام بعد صلاة الفجر فهل يصح له ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان نافلة ولم يأكل شيئاً، ولم يتعاطَ مفطراً صح، إذا نوى الصوم بعد الفجر أو الضحى، أو بعد ذلك، ويكون له الأجر من حين نوى، يكون أجره حين الصوم، يكون له من حين نوى، هذا في النافلة خاصة، أما الفرض لا، فلا بد أن يبيته، لا بد أن ينوي قبل الفجر في الفرض سواء رمضان أو كفارة، أو نذر

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
أو قضاء رمضان، لا بد من النية قبل الفجر، أما النافلة فيحدث نيتها متى شاء  
قبل أن يتعاطى شيئاً من المفطرات.

### ١٠٥- بيان مفسدات الصوم

س: السائل من اليمن، تعز، يقول: ما هي مفسدات الصوم بغير إرادة  
الإنسان<sup>(١)</sup>؟

ج: المفطرات إذا حصل له ما يفطر الصائم باختياره؛ كأن يشرب، أو  
يأكل أو يجامع أو ما أشبه ذلك أفطر، أما إذا كان بغير اختياره؛ مثل أكره  
على إدخال الماء فيه بالقوة والظلم هذا ما يفطر، أو شرب ناسياً لا يفطر، أما  
إذا اختار شرب وهو يعلم أنه صائم أفطر، أكل وهو يعلم أنه صائم متعمداً  
أفطر، جامع كذلك أفطر، أما إذا كان لا، مكره، الله يقول: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ  
بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. إذا كان إسلامه لا يبطل،  
إذا كفر بعد الإيمان مكرهاً، وقلبه مطمئن لا يكفر، فمن باب أولى لا يفطر،  
فلو أن إنساناً جبره ناس على شرب الماء، صبوا في فمه الماء، أو أدخلوا في  
فمه ماء يفطره بالقوة لا يضره ما دام لم يقصد ذلك، وإنما أُجِبَ هو عليه،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (١٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه مكروه.

### ١٠٦- بيان مفسدات صيام النذر والتطوع

س: الأخ: خ. س. من المنطقة الشمالية، يسأل ويقول: هل مفسدات صوم رمضان تنطبق كذلك على صيام النذر أو التطوع؟ وهل يأثم من أفطر في صيام النذر أو التطوع؟ وهل عليه كفارة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: نعم مفسدات الصوم في رمضان كذلك تفسد صوم النذر، وصوم الكفارات، وصوم النافلة، إلا شيئاً واحداً؛ وهو أن النافلة يجوز أن يبدأها من النهار بخلاف الفرض، لا بد بأن يكون من طلوع الفجر، لا بد أن يمسه قبل طلوع الفجر، أما النافلة فيجوز أن ينوي الصيام من الضحى مثلاً، إذا أصبح ولم يتعاط مفضراً؛ لا أكلاً ولا غيره فله أن يبدأ صوم النافلة من النهار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: لا. قال: «فإني صائم»<sup>(٢)</sup> بالنافلة. هذا يفارق فيه النافلة الفريضة. وأما المفسدات الأخرى؛ كالأكل والشرب والجماع فهذا يفسد به

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صوم النافلة، وصوم رمضان، وصوم الكفارة، كلها تفسده إذا أكل أو شرب، أو جامع متعمداً، أما الناسي فلا يفسد صومه، لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، أو جامع ناسياً فصومه صحيح، أو احتجم ناسياً فصومه صحيح، فالمفطرات مع النسيان لا تبطل الصوم، سواء كان نافلة، أو كفارة، أو نذراً، أو رمضان.

### ١٠٧ - حكم من تعاطى مفسداً من مفسدات الصوم وهو جاهل

س: ما حكم من تعاطى مفسداً من مفسدات الصوم جاهلاً بالحكم؟ هل عليه إعادة صومه<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليه إعادة الصيام، كمن أكل يظن أنه لا حرج في الأكل في نهار الصيام المفترض، أو جامع فإنه يقضي؛ لأنه مفطر في التساهل وعدم التفقه في الدين، بخلاف الناسي فلا شيء عليه، لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا شيء عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>. وفي اللفظ الآخر: «من أفطر

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

(١١٥٥)، واللفظ له.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

في رمضان ناسياً فلا قضاء، عليه ولا كفارة»<sup>(١)</sup>. فإذا كان تعاطيه مفطراً عن نسيان فإن صومه صحيح، أما إذا أكل أو شرب أو جامع، يزعم أنه جاهل بالحكم فإنه يُؤمر بالقضاء؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر مفطراً ومتساهلاً، وكان الواجب عليه أن يسأل؛ ولأن هذه الأمور مما اشتهر بين المسلمين وعرفه المسلمون، فدعوى الجهل فيه بعيد جداً.

### ١٠٨- بيان ما يلزم من تاب من ترك الصلاة والصيام

س: تسأل الأخت وتقول: كنت من قبل لا أواظب على الصلاة والصوم، ثم تبت إلى الله والحمد لله، وقد سمعت في برنامجكم أن الصلاة لا تقضى، فهل الصوم كذلك، أم أن الصوم يجب قضاؤه؟ علماً بأنني لا أعلم كم صمت وكم أفطرت<sup>(٢)</sup>؟

ج: أما الصلاة فمن تركها عمداً لا يقضي، بل عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن تركها ردة عن الإسلام، والمرتد لا يقضي ما ترك، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالصلاة، ويسأل الله العفو عما مضى، أما إذا كان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٥٩٥)، رقم (١٥٦٩)، والبيهقي في السنن

الكبرى (ج ٤ ص ٢٢٩)، برقم (٧٨٦٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المؤمن يصلي والمؤمنة تصلي، ولكن قد تساهل في بعض الصيام فإنه يقضي؛ لأن ترك الصيام ليس بردة عن الإسلام، ولكنه معصية كبيرة، فإذا تركت المرأة قضاء الصوم، أو الرجل قضاء الصوم فإنه يلزمه التوبة إلى الله مع قضاء الصوم، وعليهما مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم، إذا تأخر القضاء عن رمضان الذي يلي رمضان الذي تركه منه فإنه يقضي، ويطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً من جهة الوزن، مع الصوم ومع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أفتى بالإطعام جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ كفارة وتعزيراً للمتخلف في قضاء صومه.

س: كنت شاباً عابثاً، وتلاعبت كثيراً، ووصلت جرأتي إلى أن أفطرت بعض الأيام عمداً في رمضان الذي مضى، ولقد تبت إلى الله والحمد لله، ولكنني أعيش هموماً وقلقاً طوال وقتي، لا أدري ما أفعل، ولقد جاءني فكرة الكتابة إليكم؛ كي أنال منكم التوجيه، وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

مضى، والإقلاع من فعل المعاصي، والعزم الصادق ألا تعود في ذلك، ومن تاب هذه التوبة قبل الله توبته وأفلح، قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾<sup>(١)</sup>. وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تهدم ما كان قبلها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٤)</sup>. فإذا صدقت يا أخي في التوبة والندم على ما مضى منك، والعزم على ألا تعود في ذلك فأنت على خير عظيم، وأبشر بالخير العظيم، وإياك والوساوس، وإياك وسوء الظن بالله، الله يقول جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٦)</sup>. ويقول النبي صلى الله عليه

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣١).

(٥) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو

يدع، برقم (٥١٤٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن

والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، برقم (٢٥٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»<sup>(١)</sup>.  
فعليك بحسن الظن بالله، فإنه سبحانه وعد من تاب بالفلاح والمغفرة والجنة،  
فأحسن ظنك بربك إذا تبت إليه وصدقت في التوبة، وعليك قضاء الأيام  
التي أفطرتها والحمد لله.

### ١٠٩ - حكم من تعمد الإفطار في نهار رمضان

س: السائل يمني، ومقيم بالرياض، ويقول: منذ فترة طويلة أفطر شخص  
في نهار رمضان متعمداً، ولم يقض حتى الآن، مع العلم بأنه مستمر  
في الغربة هنا في المملكة، ماذا يجب على هذا الشخص؟ وماذا  
يفعل<sup>(٢)</sup>؟

ج: يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها مع التوبة إلى الله، ويجب  
عليه أن يصوم كل ما دخل رمضان مع الناس، يجب عليه الصوم، ويجب عليه  
قضاء ما أفطر فيه، وعليه التوبة إلى الله مما حصل من الفطر والتأخير، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾،

برقم (٧٤٠٥) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث

على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٥)، واللفظ له.

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠٤).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

قضاء الأيام التي أفطرها، وعليه الصوم كلَّما دخل رمضان؛ أن يصوم مع الناس، حكمه حكم المقيمين، ما دام عزم على الإقامة في البلد للعمل، أو لأسباب أخرى يلزمه أن يصوم مع الناس، أما لو كانت الإقامة محدودة، وهو مسافر أربعة أيام فأقل فإنه له الفطر، ثم يسافر. أما إذا كان لا؛ الإقامة غير محدودة؛ إقامة طويلة، أو عازم على الإقامة الطويلة فهذا يلزمه الصوم، وليس له الفطر، إلا إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، أو لا يدري متى يسافر، يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر. ما عنده إقامة معينة هذا له أن يفطر حتى يعزم على الإقامة، أو يرجع إلى بلده، مثل بعض الناس يقدم البلد له حاجة، يطلب غريماً، يطلب سلعة يشتريها، يقول: يوماً أرتحل، بكرة أرتحل. هذا له الفطر حتى يعين إقامة معينة أكثر من أربعة أيام، فإذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم، أما إذا قدم بنية السفر لكي يطلب حاجة؛ إما غريم يطلبه، أو سلعة يطلبها، أو ما أشبه ذلك، لا يدري هل يقيم يوماً أو يومين أو ثلاثة؟ هذا له الفطر وله القصر حتى يعزم على الإقامة، أو يرجع إلى بلده، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصوم، ووجب عليه قضاء ما أفطره قبل رمضان القادم.

س: يقول السائل: م. ع. ق. في عام ١٤٠٢هـ، و١٤٠٣هـ، و١٤٠٤هـ لم

أصنم رمضان في هذه الأعوام الثلاثة عصياناً مني، وهذا كان في أول

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

شبابي، ولم أقض حتى الآن، هل أقضي هذه الأيام وأخرج كفارة،  
أو التوبة تكفي؟ وجهوني سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: عليك التوبة والقضاء والإطعام، كل الثلاث عليك: التوبة إلى الله من  
عدم الصوم، وعليك أن تقضي الصوم، وعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً  
بسبب التأخير إذا كنت تستطيع الإطعام، هذا هو الواجب عليك؛ لأن هذه  
جريمة عظيمة، نسأل الله العافية، إذا كنت قد بلغت الحلم حين تركتها  
فالواجب عليك القضاء والتوبة إلى الله، وإطعام مسكين عن كل يوم نصف  
صاع من قوت البلد.

س: أخت كانت تأكل في رمضان أياماً متعددة، وتساءل: هل يجب عليها  
القضاء بعد أن تابت والتزمت بشرع الله، أم أنها تدخل تحت قوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>؟

ج: عليها أن تقضي ما دامت مسلمة، عليها أن تقضي وتتوب إلى الله مما  
فرطت فيه، الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا كان المريض المعذور يقضي والمسافر فالتساهل

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

المفطر عمداً من باب أولى مع التوبة إلى الله، أما إن كانت كافرة ما تؤمن بالدين، أو ما تصلي فعليتها التوبة ولا قضاء؛ لأن الكافر تُحْبَطُ أعماله، عليه أن يجدد من جديد، أما إذا كانت مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر وتصلي، ولكنها تساهلت في رمضان فعليتها القضاء والكفارة، القضاء والتوبة والكفارة، ثلاثة أمور: قضاء الأيام، والتوبة إلى الله مما فعلت والندم والإقلاع والعزم ألا تعود، وإطعام مسكين عن كل يوم وهي الكفارة: نصف صاع كيلو ونصف تقريباً، هذا عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو رز أو حنطة من قوت بلدها.

#### ١١٠ - حكم من أفطر في رمضان وعجز عن القضاء

س: أفطرت من رمضان يوماً واحداً قبل عدة سنوات ولم أصمه، وفيما

أرى أنني لا أستطيع القضاء، بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت لا تستطيعين القضاء؛ لمرض ملازم، أو لكبر سن فعليك أن

تتصدقني بنصف صاع عن هذا اليوم؛ كيلو ونصف من التمر أو نحوه من

قوت البلد: تمر أو حنطة أو رز لبعض الفقراء، مع التوبة والاستغفار عما

حصل من التأخير والندم. أما إن استطعت القضاء فيجب عليك القضاء؛

تصومين هذا اليوم مع إطعام مسكين عن التأخير.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨٩).

١١١ - حكم من بلغ أثناء شهر رمضان ولم يصم

س: تسأل المستمعة وتقول: فتاة بلغت في النصف من رمضان ولم تخبر

الأهل، فهل عليها قضاء، أو قضاء مع كفارة<sup>(١)</sup>؟

ج: عليها القضاء، وإذا كان القضاء تأخر بعد رمضان آخر عليها قضاء، مع

إطعام مسكين عن كل يوم زيادة إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر، وعليها

التوبة إلى الله أيضاً من تساهلها وعدم صيامها.

س: تقول السائلة: بأنها امرأة لم تَصُمْ شهر رمضان؛ لأنها جاهلة، والآن

قضت ما فاتها، ولكن تسأل: هل يلزمها إطعام وكفارة<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كانت قضاؤها تأخر بعد

رمضان آخر عليها نصف صاع؛ كيلو ونصف عن كل يوم للفقراء؛ لأنها

أخرت القضاء بغير عذر شرعي إذا كان قضاؤها بعد رمضان آخر.

١١٢ - مسألة فيمن عليه أيام من رمضان لا يعلم عددها

س: أنا رجل أبلغ من العمر الخامسة والسبعين، لم أبدأ الصيام في السن

الشرعي، وإنما صمت أياماً وأفطرت أياماً، وأنا لا أعرف عدد تلك

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الأيام، وقد كان ذلك في شبابي، أما الآن - وأحمد الله - فأنا مداوم على الصيام، وذلك من أكثر من ثلاثين عاماً، سماحة الشيخ ماذا أفعل في الأيام التي فاتتني، وأنا لا أعلم عدد هذه الأيام، علماً بأنني رجل عاجز ولا أستطيع أن أقضي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تقضيها بالظن، تجتهد في ظنك في عددها ثم تقضيها، وإذا كنت لا تستطيع قضاءها؛ لكبر السن والعجز تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد؛ تمر أو أرز أو حنطة عن كل يوم، تجمعها وتعطيها بعض الفقراء حسب الظن، ظننت عشرين يوماً، ثلاثين يوماً، أربعين يوماً، خمسين يوماً حسب الظن تصومها، فإن عجزت لأنك كبير، ما تستطيع صيام رمضان، إذا كنت عاجزاً فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا العاجز عن رمضان، يطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كنت تستطيع أن تقضيها فعليك القضاء.

### ١١٣ - حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر

س: صمت رمضان، وأفطرت يوماً واحداً فيه بغير عذر، وتبت إلى الله عز وجل، وقضيت هذا اليوم من غير تأخير والحمد لله، فهل عليّ

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

مع صومي هذا اليوم كفارة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان إفطارك بغير الجماع فليس عليك كفارة، عليك التوبة والحمد لله والقضاء، أما إذا كان بجماع؛ جامعك زوجتك أو جماعاً محرماً - نعوذ بالله - فعليك الكفارة مع قضاء اليوم مع التوبة، عليك الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت صمت شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً؛ كل مسكين له نصف صاع؛ يعني تسعين كيلو؛ كل مسكين له كيلو ونصف. كفارة إذا كنت جامعك في رمضان، سواء زوجة أو غيرها، نعوذ بالله من الشيطان، الحاصل أن الجماع يوجب الكفارة مع قضاء اليوم، أما إفطار بالأكل أو الشرب أو نحو ذلك، لكن من غير جماع هذا يوجب القضاء فقط والتوبة.

١١٤ - بيان ما يلزم من عليه قضاء أشهر من رمضان لا يعرف عددها

س: يسأل المستمع ويقول: أنا رجل أبلغ حوالي السبعين، وعليّ أشهر لا أعرف عددها من رمضان لم أضمنها حتى اليوم، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، وأعيش في البادية، وأفكر بأن أكفر عن ذلك، ما

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٧٨).

الحكم؟ وهل يجب عليّ الصوم<sup>(١)</sup>؟

ج: يجب عليك أن تصوم ما فرطت فيه، عليك أن تصوم وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع عن كل يوم؛ كيلو ونصف؛ لأنك مفطر، أخرت الصيام بغير عذر، وعليك التوبة إلى الله وقضاء الشهور الماضية من رمضان، وإطعام مسكين عن كل يوم إن كنت تقدر، وإن كان عندك مال تستطيع الإطعام فأطعم مع التوبة والاستغفار، وهذا خطأ عظيم وتفريط كبير، نسأل الله لنا ولك الهداية.

#### ١١٥ - حكم من أفطر أياماً من رمضان متعمداً

س: شخص أفطر في رمضان متعمداً ستة أيام متعمداً على معصية، هل له قضاء أو كفارة<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، عليه التوبة والقضاء، التوبة إلى الله من معصيته وعليه القضاء، وإن كانت المعصية جماع زنى؛ فعليه كفارة مع القضاء والتوبة، كفارة عتق رقبة، فإن عجز يَصُم شهرين متتابعين، فإن عجز يطعم ستين مسكيناً، إذا كان جماع زنى، أو لزوجته عليه كفارة وعليه التوبة وعليه القضاء جميعاً، أما إن أفطر بالأكل أو

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

الشرب فعليه القضاء مع التوبة إلى الله والقضاء.

س: ما حكم من أفطر في رمضان بدون عذر<sup>(١)</sup>؟

ج: حكمه أنه عاصٍ لله، وعليه التوبة وقضاء اليوم، إذا أفطر رمضان من دون عذر فهو قد عصى ربه، وتعرض لغضبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعليه التوبة والقضاء، عليه التوبة والقضاء حالاً، والقضاء بعد رمضان قضاء اليوم الذي أفطر فيه.

س: الأخ: أبو جمعان، من الرياض، يسأل ويقول: لقد أفطرت عدة أيام من رمضان الماضي متعمداً وبدون عذر؛ ذلك أنني أكلت وشربت، أما الآن وقد هداني الله وتبت إلى الله سبحانه وتعالى، فهل عليّ كفارة؟ ذلكم لأني حيران في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

ج: عليك التوبة إلى الله والندم وقضاء الأيام التي أفطرتها، وليس عليك سوى ذلك، لكن إذا كانت من رمضان سابق ولم تقضها إلى الآن فعليك مع ذلك الإطعام، عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد زيادة على القضاء، مع التوبة إلى الله عز وجل، هذا هو الواجب

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٥٣).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عليك؛ لأن الإفطار من دون عذر أمر منكر محرم، هذا إذا كان إفطارك بدون الجماع، أما إذا كان بعضه بجماع فعليك الكفارة، وقضاء اليوم، والتوبة، وكفارة الوطء في رمضان، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت فصُمن شهرين متتابعين، وإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكيناً. هذا إذا كان الإفطار بالجماع، أما إذا كان بالأكل والشرب فليس فيه إلا قضاء الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنك فرطت وأخرت حتى جاء رمضان آخر.

س: يقول السائل: ما الحكم في شخص أفطر في رمضان بغير عذر شرعي، وهو في السنة السابعة عشرة تقريباً، ولا يوجد له أي عذر كما قلت، فماذا يعمل؟ وهل يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، يجب عليه القضاء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى عن تفريطه وإفطاره، وعليه القضاء، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»<sup>(٢)</sup>. فهو حديث ضعيف مضطرب عند أهل العلم

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

لا يصح، والصواب أنه عليه القضاء ويكفيه ذلك مع التوبة إن قضاها قبل رمضان الآتي، أما إذا تأخر حتى فات رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وعليه التوبة النصوح الصادقة، والندم والعزم الصادق ألا يعود إلى ذلك.

### ١١٦ - حكم من أفطر في رمضان لعدة سنوات جهلاً

س: الأخ: منصور، يسأل ويقول: قبل سنوات قليلة حوالي ثلاث أو أربع سنوات كنت أجهل الكثير من أحكام الصيام والعقوبات المترتبة على من خالف أحد هذه الأحكام، كنا ثلاثة إخوة بالغين، وكان إذا جاء رمضان صمنا بعض أيامه الأولى، ثم أفطرنا البعض بجهل تام منا بالعقوبة الوخيمة المترتبة على الإفطار المتمثلة بالحديث الذي معناه: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»<sup>(١)</sup>. الحديث قلته بالمعنى، أجيبيوني كيف نتصرف؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: عليكم التوبة إلى الله والندم والعزم الصادق ألا تعودوا وعليكم

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

القضاء، قضاء الأيام التي أفطرتموها كلكم، والحديث المذكور حديث ضعيف، ليس بصحيح عند أهل العلم، حديث مضطرب، ويكفي أن يصوم مع التوبة، مَنْ صام يوماً بدلاً يوم كفى والحمد لله، شهر بدل شهر كفى والحمد لله، مع التوبة إلى الله، وأما الحديث الذي ذكره السائل: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صوم الدهر كله وإن صامه»<sup>(١)</sup>. فهو حديث ضعيف، ذكر المحققون من أهل العلم أنه مضطرب، لا يثبت، ولو صح لكان من باب الوعيد والتحذير، وإلا فالיום الذي أفطره يكفيه قضاء يوم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهكذا من أفطر عمداً عليه عدة من أيام أخر مع التوبة إلى الله.

### ١١٧ - مسألة فيمن أفطر في رمضان عمداً

س: أسأل سماحتكم عن من أفطر في نهار رمضان عمداً متعمداً، هل

يقضي ذلك اليوم؟ وهل هناك كفارة<sup>(٣)</sup>؟

ج: عليه التوبة إلى الله؛ لأنها جريمة ومنكر عظيم، كبيرة من الكبائر، عليه التوبة إلى الله وعليه القضاء، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة خاصة بالجماع،

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٦)

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الجماع في رمضان، أما الفطر بالأكل والشرب ونحو ذلك فليس فيه كفارة، بل فيه التوبة إلى الله والندم والعزم ألا يعود في ذلك، وكثرة الاستغفار مع القضاء، قضاء اليوم الذي أفطره، أما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»<sup>(١)</sup>. هذا حديث ضعيف عند أهل العلم، ليس بصحيح، حديث منقلب ليس بصحيح، والصواب أنه يقضي يوماً فقط مع التوبة إلى الله.

س: السائل: عبد الله يقول: عندما يتوب الإنسان، ويمن الله عليه بالهداية هل يقضي أشهر رمضان التي لم يَصُمْها؟ وإذا كان الإنسان عامداً متعمداً في الإفطار بما هو من شهوات النفس هل يلزمه ذلك، أم أنه يكفي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: عليه أن يصوم ما أفطر مع التوبة إلى الله عز وجل، ولا يجزئه الإطعام ما دام يستطيع الصيام، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل مما فعل، وعليه أن يبادر بالصوم مع الإطعام عن كل يوم مسكيناً، إذا كان آخر الصوم إلى رمضان آخر، وهذه جريمة عظيمة ومنكر عظيم، لكن إن كان لا يصلي صار

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كافراً، والكافر لا يقضي في أصح قولي العلماء، أما إن كان يصلي، ولكنه ترك الصيام فإنه لا بد من القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان القضاء تأخر إلى رمضان آخر. نسأل الله أن يمن علينا وعلى كل مسلم بالتوبة النصوح.

س: كان العلم قليلاً في قديم الزمان، وكان العلماء قليلين أيضاً، وقد قال لي أهلي: إن الشاب لا يصوم من رمضان إلا العشر الأيام الأولى. وإنني لا أدري: هل صمت العشر الأيام الأولى، أم صمت الشهر كله؟ فهل يجب عليّ القضاء أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا ريب أن صيام رمضان فريضة على كل مكلف من المسلمين من الذكور والإناث، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، فإذا كانت السائلة لم تَصُمْ رمضان، أو العشرين الأخيرة من رمضان بعد بلوغها الحلم فإن عليها القضاء، والبلوغ يكون بأحد أربعة أمور في حق المرأة: يكون بالحيض، ويكون بإكمال خمس عشرة سنة، ويكون بالإنبات؛ إنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو العانة، ويكون بأمر رابع وهو الإنزال؛ إما باليقظة إنزال المنى عن شهوة، أو في النوم وهو الاحتلام. فإذا وُجِدَ واحد من هذه

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأربعة صارت المرأة مكلفة، تجب عليها الصلاة والصوم والحج مع الاستطاعة، فإذا كانت السائلة قد تركت شيئاً من رمضان بعد بلوغها فعليها القضاء، ولا يلزم الترتيب، بل تقضيه ولو مفرقاً، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم في أصح قولي العلماء عن تأخيرها؛ لقضاء ذلك الصيام، نصف صاع من تمر أو رز أو حنطة، أو شعير أو زبيب أو غيره من قوت البلد، وعليها التوبة والاستغفار عما جرى من التأخير، فإن التأخير معصية، تأخير الصوم عن قضاء رمضان معصية، فعليها التوبة والاستغفار عن ذلك، والتوبة يمحو الله بها ما قبلها، إذا كانت توبة صادقة نصوحاً محا الله بها ما قبلها.

### ١١٨ - حكم تقديم الطعام لمن يفطر في نهار رمضان متعمداً

س: تقول هذه السائلة: كان زوجي لا يصوم في رمضان لمدة عشرين

عاماً، وكنت أطبخ له الطعام، فهل عليّ إثم في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليكم إثم في ذلك، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنك

بالتبخ له في النهار أعتته على معصية الله، والله يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. فالطبخ له في نهار رمضان، أو تقديم الطعام أو

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الدخان، أو الخمر كله معصية، كله منكر وشر في شر، نسأل الله العافية، فليس لك أن تعينه على عدم الصيام، لا بالطعام، ولا بالشراب، ولا بالتدخين إن كان يدخن، ولا بالخمر؛ لأنها معاصٍ في معاصٍ، نسأل الله العافية، بل عليك أن تنصحه وتمتنعي وتقولي: لا أعينك على هذا الأمر. هو يخدم نفسه، ويبوء بالإثم عليه وحده، نسأل الله العافية.

س: تقول السائلة: إني عندي ولد من زوجي الذي يفطر في رمضان، وعمره ثماني عشرة سنة، وهو لا يطيعني ولا يسمع كلامي، وفوق ذلك يسبني ويشتمني ويسمع كلام والده ويطيعه طاعة عمياء، ولا يصلي حتى الآن<sup>(١)</sup>.

ج: هذا أخذ بخلق والده نسأل الله العافية، فعلى والده مثل إثمه؛ لأنه رباه على الباطل والشر، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»<sup>(٢)</sup>. فهذا الولد الخبيث خرج على طريقة أبيه، فادعي الله له بالهداية أن الله يمن عليه بالهداية، وعلى أبيه؛ لأنه في الحقيقة فعل منكرات كثيرة:

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٢٦٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

سبه لك، وتركه الصلاة، وعدم قيامه بالواجب نحوك، كل هذا منكر عظيم، فالواجب عليه: أن يتوب إلى الله، وأن يصلي وأن يصوم، وأن يبر بك، وأن يطلب رضاك؛ حتى تسمحي له. هذا هو الواجب عليه، ولا يجوز له أن يطيع أباه في المعصية، لا في ترك الصلاة ولا في غيرها، بل يجب عليه أن يعصي أباه في هذا، وأن يخالف أباه، فيصلّي ويبر والدته، ويصوم رمضان، ويحذر ما حرم الله عليه، هكذا يجب عليه، فنسأل الله له الهداية ولأبيه، وأن يردهما إلى الصواب، وأن يعيذهما من الشيطان، وأن يدلك على مخالفتهما، وعلى عدم الطاعة لهما فيما يغضب الله جل وعلا، فليس لك أن تعيني لا ولدك ولا زوجك على معاصي الله، عليك أن تتعدي عن ذلك، وألا يقربك هذا الزوج الكافر حتى يتوب إلى الله عز وجل، وحتى يرجع إلى الصواب.

### ١١٩ - حكم من يتهاون بصيام رمضان

س: تقول السائلة: عندما بلغت سن التكليف لم أكن أعلم بالطريقة الصحيحة لأداء الفروض، ومن ذلكم الصيام، فكنت أصوم أياماً وأفطر أياماً، ولم ينهني أهلي على هذا الأمر، ولما كبرت أكثر وأكثر أدركت أنني كنت مخطئة، كيف أتصرف والحال ما ذكر؟ ولا سيما قد أفطرت بعض الأيام، ولا أدري كم هي<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: عليك أن تقضي الأيام التي أفطرت بالذي يغلب على ظنك أنك أفطرتَه صوميه، اقصيه والحمد لله، فإذا كان ظنك أنك أفطرت عشرة أيام، عشرين يوماً، أكثر أقل فاعملي بذلك، ولا حاجة إلى اليقين، اعلمي بالظن والحمد لله، الذي تظنين افعليه، فإذا شككت هل هي عشرة أيام، أم خمسة عشر يوماً صومي خمسة عشر يوماً، شككت هل أفطرت خمسة عشر أو عشرين صومي عشرين، اعلمي بغالب الظن والحمد لله، ولا شيء عليك، لكن إن كنت مليئة، وتستطيعين أن تطعمي أطعمي عن الصيام الذي مضى قبل رمضان الماضي، الصيام الذي أخرت قبل رمضان الماضي أطعمي عن كل يوم مسكيناً - زيادة مع الصوم - نصف صاع؛ مقدار كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة أو شعير، نصف صاع يقارب كيلو ونصف تقريباً، يعطاه الفقير، تجمعين ذلك كله، وتعطينه بعض الفقراء؛ فقيراً أو فقيرين، يكفي والحمد لله إذا كنت موسرة، أما إذا كنت عاجزة فقيرة فلا حاجة إلى الإطعام، يكفي الصوم والحمد لله.

س: ما حكم من لم يَصُمْ رمضان، ثم تاب وعاد إلى الله وبدأ يصوم؟ ما

حكم الأشهر التي أفطرت؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الحكم في ذلك أن عليه أن يقضي ما ترك عند جمهور أهل العلم، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى إذا كان يصلي، أما إذا كان لا يصلي فتارك الصلاة كافر، وليس عليه إلا التوبة، لا قضاء من صوم ولا صلاة، بل عليه التوبة إلى الله عز وجل، ثم يستقبل الأمر استقبالاً، أما إذا كان يصلي ولكنه تساهل في الصيام فإنه مسلم عاصٍ، فعليه التوبة والقضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو غيره، يجمع ويعطى بعض الفقراء عن جميع الأيام التي أفطرها.

#### ١٢٠- بيان كيفية قضاء من أفطر في رمضان من غير عذر

س: في بداية بلوغي أفطرت ثمانية أيام من أول شهر رمضان، وكانت هذه السنة هي أول سنة أشعر فيها بعلامات البلوغ، وكنت لا أدري بذلك، وواصلت من اليوم الثامن حتى نهاية الشهر والحمد لله حتى الآن، وأنا مواظبة على صيامي المفروض والتطوع وعلى الصلوات المفروضة والنوافل، وأنا الآن قد قاربت الثلاثين من العمر، وتذكرت الأيام التي أفطرتها في بداية بلوغي، وسألت أحد العلماء في السودان، وأفتى لي بأن أصوم عن كل يوم شهرين، والآن ومن حوالي ستة أشهر وأنا مواصلة في الصيام، ولا أدري هذا هو السبيل

الوحيد، أم ماذا؟ وما هو الحكم الشرعي في هذا<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه فتوى باطلة لا أساس لها من الصحة، وهذا جهل كبير لمن أفتاها بذلك، ليس عليها إلا الأيام الثمانية فقط، مع التوبة والاستغفار، وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع؛ كيلو ونصف من التمر أو الأرز عن كل يوم، تجمع ويعطاها بعض الفقهاء؛ أربعة أصواع عن ثمانية أيام، أو اثنا عشر كيلو عن ثمانية أيام، كل يوم عنه كيلو ونصف يعطاها بعض الفقهاء، والصيام ثمانية أيام فقط مثل ما أفطرت، أما هذه الفتوى عن كل يوم شهرين فهذه فتوى باطلة، نسأل الله السلامة والعافية.

### ١٢١ - حكم من أفطر في رمضان عمداً ثم تاب

س: تهاونت في الصيام في بعض الأيام في أكثر عدد من رمضان؛ حيث أفطرت عمداً، وقبل رمضانين التزمت وتبت ولزمت، ثم إنني عزمت على عدم العودة إلى التهاون في رمضان، هل تجزئ هذه التوبة، أم تلزمني الكفارة، علماً بأنني قد نسيت عدد الأيام التي أفطرتها<sup>(٢)</sup>؟

ج: التوبة يمحو الله بها الذنب، ولك بها الأجر العظيم، كما قال سبحانه:

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «التوبة تهدم ما قبلها»<sup>(٣)</sup>. وعليك قضاء الأيام؛ لقوله تعالى للمريض والمسافر: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup>. فتقضي حسب ظنك، هذا هو الأحوط لك، وإن كنت قد ثبت فعليك أن تقضيها حسب ظنك، فإذا كنت تظنها عشرة أيام فاقض عشرة، وعشرين تقضي عشرين، وهكذا عمل حسب ظنك، إذا كنت لا تستطيع الجزم، والله جل وعلا يعفو عما سلف بالتوبة الصحيحة.

س: الأخت: و.ع.ع. من العراق، تقول: إنها لم تَضم شهرًا من أشهر رمضان الماضية، رغم أنها كانت بالغة، وتسال عن حكم صيام ذلكم الشهر، هل يلزمها القضاء، أم هل عليها كفارة، أم القضاء والكفارة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٥) السؤال السادس من الشريط رقم (١٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: من ترك الصيام بعد البلوغ وهو مسلم لزمه أن يقضي، وعليه الكفارة أيضاً، إذا كان القضاء تأخر إلى ما بعد رمضان آخر؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ومقداره نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد؛ من تمر أو أرز أو بر، أو شعير أو غير ذلك من قوت البلد، إذا ترك الرجل المكلف أو المرأة المكلفة البالغة الصيام؛ صيام رمضان حتى مر عليه رمضان آخر فإنه يلزمه القضاء والإطعام إذا كان قادراً، أما إن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام فإنه يجزئه الصيام والحمد لله، وعليه المبادرة بذلك مع القدرة، فإذا عجز لمرض أو سفر؛ أخر حتى يشفى من مرضه، أو يقدم من سفره فيقضي، ولا يجوز التساهل في ذلك؛ لأنه يجب عليه أن يقضي قبل رمضان الآخر المستقبل، فإذا أخره فقد فرط، فعليه القضاء بعد ذلك والمبادرة والمسارة حسب الطاقة، مع إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة، فإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام أجرأه الصيام والحمد لله.

### ١٢٢- بيان ما يلزم من أفطر رمضان عدة سنوات

س: الأخت: ر.ع. س.ر. من الجمهورية العراقية، بغداد. أختنا تقول: منذ بداية وجوب الصوم عليّ لم أضُمّ لمدة ثنتي عشرة سنة؛ لعدم إدراكي وقتها بحكم ترك الصيام، أما بعدها وحتى الآن - والحمد لله - فأنا مستمرة في الصيام

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

دون انقطاع، فما حكم الإسلام بخصوص هذه الفترة التي لم أصمها؟ هل مطلوب مني صيامها جميعاً، أم صيام جزء منها معوض عن الباقي، أم هنالك ما يعوض عن تلك الفترة بغير الصيام؟ ووالدتي لها نفس الحالة، سوى اختلاف في عدد السنين التي لم تصمها، غير أنها الآن أصبحت كبيرة في السن، وحالتها الصحية لا تسمح بصيام فترة طويلة كهذه. أرشدونا بارك الله فيكم<sup>(١)</sup>.

ج: عليك وعلى أمك أن تصوما ما تركتما من الصيام مع التوبة والاستغفار؛ لأنكما أخطأتما في إضاعة هذا الصوم وتأخيرها، فالواجب عليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه والندم على ما مضى مع الاستغفار، وسؤال الله العفو سبحانه وتعالى، والعزم الصادق ألا تعودا لمثل هذا، وعليك أن تقضي الأيام التي تركت مع إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع من التمر أو من الأرز عن كل يوم مع القدرة، فإن كنت فقيرة فلا شيء عليك من الإطعام، ولكن عليك الصيام؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأنت لا مريضة ولا مسافرة، فالواجب عليك من باب أولى، إنما هو التساهل، وهكذا أمك عليها أن تقضي الأيام

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ولو موزعة، تقضي أياماً وتفطر أياماً، وهكذا حتى تقضي ما عليها بعد شفائها من المرض، أما إن كانت عاجزة لكبر السن عجزاً، لا تستطيع معه صيام رمضان فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً والحمد لله، أما ما دامت تستطيع الصوم فإنها تصوم، وإذا كانت في الوقت الحاضر عندها مرض فإن القضاء يؤجل حتى يشفيها الله، ثم تصوم مع إطعام مسكين عن كل يوم مثلك سواءً بسواء، وهذا الطعام يعطى بعض الفقراء، وليس لهم عدد محصور، ولو فقيراً واحداً، والحمد لله.

س: عمري إحدى وعشرون سنة، لم أصم ولا شهراً من رمضان، ولكن نويت أن أتوب، وأريد أن أبتدئ من جديد، هل يجوز ذلك أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: مع التوبة إلى الله عز وجل عليك أن تصوم ما مضى من الشهور، هذا هو الصواب عند جمهور أهل العلم، عليك أن تصوم ذلك ولو مفرقاً غير متتابع، تصوم الأولى من السنوات التي بعد البلوغ لإتمام خمس عشرة سنة، أو بإنزال المنى عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، هذه الأشياء التي يبلغ بها الرجل، فعليك أن تقضي الرمضانات التي بعد هذا، تصومها مع التوبة إلى الله، والإنابة إليه سبحانه وتعالى، وإذا أطعمت مع هذا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عن كل يوم مسكيناً كان ذلك أكمل؛ لأن بعض الصحابة قد أفتى بهذا رضي الله عنهم، تطعم مسكيناً عن كل يوم مع القضاء، هذا إذا كنت تصلي، أما إذا ما كنت تصلي مع ترك الصيام فترك الصلاة كفر وضلال، فعليك التوبة وليس عليك قضاء صوم ولا صلاة، إذا كنت لا تصلي فعليك التوبة إلى الله عز وجل، والرجوع إليه والإنابة والصدق، وليس عليك قضاء بعد ذلك، لا صلاة ولا صيام؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، والكافر تكفيه التوبة، إذا تاب إلى الله وأتاب كفى ذلك، وليس عليه قضاء ما تركه على حال الكفر، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله»<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٣ - حكم التتابع في قضاء رمضان

س: في الماضي قبل حوالي أربعين سنة كانت الأحوال المادية والاجتماعية سيئة، وأنا أبلغ من العمر الآن ستين سنة، وكان يأتي شهر رمضان ولا أصوم لعدة أسباب، منها: ضعف في الوازع

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠).



الديني، وعدم علمي ولجهلي في كل أمور الدين، ولأنني كنت أرعى الغنم في الحر الشديد في الصحراء، واضطرت للإفطار. استمر هذا الوضع إلى أن أفطرت أربعة أشهر في أربع سنوات، فماذا عليّ؟ هل عليّ قضاء، أم أن لي توبة بحكم إقلاعي عن هذا العمل؟ ولأنني أبشركم تفقهت وهداني الله للإسلام، فماذا عليّ؟ وما صفة القضاء إذا لزم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك القضاء مع التوبة إلى الله، والندم والعزم الصادق على ألا تعود في ذلك، وعليك القضاء للشهور الأربعة، ولا يلزمك التتابع، تقضيها ولو متفرقة، تصوم وتفطر حتى تكملها إن شاء الله، وعليك مع ذلك إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع، كيلو ونصف عن كل يوم تمراً أو رزاً أو حنطة؛ يعني نصف صاع من قوت بلدك، ومقداره كيلو ونصف عن كل يوم مع القدرة، فإن كنت فقيراً لا تقدر فليس عليك إلا الصوم فقط، تصومها وتستعين بالله جل وعلا مع التوبة إلى الله، وهذا هو الواجب على المسلم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. إذا كان

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

المريض والمسافر يقضي فالمتساهل يقضي من باب أولى، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

### ١٢٤ - بيان الفرق بين تارك الصيام وتارك الصلاة في القضاء

س: الملاحظ سماحة الشيخ أن تارك الصيام يقضي ولا يقضي تارك

الصلاة، فما السبب<sup>(١)</sup>؟

ج: لأن تارك الصلاة كافر، والكافر ليس له دواء إلا التوبة، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما تارك الصوم فالصحيح أنه لا يكفر، لكن يكون عاصياً، فعليه القضاء، وهكذا تارك الزكاة، وهكذا تارك الحج مع الاستطاعة، آخر الحج عليه التوبة إلى الله، وأن يصوم ويحج ويزكي، أما تارك الصلاة فهي عمود الإسلام، مَنْ تركها كفر، نسأل الله العافية، فإذا منَّ الله عليه بالتوبة كفت التوبة، ولا قضاء عليه، هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>. وقال صلى الله

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>. ولم يقل مثل هذا في الزكاة ولا في الصوم، ولا في الحج، عليه الصلاة والسلام، فدل على أن الصلاة لها شأن عظيم، أعظم من شأن الزكاة والصيام والحج.

١٢٥ - بيان أن من أفطر في رمضان من غير عذر فقد أتى منكراً عظيماً

س: يوجد عندي بنت متزوجة، وقد جاءت عندنا في شهر رمضان هي وزوجها، وبعدها صمنا أسبوعاً جاء زملاء الزوج، وذهبوا إلى البر وخالطهم الشيطان، فأكلوا وشربوا، وجاء اليوم الثاني في الصباح، وقال لزوجته يريد أن تعطيه أكلاً، فامتنعت زوجته، فطلق أنه يفطر، وحلفت يمينا ما تسوي له أكلاً، فأصبحتُ محتارة بين زوج بنتي وبين بنتي؛ لأنه طلق، وهي حلفت يمينا، فأجبرت زوجة ولدي أن تسوي له أكلاً، فمكنت فغصبتها وهي ليست راضية، وقامت وعملت له أكلاً، فأكل وشرب ونحن موجودون معه في البيت، ولكننا لم نأكل معه، فماذا يلزمنا؟ هل علينا الإثم أو يلزمنا صدقة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: لا شك أن الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي كبيرة من الكبائر، ومنكر من المنكرات العظيمة إذا كان بغير عذر شرعي، أما إذا كان بعذر السفر، إذا كان سافروا ما يعد سفراً، وهو ما يعادل ثمانين كيلو تقريباً، أو سبعين كيلو تقريباً، مسافة يوم وليلة تقريباً بالمطايا والأقدام، أو ما يعادل ذلك ويقاربه يسمى سفراً ولا حرج في الإفطار فيه، أما ما كان في البيت، أو في ضواحي البلد، ولا يسمى سفراً هذا الإفطار فيه كبيرة من الكبائر، والذي يعين المفطر على إفطاره شاركه في الإثم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. فمن يساعد من أفطر في رمضان من غير عذر؛ ليقدم له الطعام أو القهوة أو الشاهي أو غير ذلك من الأشربة والمطعمات آثم، مشارك للمفطر في الإثم، لكن صومه صحيح، لا يبطل صومه بالمعاونة، ولكن يكون آثماً، وعليه التوبة إلى الله، وعليك أيتها الأخت وأيتها الأخ عند غضبك البنت على صنع الطعام عليك التوبة إلى الله، فإنك قد أخطأت حين أمرتها بصنع الطعام، فهي قد أحسنت وأصابت بعدم الطاعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والنبي عليه السلام قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>. فإذا أمرها زوجها أن تقدم له طعاماً في الصوم في نهار

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

رمضان، وهو ليس فيه عذر، وليس بمريض، ولا عذر له فهذا حرام منكر، ليس له الإفطار، وليس له أمر زوجته بإعداد فطور له، وليس لها أن تعينه على ما حرم الله، ولو يضرب ولو طلق لا يجوز لها أن تعينه على ما حرمه الله عليه وعليها، وطاعة الله مقدمة على طاعة الزوج وعلى طاعة الأب، وعلى طاعة السلطان، وعلى طاعة الأمير؛ لأن الرسول قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان وزملاؤه مسافرين، وقد عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمهم الصوم على الأرجح، وهو قول جمهور أهل العلم، إذا كانوا قد عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام عند أصهارهم يصومون معهم، أما في أقل من أربعة أيام فلا يلزمهم الصوم، إذا كانوا مسافرين، مروا عليهم زواراً فلا يلزمهم الصوم، وإن صاموا فلا بأس ولا حرج، أما إذا كانوا قد أرادوا الإقامة عندهم أكثر من أربعة أيام فالذي ينبغي في هذه الحال هو الصوم؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بقول الأكثر؛

---

= برقم (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ولأن الأصل الصوم، والشك في إجازة الإفطار.

### ١٢٦- حكم أخذ الصائم الإبر الوريدية في نهار رمضان

س: تسأل المستمعة سماحتكم عن دواء يسمى (الجلوكوز)، هل يؤثر على الصيام؟ وهو سائل يوضع في إبرة، ويحقنه المريض عن طريق الوريد<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الإبر في الوريد، أو في العضل لا يفطر الصائم، أما إذا كان من باب التغذية، يغذي الصائم إبر التغذية هذه تفطر الصائم، أما إذا كان لأجل تسكين الآلام، وتخفيف الآلام، سواء كان في الوريد، أو في العضل فإنه لا يفطر الصائم، وهكذا إذا كان الدواء دواء يمسح به على المرض، يمسح به على مرض في اليد، أو في الوجه، أو في الرجل، أو في الرأس هذا لا يضر الصوم، والمقصود إذا كان ليس من باب التغذية، ولكن لأجل تسكين الآلام، أو تخفيفها فلا حرج في ذلك. أما إذا كان لا يستطيع الصوم في جميع الأيام، ويحتاج إلى تغسيل كلي، أو معه مرض يؤلمه في الصوم، وقرر الأطباء أنه مرض مستمر، لا يرجى برؤه فإن عليه الإطعام فقط، ليس عليه الصيام، وإذا كان يرجى أنه يشفى فإنه يؤجل الصوم إلى وقت العافية؛

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا المريض يرجو العافية فإنه يؤخر هذا ويقضي، أما إذا قرر الأطباء أن هذا المرض لا يرجى برؤه فهو مثل الشيخ الهرم، ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يطعم عن كل يوم مسكيناً.

### ١٢٧ - حكم استعمال الإبر المقوية للصائم

س: هل يجوز استعمال الإبر المقوية للصائم في رمضان<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك على الصحيح، المقوية والمسكنة للآلام كل هذا لا بأس به، الممنوع الإبر المغذية التي تغذي، هذه تفطر الصائم، لكن إذا اضطر إليها، واحتاج إليها يعطى إياها ويفطر، ويكون حكمه حكم المرضى، أما الإبر للتقوية، أو تسكين الألم، أو أخذ عينة من الدم، أو شيء من ذلك لا تفطر على الصحيح.

### ١٢٨ - حكم استعمال بخاخ مرض الربو في نهار رمضان للصائم

س: سائلة تقول: إنني أستعمل البخاخ في رمضان وأنا صائمة؛ وذلك

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

بسبب الربو، وأجد له طعم المرارة، فهل يُفَطَّرُ<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان للضرورة لا يفطر إن شاء الله؛ لأنه ليس شرباً ولا طعاماً، إنما هو هواء ينفس للمكروب، فالصواب أنه لا يفطر لكن عند الضرورة.

### ١٢٩ - حكم حقن التطعيم للسانه في نهار رمضان

س: الأخ: ي. إ. يسأل عن كونه تطعم في نهار رمضان، وبطبيعة الحال

كان صائماً، ويسأل: هل حقن التطعيم تؤثر على الصيام<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا تؤثر، الصيام صحيح، فالإبر التي للتطعيم، والإبر التي للعلاج لا تؤثر على الصحيح، إلا الإبر التي للتغذية، الحقن التي للتغذية، هذه هي التي تؤثر، أما الإبر العادية والحقن العادية للتطعيم وغيره فإن الصواب أنها لا تؤثر، والصوم صحيح.

### ١٣٠ - حكم استعمال حقن العضل أو الوريد للسانه

س: يقول السائل: هل الحقن سواء كانت عن طريق العضل أو عن طريق

الوريد حكمها واحد<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٤٣).



ج: لا تفطر مطلقاً، هذا هو الصواب، إلا إذا كانت للتغذية.

### ١٣١ - حكم استعمال الكحل للصائم

س: الأخت: هـ. أ.ع. تسأل هذا السؤال وتقول: ما حكم الشرع في نظركم في استعمال الكحل للصائم؟ حيث إنني بحثت عن الأدلة في ذلك، ووجدت أدلة التحريم ضعيفة، وهل هناك فرق في استخدامه قبل الصوم، أو في أثناءه؟ ولكم جزيل الشكر<sup>(١)</sup>.

ج: استعمال الكحل للصائم لا حرج فيه في أصح قولي العلماء؛ لأن العين ليست منفذاً معتاداً، فلا يضر استعماله، وإذا فعله الإنسان في الليل من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء فهو حسن إن شاء الله، وإلا فلا يضر، سواء استعمله في النهار عند الصوم، أو في أثناء النهار كل ذلك لا حرج فيه، إلا أنه في الليل أفضل.

س: أخ يسأل عن حكم الكحل، هل يؤثر على الصيام أو لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: الصواب أنه لا يؤثر، لكن الأفضل في الليل، وإلا فلا يؤثر؛ لأن العين ليست منفذاً، لكن بعض العلماء يقول: إذا وجد أثراً للكحل أو القطرة في

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٥).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الحلق قصى. والصحيح أنه لا يلزمه القضاء، لكن كونه يستعمله في الليل هذا هو الأصوب والأحوط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٢ - حكم استعمال الصائمة الكحل والمكياج

س: تقول السائلة: هل يحرم على الصائمة أن تكتحل أو أن تضع

المكياج على وجهها<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا يحرم على الصائم والصائمة الاكتحال، ولا يحرم على المرأة المكياج وهي صائمة، لكن ترك الكحل إلى الليل يكون أفضل؛ لأن بعض أهل العلم يكرهه، وربما وصل إلى الحلق، فكونه بالليل يكون أحسن، وأنه لا يفطر لو فعله في النهار، فإنه لا يفطر الصائم، أما المكياج فهو لا يفطر في كل حال؛ لأن المكياج محله الوجه للجمال، فإذا كان لا يضر المرأة فلا مانع أن تستعمله في الليل، أو في النهار في الصوم وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١١٦٨٩)،

والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، برقم (٢٥١٨).

(٢) السؤال الثالث في الشريط رقم (٢٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

### ١٢٢ - حكم استعمال العطور والحناء والكحل للصائم

س: هل العطور والحناء والكحل وغير ذلك من هذا القبيل مفطر للصائم أو لا<sup>(١)</sup>؟

ج: هذه الأمور لا تفطر الصائم، الكحل والحناء والتطيب لا يفطر الصائم، لكن لو أخرت المرأة الكحل إلى الليل يكون أفضل وأحوط، وكذلك العطور، إذا كان فيه البخور لا يتسعه الصائم ولا الصائمة، البخور بالعود، لكن يطيب ثيابه لا بأس، ولا يتسعه؛ لأنه يفطر عند جمع من أهل العلم إذا يتسعه؛ لأن السعوط له أثر في الدماغ وغيره، فينبغي ألا يتسعت البخور، ولا أنواع الطيب المسحوق التي تطير في الدماغ إذا تُشِقتْ، أما الطيب العادي، ودهن العود ودهن الورد، ودهن العنبر وأشباهاها هذه أطياب لا بأس بها في حق الصائم وغيره.

س: ما حكم اكتحال المرأة وهي صائمة<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يكون في الليل، أما الكحل فلا ينقض الصوم، لكن الأفضل أن يكون في الليل، فإن وجدت طعم الكحل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

في حلقتها فبعض أهل العلم يراها تقضي، فإن قضت احتياطاً فحسن، وإلا فالصواب أن الكحل لا ينتقض الصوم، لكن من باب الحيطة ينبغي أن يؤخر إلى الليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٤ - حكم استعمال الزيت في الشعر والروائح الكيميائية للصائم

س: هل الزيت في الشعر والكحل والروائح الكيميائية من المفطرات<sup>(٢)</sup>؟

ج: ما يجعل في الشعر من الزيت أو الدهن أو غير ذلك، أو الحناء ليس بمفطر، المفطر الشيء الذي يأكله الإنسان بفمه أو من طريق أنفه، أو من طريق التغذية بالإبر والحقن، هذا المفطر، وهكذا ما جاء في الشرع أنه يفطر كالحجامة والجماع، وخروج المنى بالشهوة.

### ١٣٥ - حكم قص الأظافر في نهار رمضان

س: تسأل وتقول: هل الكحل وقص الأظافر جائز في نهار رمضان أم

لا<sup>(٣)</sup>؟

ج: قص الأظافر جائز لا شك به في رمضان وفي غيره، كذلك نتف الإبط

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وحلق العانة كله مشروع في رمضان وفي غيره، أما الكحل فبعض أهل العلم كره ذلك في النهار؛ لأنه قد ينساق إلى الحلق، والصحيح أنه لا يضر الصيام الكحل في النهار، لكن تركه وفعله بالليل يكون أحسن وأبعد عن الشبهة، وإلا فالصواب في رمضان لا يبطل الصوم.

### ١٢٦ - حكم قطرة العين للصائم

س: يقول السائل: ما حكم القطرة؛ قطرة العين والإنسان صائم؟ هل تؤثر على الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: الصواب أنها لا تؤثر والصوم صحيح، لكن ذهب بعض أهل العلم أنه إذا وجد طعمها في الحلق يقضي، وهذا من باب الاحتياط، إذا وجد طعمها في الحلق فإنه يقضي من باب الاحتياط، لكن الصواب أنها لا تقدر في الصوم، لكن إذا جعلها في الليل فهو الأحوط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك خروج من خلاف العلماء، فجعل القطرة والكحل في الليل في حق الصائم يكون أولى وأحوط، لكن لو فعلها في النهار فصومه صحيح.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: هل قطرة العين تؤثر على الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى أنها تؤثر، ومنهم من لا يرى أنها تؤثر، والأقرب أنها لا تؤثر؛ لأن العين ليست منفذاً؛ يعني قوتاً، وهو منفذ ضعيف، فهي ليست مثل الأكل والشرب ونحو ذلك، فالأحوط جعلها في الليل، جعل القطرة في الليل خروجاً من خلاف العلماء، فمن فعلها في النهار فصومه صحيح، لكن إذا وجد طعمها في حلقه فالأحوط له القضاء؛ خروجاً من الخلاف.

#### ١٣٧ - حكم استعمال القطرة في الأنف للصائم

س: يقول السائل: م. س. م: كان في يوم من أيام رمضان المبارك هذه السنة ١٤٠٠هـ أن أصابني ضيق في صدري؛ بسبب انسداد في فتحة الأنف؛ مما جعلني أستعمل قطرة في الأنف لمدة يومين، ونزلت إلى حلقي القطرة، فهل يجوز أن أقضي ذلك اليومين التي استعملت فيها القطرة؛ علماً أنني لم أفطر إلى الليل متمسك بصيامي؟ أفيدوني أثابكم الله، وجزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: الذي تعاطى قطرة حتى وصلت إلى حلقه ينبغي أن يقضي؛ لأن كثيراً من أهل العلم يرى أن صومه يبطل بذلك، فإذا وصلت القطرة إلى حلقه فالأولى والأحوط له القضاء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ينبغي لك تأخير القطرة إلى الليل، إذا تيسر تأخير القطرة والاحتقال إلى الليل يكون أفضل وأحوط، وإن استعملت في النهار لشدة الحاجة فلا بأس، لكن إن وصل الطعم إلى الحلق أفطر، وإلا فإن صومه صحيح ولا يقضي، أما إن وصل طعمه للحلق فإنه يقضي ذلك اليوم على سبيل الاحتياط، وخروجاً من خلاف العلماء.

### ١٣٨ - حكم استعمال قطرة الأنف للمضطر في نهار رمضان

س: من سوريا، محافظة حماة، رسالة بعث بها الأخ هـ. ع. ح.، يقول:  
إنني أعاني من مرض في أنفي، وإنني لا أستطيع الأكل إذا لم أستعمل دواء يسمى سنفين، والقصد من ذلك هو أنني في العام الماضي في شهر الصيام صمت نهاراً، وعندما حل الفطر لم أستطع أكل لقمة واحدة؛ بسبب عدم استخدام الدواء؛ لأنه يفتح المجاري التنفسية، ويسهل للمرء أن يأكل بحرية، ولم أستطع صيام الشهر الماضي؛ بسبب ذلك المرض، وإنني أخاف الله العظيم، ولا أريد أن أعصيه بشيء، فهل يجوز لي استخدام الدواء قبل حلول الفطر

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بحوالي نصف ساعة، وهو قطرة في الأنف، وأعلم أنني مضطر إلى ذلك، وإذا لم أستخذه لا أستطيع الصوم، وهذا المرض أجريت له عملية جراحية، ولكن لا توجد لدي تكاليف العملية الجراحية، وإذا انتظرت إلى حلول الفطر ووضعت القطرة فإنني سأبقى مدة حوالي نصف ساعة حتى أستطيع الطعام، وأنا أعلم أن تعجيل الفطر واجب، فما هو توجيه سماحتكم؟ هل أستطيع استعمال القطرة الأنفية قبل حلول الفطور بنصف ساعة؛ لأنني مضطر؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس لك ذلك ولو أخرت الإفطار والحمد لله، أنت تؤخر الإفطار حتى تكمل صومك، فإذا كملت صومك فالحمد لله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أن الأنف منفذ؛ ولهذا قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. فالأنف منفذ للماء والقطرات، فأنت أجّل هذا الاستنشاق بالأنف بالقطرة حتى تغيب الشمس، إلا إذا كانت القطرة خفيفة،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، برقم (٢٣٦٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

لا تصعد ولا تنزل، تبقى في الأنف فقط من غير صعود للدماغ ولا نزول إلى الحلق، وهذا لا يمكن أن تكون؛ لأن القطرة لا بد أن يكون لها نفوذ، الحاصل ما دام لها نفوذ في الدماغ، أو نزول فأجلها حتى تغيب الشمس، ولو تأخرت في الإفطار والحمد لله.

### ١٣٩ - مسألة في استعمال العطر والعود للصائم

س: هل العطر أو العود يفطر الصائم<sup>(١)</sup>؟

ج: العطر لا يفطر الصائم إذا تطيب في ثيابه أو في وجهه، لكن البخور ينبغي توقيه، لا يتسعه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنه يفطر إذا يستعظه، فينبغي ألا يستعظ البخور؛ لأن له أجزاء تدخل في الدماغ، وتذهب إلى الجوف، فينبغي له ألا يتسعه، وإن تسعه ينبغي له القضاء، أما جنس الطيب العادي والمائي يشمه في أنفه، أو يجعله في لحيته، أو في غترته ونحو ذلك هذا لا بأس به، دهن العود ودهن الورد لا حرج.

### ١٤٠ - حكم استعمال البخور في نهار رمضان

س: ما حكم البخور والعطر في أيام رمضان المبارك؟ بعض الناس

يقول: البخور والعطر يفطر. والبعض يقولون: إنه لا يفطر<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: البخور والعطر لا يفطران، له أن يتطيب ويتبخر ولا يفطره ذلك، لكن لا يستنشق البخور أحوط خروجاً من الخلاف، بل يتطيب في ثيابه وبدنه بالورد، بدهن العود بالبخور، لكن لا يستنشق البخور.

#### ١٤١ - حكم شم العطر والطعام للصائم

س: ما حكم شم العطر أو الطعام أثناء الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: شم الطعام لا بأس، والعطر لا بأس إلا البخور لا يتنشقه؛ لأنه له قوة يذهب إلى الدماغ، أما شم الأطياب الأخرى، ولا سيما إذا دعت الحاجة إليها لا بأس، ليس من المفطرات، لكن إذا كان له قوة شديدة تركه أحسن، وأما البخور نفسه؛ العود هذا يتبخر، لا يتنشقه الصائم؛ لأن بعض العلماء يرى أنه يفطر، فلا ينبغي أن يتنشقه الصائم، وهكذا الأطياب التي هي مسحوقة تطير في الأنف، لا يستعملها.

#### ١٤٢ - حكم غسل الوجه بالصابون للصائم

س: هل التطيب وغسل الوجه بالصابون يفطر الصائم أم لا<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: التطيب لا يفطر الصائم، إذا تطيب بدهن العود أو الورد في ثيابه، أو بالبخور في ثيابه لا يفطر الصائم، التطيب مطلوب، وهكذا إذا غسل وجهه بالصابون، أو بغير الصابون لا يضره، لا يفسد الصوم، لكن لا يستنشق الطيب والبخور والعود، لا تتشقق به؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنه يفطر؛ لأن له نفوذاً في الدماغ، فلا يدخن في خشمه؛ يعني لا يتسقط به، إلا إذا كان تحت ثيابه، أو مر به بخور ولا قصده فلا يضره، وهكذا الأطياب الأخرى، يتطيب بدهن العود، ودهن الورد، إلى غير هذا، لا بأس وهو صحيح.

#### ١٤٣ - بيان التفصيل في شم رائحة الدخان للصائم

س: هل من شم رائحة الدخان يأخذ حكم المدخن وينطبق عليه<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا تعمد ذلك وصار يتلذذ بذلك يعمه المنع والتحريم، أما إذا شمه من غير قصد، بُلي به في المكان أو في الطريق فلا يضره ذلك.

#### ١٤٤ - حكم شم الدخان المنبعث من النار للصائم

س: السائل: أبو حامد، يقول: هل الدخان الذي ينبعث من النار يفطر الصائم<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (١٠١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا، لا يفطر الصائم، لكن لا يتعمد إدخاله إلى جوفه، سواء الطيب والأغبرة، إلا أن بعض أهل العلم يقول: إذا تعمد إدخاله أفطر به. فينبغي له ألا يتعمد ذلك، أما الشيء الذي يعرض، ويدخل بغير قصد، دخان عود، أو دخان حطب، فلا يضره، لكن كونه يتعمد أن يتنشق الطيب، أو ما أشبه ذلك من الدخان هذا بعض أهل العلم يراه يفطر، فينبغي له التحرز من هذا.

### ١٤٥ - حكم القيء للصائم

س: تقول السائلة: إنني في شهر رمضان استفرغت عشرة أيام ولم أفطر، هل عليّ القضاء أم لا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إن كان الاستفراغ باختيارك فعليك القضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقى فعليه القضاء»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان غلبك، ولم تختاري ذلك، ولكن غلبك وخرج بغير اختيارك فليس عليك قضاء لهذا الحديث المذكور، أما إن كنت استفرغت أنت بنفسك، اختياراً منك فإنك تقضين جميع الأيام؛ لأن الصوم بطل بذلك.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٤).

### ١٤٦ - حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان

س: في شهر رمضان المبارك الذي انصرم كنت مع زوجتي على الفراش، وضممتها بدون أن أواقعها فعلياً؛ أي بدون جماع، الأمر الذي دعاني لأنزل بدون مباشرة، أرجو إفادتي: ما هو الحكم؟ وما هي الكفارة؟ ولكم تحياتي<sup>(١)</sup>.

ج: لا شك أن الجماع في صيام رمضان وبكل صيام واجب غير جائز، ويبطل الصيام، أما الملامسة والتقبيل والمباشرة فلا حرج في ذلك، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، ويقبل وهو صائم عليه الصلاة والسلام، ولكن إذا كان الإنسان سريع الشهوة، ويخشى من المباشرة أو التقبيل نزول المنى فالأولى به أن يتباعد عن ذلك، ولا يتساهل بهذا الشيء، فإذا ضم زوجته إليه أو قبلها أو لمسها، ثم خرج منه المني فإنه يجب عليه الغسل من جهة المني، وقضاء ذلك اليوم إذا كان في النهار، وليس عليه كفارة، إنما الكفارة فيما إذا جامعها في الفرج، أما مجرد ضمها إليه، أو تقبيلها وما أشبه ذلك من الملامسة فهذا كله جائز، ولا حرج فيه، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ورخص فيه، اللهم صل عليه وسلم، ولكن إذا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كان من طبعه سرعة الشهوة فالأولى به التباعد عن هذا الشيء؛ حتى لا يقع في المحذور، وإذا نزل المنيّ فإن عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه يفسد الصوم، وليس عليه كفارة، هذا هو الحكم، يقضي اليوم ويغتسل من الجنابة؛ لأن خروج المنيّ يوجب الغسل، ولكن ليس عليه كفارة، والمرأة كذلك مثله، إذا أنزلت بضمها، أو بلمسها أو تقبيلها، ونزل منيّ عليها الغسل، وقضاء ذلك اليوم، وليس عليها كفارة، وإن لم تنزل فليس عليها شيء.

س: إن والدي من البادية الرُّحَّل، ويقوم بتربية المواشي، وأنا كنت أقوم برعاية الأغنام عنده، وفي يوم من الأيام من رمضان المبارك، وأنا أرعى في الأغنام قابلتني فتاة كذلك ترعى أغنامها، وكان الوقت ما بين الظهر والعصر وجلست معها، وأخذت في مبادلة الحديث، ووصل ذلك إلى مزاح ومداعبة في أثناء ذلك حصل مني ما حصل دون أن أقرب هذه الفتاة، فما حكم ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: أما من جهة الحكم فهذا لا يجوز؛ لأنها أجنبية، وليس له أن يحادثها محادثة تجلب الشهوة، وربما أفضت إلى الفتنة والزنى، بل يجب التحرز من ذلك، أما الحديث العابر الذي ليس فيه إثم، وليس فيه ما يجر إلى الفاحشة،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كسؤالها عن أهلها، أو سؤالها عن المرعى الطيب، أو عن الماء، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي ليس فيها ما يجر إلى الفتنة هذا لا بأس به. وأما المداعبة والأشياء التي تعلق بالفاحشة، وتجر إلى الزنى، وتسبب الوقوع في المنكر فهذه الأشياء لا تجوز. أما الصوم فهو صحيح إذا كان لم يخرج منه مَنِيٌّ، إلا إذا كان أنزل فإنه يقضي اليوم، فإنه يفطره هذا، إنزاله المَنِيَّ يفطر صومه، أما المذي فلا يفطر على الصحيح، المذي وهو الماء اللازم الذي يخرج عند الشهوة هذا لا يفطر الصوم على الصحيح من أقوال العلماء، أما المَنِيَّ فإنه يفطر صومه، وعليه القضاء، وليس عليه كفارة، الكفارة في الجماع خاصة.

#### ١٤٧- بيان ما يلزم من أنزل في نهار رمضان

س: يقول هذا السائل أيضاً: ذهبت إلى والدي، وأكملت صيامي في ذلك اليوم؛ خوفاً من والدي أن يسألني عن سبب إفطاري، فهل الإنزال في النهار يفطر؟ وهل يجوز لي أن أكل بعد الإنزال<sup>(١)</sup>؟

ج: يلزمه إكمال الصوم ولو أنزل، الذي حصل له شيء يفطر صيامه ليس

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

له أن يستمر في الإفطار، بل عليه أن يمسك؛ لحرمة الزمن؛ لأن الزمن محترم زمن صيام، فمن ابتلي بشيء يفطره فإنه لا يجوز له الاستمرار في الفطر، بل يلزمه الإمساك حتى تغيب الشمس، ويقضي بعد ذلك، فلو أنزل المنيّ بسبب المداعبة والقبلة لزوجته، أو في الحرام - نعوذ بالله - فإنه يقضي هذا اليوم، مع هذا عليه الإمساك وإكمال الصوم، ولا يجوز لك ما دمت أفطرت بالمنيّ أو أكل أو شرب، لا، بل عليك أن تكمل الصوم وتمسك، ومع هذا عليك القضاء.

#### ١٤٨ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والحديث معها في نهار رمضان

س: الأخ: م. ي. من جدة يقول: سماحة الشيخ، ما الحكم فيمن صافح امرأة أجنبية، أو تحدث معها في نهار رمضان وهو صائم، وأيضاً هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم، أو يجرحه؟ نرجو توجيهنا، جزاكم الله خيراً. وهل من كفارة<sup>(١)</sup>؟

ج: أولاً: المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٢)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: [ما

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، برقم =



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام<sup>(١)</sup>. يعني النساء الأجنبية غير المحارم، أما المحرم كأخته وعمته فلا بأس أن يصافحها، وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها، إذا كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، يسألها عن أبيها، يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب لا بأس بذلك، وأما إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزنى ومواعيد الزنى، أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها، يرى وجهها كل هذا لا يجوز. أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة، وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليه في ذلك، وقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم إلى النساء، وتحدث النساء إليه، فلا حرج في ذلك، والصوم صحيح، لا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة، إلا إذا كانت عن شهوة وخرج المني فإنه يبطل الصوم بخروج المني عن شهوة، وعليه أن يعيد الصوم، وعلى من خرج منه ذلك أن يعيد الصوم، أما مجرد التحدث، ولم يخرج شيء فإنه لا يضر الصوم،

---

= (٢٦٤٦٦)، والنسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء، برقم (٤١٨١)، وابن

ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم (٢٨٧٤)، (٢٧٠٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت

الذمي أو الحربي، برقم (٥٢٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء،

برقم (١٨٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وهكذا لو خرج المذي؛ المذي لا يبطل الصوم على الصحيح، وإنما يبطله خروج المني عن شهوة في نهار الصوم، والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة، أو ينظر إلى محاسنها، والله يقول جل وعلا: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان، نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً السلامة.

س: كنت صائمة، وجاء صديق أخي وصافحني بالرغم أنني تهربت منه،

والله شاهد على هذا، هل عليّ إعادة الصوم<sup>(٢)</sup>؟

ج: المصافحة للأجنبية لا تجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٣)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط<sup>(٤)</sup>. يعني في البيعة، ما كان يبایعهن إلا بالكلام، وهو سيد الخلق وأكملهم إيماناً، هكذا ينبغي للناس أن يتأدبوا

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

بالآداب الشرعية، وألا يضافحوا النساء، إلا إذا كانت محرماً له، كأخته وعمته ونحو ذلك، أما الصوم فلا يبطل بذلك، ولا يفسد بذلك، الصوم صحيح، والمصافحة للأجنبي لا تبطل الصوم، سواء كان أخا الزوج، أو زوج الأخت، أو ما أشبه ذلك، لكن لا يجوز، يجب ترك ذلك والحذر منه، إلا إذا كانت حصل منها مَنِيٌّ عند المصافحة فهذه تقضي الصوم؛ لأن المصافحة نوع من المباشرة، فإذا باشرت الرجل، وحصل منها مَنِيٌّ عند المباشرة والمصافحة، أو بالتقبيل من زوجها مثلاً، حصل مَنِيٌّ منه أو منها فإن الصوم يبطل وعليها القضاء، تمسك ويمسك الرجل لا يفطر، لكن يقضي إذا باشر امرأته، أو امرأة أجنبية محرمة عليه والعياذ بالله، ثم حصل المَنِيٌّ فإنه يقضي ذلك اليوم مع التوبة، وهكذا المرأة إذا صافحت إنساناً، أو قبلت زوجها أو لامسته، أو كررت النظر في إنسان فأَمَنَتْ فإن عليها القضاء، هذا الذي عليه عامة أهل العلم.

س: إذا صافحت المحارم من الرجال بيدي وأنا صائمة هل يؤثر ذلك على الصيام؟ وأيضاً هل يؤثر على الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يؤثر إذا صافحت، لا يؤثر، لكن لا تصافح إلا المحارم فقط؛ مثل

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

زوجها، أخاها، عمها، خالها، أما الأجنبي مثل زوج أختها، أو أخي زوجها لا تصافحه، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا أصفح النساء»<sup>(١)</sup>. فهي تصافح من يكون لها من المحارم، ولا ينتقض الوضوء بذلك.

### ١٤٩ - حكم أخذ الدم للتحليل من الصائم

س: من أخذ منه دم للتحليل، أو تبرع بالدم لمريض هل يؤثر هذا على

صيامه<sup>(٢)</sup>؟

ج: دم التحليل خفيف، لا يؤثر، لكن إذا أخذ دم كثير يتبرع به لمريض فالأحوط له القضاء إن كان فرضاً؛ لأنه يشبه الحجامة من بعض الوجوه، والصواب عند أهل العلم أن هذا خاص بالحجامة، لكن إلحاق الكثير بالحجامة قول قوي، والمعروف عند أهل العلم الذين فطروا بالحجامة، يخصون الحجامة فقط؛ لأنه جاء بها النص، ولا يجعل التبرع وغيره مفطراً، ولكن قول من قال: يلحق بها ما يشبهها. قول قوي، أما الشيء القليل: التحليل في إصبعه، أو تحليل من فخذ أو غيره هذا لا يبطل الصوم على الصحيح.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٧٩).

### ١٥٠ - حكم نزول الدم من الصائم

س: أختنا تقول: إذا كان الإنسان صائماً، ونزل منه دم فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يضره ذلك، الصائم لا يضره خروج الدم إلا الحجامة، إذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء، لكن الصواب أنه يفطر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>. أما إذا أرعف، أو أصابه جرح في رجله، أو في يده وهو صائم فإن صومه صحيح، لا يضره ذلك.

### ١٥١ - مسألة في أخذ الدم للتحاليل من الصائم

س: يسأل عن حكم الدم الذي يؤخذ من الوريد للتحاليل، وهل هناك كمية محددة لا يجوز للصائم تجاوزها<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، برقم (٢١٨٦٦) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، برقم (٧٧٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٧٩).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا أعلم شيئاً محدداً، وليس هذا من جنس الحجامة، الحجامة جاء بها النص فيقتصر عليه، وقد اختلف العلماء فيها، حتى قال أكثر أهل العلم: إنها لا تفطر. وقال بعضهم: إن الحديث منسوخ. والأظهر أن الحجامة تفطر، وأنها غير منسوخة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>. لكن لا يقاس عليها التحليل، التحليل شيء يسير، يؤخذ عند الحاجة فلا بأس به إن شاء الله، ولا يفطر الصائم قلَّتِ الكمية أو كثرت؛ لأن الغالب عليها القلة.

#### ١٥٢ - حكم قلع الضرس في نهار رمضان

س: الأخ: ع. ص. أ. من جمهورية مصر العربية، يسأل ويقول: كنت قد خلعت ضرساً في أول شهر رمضان، وبعد ما خلعته كان يأتي بدم وأنا صائم، ولا شك أنه كان يدخل في جوفي دم بسيط، ولم أفطر حين ذاك، فما الحكم<sup>(٢)</sup>؟

ج: قلع الضرس لا يبطل الصوم، إذا احتاج إليه المؤمن لا يبطل الصوم، إذا خلع ضرسه وهو صائم لا يضره، لكن يتوقى دخول الدم إلى جوفه،

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٥).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يلفظه ويتمضمض حتى لا يذهب إلى جوفه شيء، وإذا ذهب شيء من غير عمد ولا قصد لا يضر الصوم، أما إن تعمد ابتلاع الدم فإنه يبطل صومه، وعليه القضاء، لكن ليس له أن يتعمد ذلك، بل يتوقى ذلك ويجتهد، كما يتمضمض ويجتهد ألا يذهب شيء إلى جوفه، فلو غلبه شيء من غير قصد لم يضر صومه.

### ١٥٣ - حكم الدم الخارج من اللثة أثناء التسوك للصائم

س: المرسلة: ف. ط. ز. تسأل: بالنسبة للسواك يخرج بعض الدم من اللثة أثناء تنظيف الأسنان، هل هذا يفسد الصوم، أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يضر الصوم ما يخرج من اللثة عند السواك، أو المضمضة أو شبه ذلك، لا يضر الصوم، هذا دم يسير، يعفى عنه، وهكذا ما يخرج من العين من دمع أو دم يسير لا يضر الصوم والحمد لله.

### ١٥٤ - حكم الدم الخارج من الجرح للصائم

س: يقول السائل: حدث حادث علينا في رمضان العصر قرب الإفطار، وحدث في قليل من الجروح، وسال دم مني شيء بسيط، فهل عليّ قضاء هذا اليوم رغم أنني لم أفطر إلا وقت الإفطار<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: إذا أصيب الإنسان بجراحات في رجله ويديه في صدام سيارات، أو سقوط حجر، أو حفرة فلا حرج عليه، وصومه صحيح، إنما الحجامة هي التي تفتط الصائم عند جمع من أهل العلم، وأما ما يصيبه من جراحات لا يضره ذلك وصومه صحيح.

### ١٥٥ - حكم خروج الدم من غير قصد وحكم الاحتلام للصائم

س: يقول السائل: ما حكم طلوع الدم للصائم في نهار رمضان بدون قصد؟ وهل الاحتلام للصائم وهو نائم في نهار رمضان بدون قصد يبطل الصوم<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا خرج منه دم بسبب سقطة، وقع وأصابه شيء، أو عود أصابه، أو حجر أصابه، أو رعاف كل هذا ما يبطل صومه، وهكذا لو احتلم ليس عليه شيء؛ لأنه ليس باختياره، لا يضره ما يقع من الدم من غير اختياره؛ كالرعاف، أو جرح أصابه، سقط على الأرض، أو أصابه حجر، أو أصابه شيء أخرج منه دماً ما يضره، لكن لا يحتجم، ولا يتعمد إخراج الدم، أما الشيء اليسير فيعفى عنه.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).



١٥٦ - حكم صيام المرأة التي معها نزيف

س: إنني صمت من رمضان الشهر كله، وأنا عندي شك تسعون في المائة أن صيامي غير سليم؛ حيث عندي جنين في بطني ومعني نزيف، وأنا الآن صحتي ضعيفة، ولا أستطيع الصيام، فإذا كان لم يصح صيامي فماذا أفعل<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا صامت المرأة وفي بطنها جنين، ومعها نزيف الدم فصومها صحيح؛ لأن هذا النزيف الذي معها وهي حامل لا يؤثر شيئاً، ولا يعتبر حيضاً ولا نفاساً، الولد موجود في البطن، فليس بنفاس، وليس بحيض؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، وعلى قول من قال: إن الحامل قد تحيض. يشترطون أن يكون الدم مستقيماً على عادته الأولى، فإذا كانت المرأة التي سألت عن هذا السؤال إنما دمها ملتبس عليها ومتغير؛ نزيف يتقطع، ويختلف ليس على العادة الأولى القديمة التي تراها قبل الحمل هذا كله دم فساد، وصومها صحيح، وليس عليها قضاء الصوم والحمد لله؛ لأن الدم الذي مع الحامل في الغالب يكون دمًا فاسدًا مختلاً، يزيد وينقص ويتقدم ويتأخر ويتنوع، فهو لا يعتبر، أما لو قدر أنه على حالته الأولى قبل الحمل،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

على حالته لم يتغير، يأتي على عادته فهذا قال بعض أهل العلم: إنه حيض، وإن عليها أن تجلس ولا تصوم. قاله جماعة من العلماء، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه ولو كان على عادته، وعلى حاله الأولى لا يعتبر، وأن الحامل لا تحيض، هذا قول مشهور عند أهل العلم. لكن الغالب أن الحامل يأتيها دم مضطرب متغير، نزيف لا يستقر له قرار، فهذا لا يعتبر عند الجميع، ولا يلتفت إليه، وصومها صحيح، وصلاتها صحيحة، وعليها في هذه الحالة أن تتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، إذا دخل الوقت توضأت لكل صلاة، وتصلي بنية طهارتها ولو أن الدم لا يزال يخرج معها؛ لأنها مبتلاة بهذا الشيء، مثل صاحب السلس صاحب البول، ومثل المستحاضة التي ليست بحامل سواء بسواء، هذا الدم الجاري معها دم فساد لا يضرها، لكنها تستنجي لكل وقت، وتتوضأ وضوء الصلاة، وتصلي على حسب حالها، وإذا جمعت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فلا بأس، كما علم النبي بعض الصحابيات عليه الصلاة والسلام، وإذا اغتسلت مع ذلك عند صلاة الظهر والعصر غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء غسلًا واحدًا من باب النظافة والنشاط فهذا حسن؛ لأنه أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض النساء المستحاضات.

### ١٥٧ - حكم من أفطر سهواً في نهار رمضان

س: ما حكم من أفطر سهواً في نهار رمضان، وأكمل باقي يومه صائماً؟  
وما حكم من أفطر سهواً في صيام القضاء، ولكنه أكمل باقي يومه صائماً أيضاً<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في النذر، أو في الكفارات فصومه صحيح يكمله، ولا شيء عليه؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>. هكذا جاء في الصحيحين، وهذا من أصح الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي اللفظ الآخر عند الحاكم وغيره: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>. هذا هو المعتمد.

### ١٥٨ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيام النفل

س: السائلة: أ. س. من جمهورية مصر العربية، تقول: أعلم بأنه من نسي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

فأكل أو شرب في رمضان فإن صومه صحيح، فهل الحال كذلك إذا

كان هذا الصيام في النفل<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، في الفرض والنفل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>. هذا يعم الفرض والنفل، وهذا من رحمة الله كما قال جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله: قد فعلت»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٥٩ - حكم من شرب ناسياً ثم أمسك بقية اليوم

س: ع. ع. ع: شربت وأنا صائم، فتذكرت وأمسكت بقية اليوم، هل ما

فعلته صحيح، أم يجب عليّ القضاء<sup>(٥)</sup>؟

ج: إذا كنت ناسياً حين شربت فلا قضاء عليك؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما

يطاق، برقم (١٢٦).

(٥) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وسلم: «من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>. والمقصود أن الصائم إذا شرب ناسياً، أو أكل ناسياً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه والحمد لله.

### ١٦٠ - بيان ما يلزم من رأى من يشرب ناسياً في نهار رمضان

س: إذا كنت أعلم إنساناً صائماً، ولكن رأيت يشرب ناسياً فهل أنبهه أو أسكت<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم تنبهه؛ لأن الصائم لا يجوز له أن يشرب أو يأكل، فإذا غلط نبهه، وإن كان لا يأنم بالنسيان، وليس عليه قضاء، لكن تعاطيه الأكل والشرب وهو صائم أمر منكر لو تعمده، فأنت تنبهه على ذلك؛ حتى يمتنع من هذا الشيء الذي منعه الله منه، وأنت أخوه تدعوه إلى الخير، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر.

### ١٦١ - بيان ما يلزم من احتلم في نهار رمضان

س: ماذا يجب على رجل احتلم في نهار رمضان؟ نرجو الإجابة ولكم الأجر والثواب<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨)

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٩).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٢)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: ليس في الاحتلام شيء، إذا احتلم الرجل في رمضان أو المرأة وهو صائم فلا شيء عليه؛ لأنه ليس باختياره، فإذا احتلم أنه يجمع، ورأى المنى، وهكذا المرأة فالصوم صحيح، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس في طاقته السلامة من ذلك، وهذا محل إجماع من أهل العلم، ليس فيه شيء، وهكذا لو فكر فأنزل صومه صحيح؛ لأنه ليس باختياره.

### ١٦٢ - حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

س: رجل بات جنباً، وقال: سأستيقظ قبل أذان الفجر، وذلك في شهر رمضان، ولكنه استيقظ بعد طلوع الشمس، فماذا عليه في صومه وصلاته؟ هل عليه كفارة أم بدل، ويقضي ذلك اليوم؟ ومتى يصلي صلاة الفجر الفاتئة<sup>(١)</sup>؟

ج: ما دام ناوياً الصيام فإن صومه صحيح إذا ما استيقظ إلا بعد طلوع الشمس، ولو ما تسحر صومه صحيح وهو على نية الصوم، وليس من شرط الصوم السحور، ولكنه سنة، السحور ليس بشرط. وعليه أن يبادر بالصلاة إذا استيقظ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض أسفاره نام عن الصلاة هو وأصحابه، فلم يستيقظوا إلا بعد ما ضربتهم الشمس، فقام صلى الله

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عليه وسلم وأصحابه، وتوضؤوا وتحولوا عن مكانهم بعض الشيء، وصلى بهم في الحال عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، كما كان يصلي في وقتها، يصلي بهم ويقرأ ويجهر ويؤذن ويقيم، ويصلي الراتبة مثل ما كانت تصلى في وقتها سواء بسواء. والصوم صحيح، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا ليس باختياره، الله أخذ بنفسه حتى ردها عليه سبحانه وتعالى.

س: هل الجنابة تبطل الصيام أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ج: الجنابة لها حالان: إن كانت الجنابة وقعت في الليل؛ بأن جامع أهله في آخر الليل مثلاً، ثم أصبح قبل أن يغتسل فلا حرج والصوم صحيح، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يأتي أهله، ويصبح جنباً ويغتسل بعد الصباح، عليه الصلاة والسلام. أما إن كانت الجنابة في النهار؛ بأن جامع أهله في النهار فهذا إثم ومعصية لربه عز وجل، والصوم يبطل وعليه الكفارة، إذا كان تعمد ذلك، عليه كفارة، يعتق رقبة، وإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، برقم (٣٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

البلد. هذه الكفارة في حق من أتى أهله في رمضان في النهار، وصومه يبطل، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه أهله في النهار. أما إذا كان الجماع في الليل، ولكن أصبح جنباً لم يغتسل فلا حرج في ذلك.

### ١٦٣ - حكم تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر

س: إذا وجب الغسل على المرأة في الليل من ليالي رمضان، لكنها لم تغتسل إلا في النهار فماذا عليها؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذا فيه تفصيل: إن كانت أخرت الغسل حتى طلع الفجر فلا يضر، الصوم صحيح، تصوم وتغتسل والحمد لله، المحرم الجماع، فإذا كان الجماع في الليل قبل الفجر، لكن تأخر غسلها أو غسل الزوج حتى طلع الفجر فلا مانع، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أهله في الليل ويصبح صائماً ويغتسل بعد الصبح، كما أخبرت عائشة وأم سلمة عن ذلك؛ بأنه كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>. فتأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر أمر لا حرج فيه، لا من الرجل، ولا من

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٢)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المرأة، إذا كان الجماع في الليل. أما لو أخرج الغسل أو أخرت الغسل إلى طلوع الشمس فهذا لا يجوز؛ لأن معناه تأخير الصلاة، فالواجب أن يبادر كل منهم بالغسل في وقته؛ حتى تؤدي الصلاة في الوقت، وحتى يؤدي الرجل الصلاة في الوقت مع الجماعة مع إخوانه، والصوم صحيح في كل حال، ما دام الجماع حصل في الليل، وإنما تأخر الغسل فالصوم صحيح، لكن على المرأة وعلى الرجل الغسل في الوقت، والبداية بذلك حتى تؤدي الصلاة في الوقت قبل طلوع الشمس، والرجل يبادر بذلك حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة في مساجد الله.

س: يقول السائل: رجل وقع على أهله في ليل رمضان، ثم نام قبل أن يغتسل، ولم يستيقظ لصلاة الفجر، وظل نائماً حتى الظهر وهو لا يزال جنباً، ثم قام واغتسل وصلى الظهر، فماذا عليه؟ وهل صومه ذلك اليوم جائز<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، صومه صحيح، إذا كان الجماع في الليل صومه صحيح، ولكنه أخطأ في عدم ضبط الأمور، ما جعل ساعة يوقتها على الصبح حتى يقوم أو قبيل الصبح، أو نبه أحداً من أهل بيته يوقظونه، والواجب عليه إذا استيقظ

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يبادر فيصل فيصلي الفجر، يغتسل ويصلي الفجر ثم يصلي بعدها الظهر إلى آخره،  
 فالحاصل أنه مفرط ومتساهل، وصومه صحيح، إذا كان نوى الصوم صومه  
 صحيح، ولو نام إلى الظهر صومه صحيح، لكن عليه التوبة إلى الله من تساهله،  
 وإذا قام يغتسل ويصلي الفجر؛ سواء قام الضحى أو الظهر يصلي الفجر، ثم  
 يصلي بعدها الصلاة الأخرى.

### ١٦٤ - حكم المضمضة والاستنشاق للصائم

س: هل يجوز الاستنشاق والمضمضة في نهار رمضان لمن كان  
 صائماً<sup>(١)</sup>؟

ج: لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وبالغ في  
 الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. أمر بإسباغ الوضوء، ثم قال: وبالغ في  
 الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. دل ذلك على أن الصائم يتمضمض  
 ويستنشق، ولكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها نزول الماء إلى جوفه، أما  
 الاستنشاق فلا بد منه، وهكذا المضمضة؛ لأنهما فرضان في الوضوء في  
 حق الصائم وغيره.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ١٦٥ - حكم وصول الماء إلى جوف الصائم أثناء الوضوء

س: يقول: أثناء صيامي إذا غسلت فمي أحس بالماء في حلقي، وأحاول إخراجَه ولكنه يبقى، وأحس أنه دخل جوفي، فما حكم صيامي<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان ذلك عن غير قصد فلا يضر؛ كالناسي، إذا دخل قهراً عليك لا يضر، لكن من باب التوقي عند المضمضة وعند الاستنشاق يتوقى الإنسان، ولا يبالي، فلو غلبه شيء لم يتعمده لا يضره.

### ١٦٦ - حكم دخول الماء مع الأذن أو العين للصائم أثناء الغسل

س: هذه سائلة تقول: ما حكم الماء الذي يدخل مع الأذن والعين أثناء الاستحمام، والأنف أثناء الاستنشاق<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج ولو كان صائماً، لا يضر إذا ما تعمد إدخال الماء مع الأنف، وإنما قصده الاستنشاق لا يضر، لكن الصائم لا يبالي، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٣٢).

### ١٦٧ - حكم استعمال الصابون والعطورات للصائم

س: م. أ. ع: يقولون: إن هذه الأعمال تجرح الصيام إذا عملتها وقت العصر: ١ - المضمضة عند الوضوء لصلاة العصر. ٢ - الاغتسال بالماء أو بالماء والصابون. ٣ - دهن الشعر أو أي عضو من أعضاء الوضوء أو شم العطر. نرجو الإفادة عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ج: كل هذه لا تفطر الصائم، المضمضة بعد العصر أو في النهار كله لا تفطر الصائم، ولا تضر الصوم، بل شرع المضمضة في الوضوء والغسل، لا تضر الصوم، وهكذا الاغتسال بعد العصر أو في الضحى أو الظهر كل هذا لا يضر الصائم، اغتسل عليه الصلاة والسلام وتمضمض وهو صائم، وسأله عمر عن القُبْلَةِ للصائم، فأخبره أنها بمنزلة المضمضة، يعني لا تضر القُبْلَةُ الصائم وهكذا المضمضة، وهكذا التمضمض بالصابون لا يضر الصائم، ودهن الأعضاء كالرأس بالزيت، أو بغير الزيت من الأدهان، كل هذا لا يضر الصائم، شم الصائم لأنواع الطيب، دهن العود، الورد لا بأس به، لكن إذا كان سحيقاً مثل سحيق المسك؛ لأن هذا يطير في الدماغ فإنه يترك، ولا ينبغي بحق الصائم، هكذا البخور لا يتنشق الصائم؛ لأن بعض أهل العلم

(١) السؤال من الشريط رقم (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يرى أنه يفطر الصائم، فيترك تنشق العود والبخور وترك تنشق المساحيق، مساحيق المسك تطير أجزاء منها بالدماغ، فهذا يفطر عند بعض أهل العلم، فإنه ينبغي تجنب ذلك.

س: هل يسمح للإنسان الصائم الاستنشاق في رمضان؟ وما هي كيفية ذلك الاستنشاق؟ أم أن الاستنشاق يفطر الصائم<sup>(١)</sup>؟

ج: الاستنشاق والمضمضة في رمضان، وفي غير رمضان واجبتان على الصحيح، فالواجب على المسلم أن يتمضمض، ويستنشق في رمضان وفي غيره في الوضوء وفي الغسل، هذا واجب في أصح أقوال أهل العلم، ولكنه في رمضان لا يبالغ، يتمضمض بغير مبالغة فيها؛ لئلا ينزل الماء إلى جوفه، ويستنشق بغير مبالغة، ففي الحديث الصحيح: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. إذا كان صائماً لا يبالغ، يستنشق مرتين أو ثلاثاً، والأفضل ثلاثاً، وهكذا المضمضة، لكن لا يبالغ، لا يشدد في استنشاق الماء؛ لئلا يذهب إلى جوفه.

س: يقول: إذا تسرب الماء إلى حلقه عن طريق فمه أو أنفه، وليس بإرادته، فهل عليه إطعام مسكين عن ذلك اليوم؟ وهل

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### عليه الإعادة<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليه إعادة، إذا ما تعمد ليس عليه إعادة، صومه صحيح وليس عليه إطعام مسكين، لو دخل الماء في حلقه عند الوضوء أو الغسل، أو عند الاستنشاق ولم يتعمد فصومه صحيح، وليس عليه شيء.

### ١٦٨ - حكم من يباليغ في إخراج الريق بعد المضمضة أثناء الصيام

س: رسالة بعثت بها إحدى الأخوات: ف. ز. تسأل وتقول: في شهر رمضان وفي الأيام الأخرى التي أصومها يحدث لي بعض الوسوس، هو أنني عندما أتوضأ وأتي إلى المضمضة أشك أحياناً أن الماء قد دخل فمي، فأجلس أخرج الريق أكثر من ست مرات؛ خوفاً من أن يكون الماء قد دخل، فكم مرة أخرج الماء بعد المضمضة من الوضوء أثناء الصيام؟ جزاكم الله خيراً. وهل يجوز المسح على الفم دون إدخال الماء فيه أثناء المضمضة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الوسوس، فإن الشيطان عدو

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

مبين، فالواجب الحذر منه ومن وساوسه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْ  
عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(١)</sup>. والله شرع المضمضة في  
الوضوء والغسل، فلا بد من المضمضة، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الشفة،  
بل يجب أن يتمضمض الإنسان ثم يريق الماء من فمه، كما يستنشق أيضاً،  
ووجود الماء في فمه لا يضر صومه، ولا يخل به، ولكن عليه أن يمج الماء،  
لا يبلعه، يمج الماء إذا كان صائماً والحمد لله، أما الوسوس فيجب الحذر  
منها والتعوذ بالله من الشيطان، والريق لا يضر الصائم، ريق الصائم لا يضره،  
كون المؤمن يتحرج من المضمضة من أجل الصوم هذا غلط كبير؛ جهل،  
فالمسلم يتمضمض ويستنشق، ويحذر ما حرم الله عليه من ابتلاع الماء، أو  
المبالغة الذي يوصل الماء إلى جوفه، وبهذا فالمسح على الفم لا يجزئ عن  
المضمضة ولا يجوز، بل هو بدعة.

### ١٦٩ - حكم تأثير آلام العادة الشهرية للصائمة قبل خروج الدم

س: أنا فتاة في العشرين من عمري، وقد تأتيني آلام العادة الشهرية في  
رمضان قبل صلاة الظهر؛ لدرجة أنني لا أستطيع الوقوف للصلاة  
حتى وأنا جالسة، ولا أستطيع الصلاة، ولا تأتيني العادة إلا قبل أذان

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦).

المغرب بخمس دقائق، مع العلم أنني أظل صائمة طوال النهار. فهل يجوز لي قضاء هذا اليوم، أم أعتبر صائمة<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا نزل الحيض وخرج الدم قبل غروب الشمس فاعتبري نفسك مفطرة، وعليك أن تقضي هذا اليوم، أما التألم قبل ذلك فلا يبطل الصوم، التألم لقرب مجيء الدم لا يبطل الصوم، فإذا استمر معك التألم، ولكن ما خرج شيء حتى غابت الشمس فالصوم صحيح، ولا تقضي هذا اليوم، أما إن خرج الدم قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق فإن صوم هذا اليوم يبطل، ويجب عليك قضاؤه، هذا هو الحكم الشرعي فيما نعلم، وأما الآلام فهذه لها دواء، ولها علاج ينبغي أن تسألني عنها الطبيبات والأطباء؛ لعلك تجددين عندهم ما يريحك من هذا الألم الذي تحسین به.

#### ١٧٠ - حكم صوم من حاضت قبل الغروب بدقائق

س: لقد صمت يوماً من أيام رمضان، ولم يبقَ من ذلك اليوم إلا خمس دقائق عن موعد الإفطار، ثم جاءتني الدورة الشهرية، فهل يجب عليّ أن أصلي صلاة المغرب قضاءً بعد أن أظهر أم لا<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: ما دامت الدورة جاءت قبل غروب الشمس فليس عليها صلاة المغرب ولا غيرها، والصوم لا يصح ذلك اليوم الذي جاءها فيه الحيض قبل أن تغيب الشمس، فإن الصوم يبطل وعليها قضاؤه، هذا إذا كانت تعلم أنها جاءت قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق.

### ١٧١ - حكم صيام الحائض حياء من الناس

س: من اليمن من إحدى المستمعات: أ. م. تقول: ما هو حكم من تظاهرت بالصيام في رمضان أثناء العذر الشهري؛ وذلك حياء؟ هل عليها في ذلك إثم<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليها إثم إذا ما بينت أنها حائض، لكن لا تصوم، لا تنوي الصيام، أما إذا سكتت ولم تقل: إنني حائض. ولم تقل: إنني مفطرة. فلا يضرها ذلك، لكن إذا كانت تنوي الصوم هذا لا يجوز هذا منكر، الصوم باطل، أما كونها تجلس معهم، ولا تأكل مع الآكلين لأجل الحياء، وهي تأكل في وقت آخر، فإذا دعت الحاجة إلى هذا فلا بأس، ولكن لا حياء في الأمر الحمد لله، إذا أكلت مع الآكلين فلا بأس، المقصود إذا دعت الحاجة إلى الحياء، ولكنها لا تنوي الصوم ولا تصوم فلا بأس إذا كان لمصلحة شرعية.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: تقول السائلة: صمت أحد أيام رمضان قبل الموعد الصحيح للطهارة، هل عليّ كفارة؟ وما هي؟ وهل عليّ إعادة الصلوات التي صليتها في تلك الحالة<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان معك الحيض وصمت فعليك إعادة ذلك اليوم الذي صمته، ما دام الدم معك والغسل الذي مع الدم لا ينفع، لا بد أن يكون الغسل بعد الطهارة، بعد رؤية القصة البيضاء، أو بعد ظهور وتبين النقاء بالقطن ونحوه، حتى ترين أن الحيض قد انقطع، ما بقي له أثر، فإذا صمتِ ومعكِ آثار الدم فعليك القضاء، أما الصلاة فلا قضاء عليك، لكن عليك قضاء الصوم الذي وقع في حال الحيض.

#### ١٧٢ - حكم صوم من نزل منها الدم بعد غروب الشمس

س: امرأة صامت في رمضان، ولما جاء يوم من أيام رمضان، وجاء المغرب وأذن المؤذن أفطرت وبعد ذلك ذهبت للوضوء للصلاة، ولكنها وجدت العادة الشهرية قد جاءت، فهل صيامها صحيح أم لا<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: إذا حصل الدم بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح، إذا لم تعلم وجود الدم إلا بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح ذلك اليوم، أما إن أتاها الدم قبل غروب الشمس، وتيقنت ذلك فإن هذا الصوم لا يصح، بل عليها أن تعيده وأن تقضيه، فينبغي أن يعلم ذلك، إن أتاها الدم بعد الغروب فصومها صحيح، أو لم تعلم ذلك إلا بعد الغروب فصومها صحيح، إذا كانت ما تعلم أنه حصل في النهار، وإنما تيقنته في الليل فصومها صحيح، أما إن علمت أن الدم أصابها قبل غروب الشمس، وأنه خرج منها شيء قبل غروب الشمس فإن هذا الصوم الذي خرج فيه الدم قبل غروب الشمس يكون غير صحيح، وعليها أن تقضيه بعد رمضان.

١٧٣ - حكم من شرب ظناً منه أنه أذن لصلاة المغرب وهو صائم

س: تقول السائلة من السودان: إنسان شرب في رمضان ظاناً بأن الأذان أذن، ولم يؤذن، فماذا عليه في مثل هذه الحالة<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا عرف أنه شرب قبل الغروب يعيد صيام يومه، أما إذا كان يظن الغروب بسبب علامات ظاهرة فلا شيء عليه، أما إذا شرب يظن الغروب، ثم بانَت الشمس فإنه يقضي ذلك على الصحيح عند جمهور أهل العلم،

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يقضي هذا اليوم، وهذا هو الأحوط، وبعض أهل العلم لا يراه يقضي؛ لأنه معذور لم يتعمد، ولكن الأقرب والأظهر أنه يقضي، وهكذا لو أكل بعد الفجر يحسب أنه ليل، فبان أنه أكل في النهار يقضي، هذا هو الأرجح.

### ١٧٤ - حكم الشرب أثناء أذان الفجر للصائم

س: في شهر رمضان الكريم مع أذان الفجر، أو أثناء أذان الفجر هل يسمح بشرب الماء قبل إنهاء الأذان؟ وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الصائم لم يعلم أن الأذان للصبح كما يظن غالب الناس على التحري وعلى الساعة والتقويم فلا بأس أن يشرب وهو يؤذن، أو يأكل ما في يده وهو يؤذن، لا بأس بهذا؛ لأن الأذان يخبر عن مظنة الصبح، ليس برؤية للصبح، وإنما يخبر عما عرفه بالساعة أو بالتقويم، وقد يكون الصبح خرج وقد يكون ما خرج، والله جل وعلا إنما أوجب الإمساك بالتبين، فينبغي للمؤمن أن يحتاط، فينتهي من سحوره قبل الأذان؛ حتى لا يقع في شبهة، لكن لو قدر أنه أكل شيئاً يسيراً مع الأذان، أو شرب حال الأذان فالظاهر أنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان لم يعلم أن الصبح قد طلع.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨).

### ١٧٥ - حكم الاعتماد على الأذان في الصوم والإفطار

س: الأخت: س. أ. تسأل وتقول: يؤذن في الراديو قبل أذان المسجد القريب منا، وكذلك أسمع النداء من بعيد، إلا أنني لا أفهم ما يقوله المؤذن، ثم يؤذن في مسجد آخر أقرب إليّ من الأول، ثم يؤذن ثالث في مسجد أقرب إليّ من الثاني، فأبي النداء الذي يجب عليّ أن أمسك عنده أو أفطر<sup>(١)</sup>؟

ج: المؤمن مأمور بالاحتياط لدينه والبعد عن الشبهة، فإذا أذن المؤذن عند الغروب فلا تعجلي وأنت صائمة؛ حتى تطمئني إلى أنه مؤذن على الوقت؛ لأن بعض المؤذنين قد يعجل ويسارع إلى الأذان من غير تثبت، أو تكون ساعته قد تقدمت، فلا تعجلي حتى يؤذن اثنان أو ثلاثة، فاطمئني، إلا إذا عرفت أن المؤذن الذي بقربك ثقة يعتني بالوقت فاعتمدي عليه وأفطري بأذانه، كذلك في الصباح لا تأكلي بعد الأذان، إذا سمعت الأذان أمسكي واحتاطي؛ لأن الصباح يحتاط فيه بالعمل بأول مؤذن، وفي الغروب يحتاط في عدم الإفطار؛ لأجل أن بعض المؤذنين قد يتقدم، وقد يسارع، فعليك بالاحتياط في الأمرين جميعاً، في الصباح وفي الغروب، في الصباح تقدمي بالسحور واحتاطي، حتى إذا جاء قرب

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الأذان إذا أنت قد فرغت من كل شيء، وصمت على يقين، وسلمت من أكل وقت الشبهة، وفي الغروب لا تعجلي حتى تطمئني أن المؤذن أذن على الغروب، إلا إذا عرفت إنساناً ثقة معروفاً بالثقة وأذن فاعتمدي عليه ولا بأس.

### ١٧٦ - حكم من تسحر أثناء أذان الفجر

س: سؤال من أحد الإخوة، يقول: في ليلة من ليالي رمضان صحونا ومؤذن الفجر يؤذن، فتسحرنا وصمنا، فهل صيامنا صحيح، أم نقضي ذلك اليوم<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كنتم لا تعلمون طلوع الفجر، أو تشكون في طلوع الفجر فالصيام صحيح، أما إذا كنتم تعلمون أن الفجر قد طلع فعليكم القضاء، والمؤذن يؤذن على التقويم على ظن الفجر، وليس على يقين الفجر، بل على ظن على التقويم الذي عنده، فمن عرف طلوع الفجر حرم عليه الأكل، وإلا فله الأكل عند الشك، والأحوط له أن يتقدم بالأكل قبل الأذان؛ حتى يستبرئ لصيامه ويتعد عن الشبهة، وإذا كان الأكل بعد الأذان بوقت طويل فالأحوط له القضاء، أما إذا كان شيئاً يسيراً بدقيقة أو دقيقتين، أو مع الأذان فلا حرج إن شاء الله إذا لم يعلم طلوع الفجر.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: قمت والفجر يؤذن له، فأسرعت للثلاجة وشربت ماءً قبل إكمال

الأذان، هل صومي هذا صحيح أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج إذا شرب الإنسان ماءً أو لبناً أو شاهياً أو قهوةً وهو يؤذن، لا

حرج في ذلك، لكن إذا تيسر أنه يحتاط يتقدم؛ حتى لا يقع في الشك، فهو

أولى، إلا إذا عرف أن المؤذن على الصبح، وأن الصبح قد طلع، وأن

المؤذن قد أذن الصبح فإنه لا يشرب، أما ما دام لا يدري على عادة المؤذنين

يؤذنون على الساعات فلا يضره ذلك إذا شرب وهو يؤذن، لا يضره ذلك.

#### ١٧٧ - بيان حد الفجر الذي يحرم عنده الأكل والشرب للصائم

س: هل اللازم فجر له حد فاصل قاطع مثل ما يكون للإفطار عند أذان

المغرب، أم أنه فيه تساهل؟ لأننا نرى كثيراً من الناس يقولون: الفجر

ليس مثل المساء<sup>(٢)</sup>.

ج: الفجر لا بد من تبين الصبح؛ لأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup>. فلا بد من تبين الصبح، ما دام في

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

الصباح شك فالناس لهم أن يأكلوا ويشربوا؛ حتى يتضح الصباح، ويعتمد من جهة الشرق الصباح الواضح، فإن الصادق يعترض في الأفق، وينتشر يميناً وشمالاً، ويثبت ويزيد نوره، هذا هو الفجر الصادق، أما الكاذب فيستطيل في الأفق ثم يذهب ويضمحل، أما غروب الشمس فمعروف، إذا أذن المؤذن لغروب الشمس أفطر الناس، وإذا سقطت الشمس وهو في البرية، ورآها سقطت أفطر، ومسألة الشمس واضحة، سقوطها واضح، أما الصباح فقد يشتهه على الناس بالصباح الكاذب، فإن فيه صباحاً كاذباً يكون عموداً، ومثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب السرحان»<sup>(١)</sup>. يكون عموداً مرتكزاً، يضيء ثم يذهب ويضمحل، ثم يأتي بعده الفجر الصادق، فالفجر الصادق هو الذي عليه العمدة، هو الذي يستطيل في الأفق ويتشر، هكذا يمتد في جهة الأفق يميناً وشمالاً حتى يعترض، يستطيل ويزداد نوره، ويتضح نوره هذا هو الصادق.

### ١٧٨ - بيان ما يلزم الصائم إذا أكل بعد أذان الفجر جاهلاً

س: يوم من أيام رمضان عقدت الصيام، وبعدها نعست وصحوت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ١



فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وسمعت الحديث في الراديو، فظننت أنه لم يؤذن للفجر بعد،  
فشربت بعض الماء، وعرفت بعد ذلك أن الفجر قد أذن، فهل يفسد  
صومي<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليك القضاء؛ لأنك تساهلت، ولم تحتاطي، ولم تسألني.

### ١٧٩ - حكم من أكل أو شرب متعمداً بعد أذان الفجر

س: صادف في نهار رمضان أن أكلنا وشربنا متعمدين بعد أذان الفجر،  
وقد حصل نقاش طويل بيننا في هذه المسألة، نرجو أن توجهونا،  
كيف نتصرف؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: عليكم التوبة والقضاء؛ لأن الأذان يتحرى الوقت، والنبي عليه السلام  
قال: «إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>.  
وذلك أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، والأوقاف مجتهدة قد هيأت لهم  
تقويماً يشتغلون عليه، فإذا أكلتم بعد الأذان فأنتم مخاطرون متلاعبون،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٢).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم  
(٦١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع  
الفجر، برقم (١٠٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
فعلیکم القضاء، أما مع الأذان وحين الأذان عند الحاجة فلا بأس، أما بعد الأذان  
فالواجب القضاء، وعدم التساهل في هذا الأمر، نسأل الله للجميع الهداية.

س: السائل: أبو عبد الله، من الرياض، يقول: ذهبت أنا والوالدة إلى مكة  
المكرمة؛ لأداء فريضة العمرة، وبعد وصولنا إلى مكة آخر الليل  
قررنا أن نستريح في السكن بعض الوقت، وقبل صلاة الفجر،  
فأخذنا النوم، فلما استيقظنا سألتني الوالدة: هل أذن الفجر؟ فقلت  
لها: لا. وأنا لا أعلم، فأكلت علاجاً كان معها، فتبين لنا بعد ذلك  
بأن أذان الفجر قد أذن منذ عشرين دقيقة، فماذا يجب على الوالدة؟  
وهل يلزمني شيء<sup>(١)</sup>؟

ج: عليها أن تقضي اليوم من رمضان، وأنت عليك الاستغفار عن إفتائها  
بغير علم، تقول: ما أذن. وأنت ما تدري، عليك التوبة والاستغفار، وعليها  
القضاء هي.

س: كنت نائماً في ليلة من ليالي رمضان، وعندما حان وقت السحور  
قمت للسحور، وبعد السحور بخمس دقائق أقيمت الصلاة، فهل

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

عليّ يوم، أم عليّ قضاء؛ مع العلم بأنني لم أسمع الأذان للفجر<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان الذي أقام الصلاة قد تأخر بعد الأذان المدة التي يجتهد فيها؛ لوضوح الصبح وبيانه فأنت عليك القضاء، تقضي عند جمهور أهل العلم، أما إذا كان أقام بعد الأذان، والإنسان يتعجل وأنت انتهيت بعد الأذان حالاً فلا يضررك؛ لأن الأذان على ظن الصبح ليس على رؤية الصبح، فإن الناس تؤذّن على التقويم والحساب، فقد يكون أذانهم قبل الصبح بقليل، فالحاصل أنه لا بد أن يتيقن طلوع الصبح، فأنت إذا أمسكت قبل فراغ الأذان فالصوم صحيح إن شاء الله، لكن إذا تأخرت كثيراً فإن الغالب أنك أدركت الصبح، فعليك القضاء عند أكثر أهل العلم.

### ١٨٠ - حكم الإفطار على سماع الأذان من المذياع

س: يقول السائل: إذا سمع الإنسان الأذان في رمضان من الراديو، ثم

أفطر بناءً على أن هذا الأذان لبلده، وتبين أنه لبلد آخر يؤذّن قبل

بلده، هل يقضي هذا اليوم<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا علم أنه أفطر قبل غروب الشمس يقضي، عليه القضاء.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: السائل: أبو معاذ، من اليمن يقول: في أحد أيام رمضان المبارك استيقظت بعد أذان الصبح بعشر دقائق تقريباً، فشربت معتقداً أن هذه المدة بعد الأذان لا تؤثر، فهل صيامي صحيح لذلك اليوم أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: هذا الصيام فيه شبهة واحتمال، فالأحوط لك أن تقضيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>. وجوب الصيام فرض عليك، وهذا مشكوك فيه، فالأحوط لك أن تصومه قضاءً.

س: هل يجوز لمن صلى صلاة الفجر في المسجد جماعة؛ يعني قبل طلوع الشمس بساعة وعشرين دقيقة أن يأكل أو يشرب، وذلك في شهر رمضان؛ لأنه لم يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ نرجو الإجابة مفصلة مع الأدلة، جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: ليس له أن يأكل ولا يشرب، بل عليه أن يصوم؛ لأن الظاهر أن المؤذنين تحروا الأذان، وتحروا طلوع الفجر، ثم قد صلى، كيف يصلي

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٦).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ويأكل؟ الصلاة أعظم، إذا كان الفجر ما طلع ما صحت الصلاة، فكيف يصلي ثم يأكل! الواجب التحري للصلاة؛ لأنها أعظم من الصوم، فرض الصلاة أعظم من فرض الصوم، فالواجب التحري، فإذا غلب على ظنه دخول وقت الفجر صلى الفجر، وامتنع من الأكل والشرب، وليس له أن يأكل ويشرب وهو يظن طلوع الفجر، ويغلب عليه طلوع الفجر، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. والمعنى: حتى تتحققوا طلوع الفجر. فما دام عنده شك له أن يأكل ويشرب، لكن إذا كان في محل لا يظهر فيه طلوع الفجر، مثل المدن التي فيها الأنوار فيعمل بالتقاويم المضبوطة، والتحري وغلبة الظن يكفي ذلك، ويمتنع عن الأكل والشرب، أما إذا كان في الصحراء التي ليس يحول بينه وبين الفجر شيء فإنه يأكل ويشرب حتى يعلم الفجر، حتى يعلم طلوع الفجر، كما هو نص القرآن الكريم، أما أن يصلي الفجر، ثم يأكل هذا غلط عظيم، ليس له أن يصلي إلا بعد طلوع الفجر، ومتى طلع الفجر باليقين أو غلبة الظن حرم عليه الأكل والشرب، وجازت الصلاة، نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

## ١٨١- بيان ما يلزم من واقع زوجته في نهار رمضان عدة مرات

س: حدث في بعض الرمضانات، ومنذ بضع سنين أن واقعت زوجتي في نهار رمضان، وتكرر ذلك عدة مرات في نفس الشهر، وبعد مضي بضع سنين أدركت حجم المعصية والإثم الذي وقعت فيه، وندمت على ذلك أشد الندم، وأنا الآن في حيرة من أمري، أرجو من سماحتكم إرشادي ومعاونتي أنا وزوجتي؛ للخروج من هذه الواقعة، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى، والعزم ألا تعودا في ذلك، هذا هو الواجب على كل من عصى الله أن يندم على ما مضى، وأن يعزم ألا يعود، وأن يقلع من ذلك، ومن تاب تاب الله عليه، يقول سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالتوبة فلاح، قال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾<sup>(٣)</sup>. وعليكما أيضاً قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، مع إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأن المدة طالت ومضى عليها رمضانات،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٢).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فعليكما مع القدرة إطعام مسكين عن كل يوم، يدفع لبعض الفقراء ولو فقيراً واحداً، فإن عجزتما فلا شيء عليكما من جهة الإطعام، وعليكما القضاء فقط، وعليكما مع ذلك الكفارة عن كل يوم وقع فيه جماع، وهي كفارة الظهر، عليك واحدة وعليها واحدة عن كل يوم، وترتيبها كما يأتي: أولاً: عتق رقبة مؤمنة. فمن عجز صام شهرين متتابعين. فمن عجز أطعم ستين مسكيناً عن كل يوم جرى فيه جماع. فإذا كان الجماع وقع في ثلاثة أيام صار على كل واحد منكما ثلاث كفارات، وإذا كان في أربعة أيام كان على كل واحد أربع كفارات، وهكذا لأن كل يوم محترم له حرمة، وله كفارته، نسأل الله لكما العون والتوفيق وقبول التوبة، وإذا نسيتما عدد المرات التي ارتكبتما فيها الذنب فعلى كل واحد منكما أن يجتهد ويتحرى، إذا شك هل هي ثلاثة أو أربعة يجعلها أربعة، إذا شك هل هي أربعة أيام أو خمسة أيام يجعلها خمسة أيام حتى يتيقن لسلامته من الواجب.

س: أبعث لكم برسالتي هذه متضمنة مشكلتي، وهي: أنني وقعت على أهلي نهار رمضان ثلاث مرات في ثلاثة أيام من ذلك الشهر قبل ست سنوات تقريباً، وقد ندمت على فعلتي تلك، وقد كنت أظن أن كفارة ذلك هي إطعام فقط، ومن ثم أهملت ذلك لعدة سنوات؛ ظناً مني أنه يجوز لي أن أطعم عن كل وقت عشاء، وفي الفترة الأخيرة

علمت حقيقة الكفارة، فما رأي سماحتكم؟ هل يجوز لي أن أطمع عشرة مساكين عن كل يوم؟ أم ماذا؟ وهل على زوجتي أيضاً كفارة؟ وهل هناك فرق بين كونها مكرهة، أو غير مكرهة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليكما جميعاً التوبة والاستغفار والندم على ما وقع؛ لأن الله حرم على الصائم تناول المفطرات، ومن أشدها الجماع، فلا يجوز للمؤمن حال صومه رمضان وهو صحيح مقيم أن يتناول المفطرات، لا الجماع ولا غيره، ولا يجوز له أيضاً أن يكره زوجته على ذلك، وليس لها أن تطاوعه على ذلك، بل يجب عليها أن تمتنع، وعليكما الكفارة جميعاً؛ وهي عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منكما عن كل يوم؛ يعني ثلاث رقاب، عنك يوم رقبة وعنهما كذلك، فالجميع ست رقاب، عليك ثلاث، وعليها ثلاث عن الأيام الثلاثة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، فإن عجزتما فعليكما صيام شهرين متتابعين، كل واحد يصوم شهرين متتابعين عن كل جماع في يوم، فعليكم ستة أشهر عن الأيام الثلاثة، وعليها ستة أشهر عن الأيام الثلاثة إلا أن تكون مكرهة؛ يعني أكرهتها بالقوة حتى لم تستطع منعك، فإن عجزتما

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٢).



فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عن العتق والصيام فعليكما إطعام ستين مسكيناً عن كل جماع، عن كل يوم وقع فيه الجماع؛ فالمعنى إطعام ثلاث كفارات ستين مسكيناً؛ يعني ثلاث مرات: ثلاثين صاعاً وثلاثين صاعاً وثلاثين صاعاً؛ تسعين صاعاً توزع بين ستين مسكيناً، كل مسكين له صاع ونصف، عن كل يوم نصف صاع، وعليها مثل ذلك إذا كانت مطاوعة تسعون صاعاً عن الأيام الثلاثة، عن كل يوم ثلاثون صاعاً لستين فقيراً، هذه التسعون الصاع تسلم لستين فقيراً، يدفع إليهم، كل واحد يعطى صاعاً ونصفاً عن ثلاثة الأيام، كل نصف صاع عن يوم، ونصف الصاع كيلو ونصف تقريباً من الحنطة أو من الرز أو من التمر من قوت البلد، هذا هو الواجب عليكما مع التوبة والاستغفار والندم، وعدم العودة لمثل هذا، وأنتم أعلم بحالكما، فمع الاستطاعة يجب العتق، ومع العجز الصيام، ومع العجز عن الصيام الإطعام هو الأخير، والله يهدينا جميعاً لما يرضيه.

س: لقد تزوجت قبل سبعة أعوام وفي أواخر شعبان، وقد جامعته زوجتي في بعض أيام رمضان لجهل مني في ذلك الوقت، ومن الشيطان لعنه الله، الصيام صعب عليّ لعدم معرفتي بعدد الأيام، وكذلك العتق، فهل يجوز أن أشتري أكياس رز، وأعطيها لإحدى الجمعيات الخيرية كصدقة، كما قلت: لا أعرف الأيام التي صار

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فيها الجماع. هل ما ذكرته لكم صحيح ويعد كفارة، أم أنكم توجهونني بتوجيه آخر؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا ريب أن المؤمن يحرم عليه أن يجامع في رمضان، في نهار رمضان، بل يجب عليه أن يمتنع عن ذلك؛ لأن الجماع من المفطرات، كما لا يأكل ولا يشرب كذلك لا يجامع، فإذا وقع منه ذلك وجب عليه أمور ثلاثة:

أحدها: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الفعل معصية، والتوبة واجبة من كل معصية.

والأمر الثاني: قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع.

الأمر الثالث: الكفارة، والكفارة مرتبة، أولها: عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرهما. هذا هو الواجب على من جامع زوجته في نهار رمضان، والصيام عليه واجب، وعليها كذلك، أما لو جامعها في السفر فهذا معروف، فالمسافر له الإفطار من الجماع وغيره، لكن إذا جامعها وهما مقيمان يلزمهما الصيام، فإنه يلزمه هذه الأمور الثلاثة: التوبة، وقضاء اليوم، والكفارة. وهي مثله إذا كانت

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مطاوعة، أما إذا أكرهها بالقوة والشدة، ولم تستطع التخلص منه، بل أجبرها فلا شيء عليها إلا صيام اليوم الذي حصل فيه الجماع كما ذكرنا، وإنما الكفارة عليه، وإذا كان كل منهما يعجز عن العتق وعن الصيام فإنه يجزئه الإطعام لستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من قوت البلد، من تمرٍ أو بُرٍ أو رزٍ، ولا بد من التوزيع بين الستين، ولو أن الجمعية الخيرية التزمت بذلك، وفرقته بين ستين مسكيناً فلا بأس بذلك، واطمأن عليها ووثق بالقائمين عليها، وأنهم يوزعون ما يعطيهم على ستين مسكيناً فلا بأس إذا كانا عجزا عن العتق والصيام، وإذا كنت لا تضبط الأيام فعليك التحري، فإذا ظننت أنها خمسة صمت خمسة، وإذا ظننت أنها ستة صمت ستة، وهكذا تعمل بالاحتياط والغالب، ويكفي ذلك: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا المجمع جاهلاً أو ناسياً فهذا محل نظر، أما الجهل فينبغي عدم اعتباره؛ لأنه أمر واضح بين المسلمين، وليس خفياً يعرفه المسلمون، الصائم لا يجامع أهله في رمضان، فينبغي عدم التعلق بالجهل وعدم اعتبار الجهل، بل عليك أن تفعل ما ذكرنا.

أما النسيان فالصواب أنه معذور بذلك؛ لأن النسيان ليس بالاختيار،

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

والأمر يقع على الإنسان ويغلب عليه، وليس باختياره، قال عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup> متفق عليه. ورواه الحاكم وجماعة بلفظ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»<sup>(٢)</sup>. فالناسي معذور على الصحيح إذا صدق أنه ناسٍ؛ لأن النسيان ليس في اختيار الإنسان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

س: إنني وقعت في الجماع في نهار رمضان، وما كان لي علم مع أن الجماع في الصوم يجب عنه الكفارة والقضاء، وبعد أن علمت بما يلحقني من القضاء والكفارة اشترت كيساً من الأرز، وفرقته على المساكين، وكذلك بدأت في الصيام، وكنت أصوم حتى أكملت سبعة وخمسين يوماً، وبعدها مرضت مرضاً شديداً، لا أستطيع معه الصوم، فقطعت الصيام يومين، وبعدها استأنفته إلى أن أكملت ستين يوماً، فهل تكفي هذه عن الكفارة، أم لا<sup>(٤)</sup>؟

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: قد أحسنت فيما فعلت والحمد لله، والقطع بالمرض لا يضر؛ لأن المرض عذر شرعي، فقطعه به لا يضر، فلما أكملت ثلاثة أيام بعد ذلك فقد صح الصوم، وأديت الكفارة والحمد لله، وليس مع الصيام زيادة إطعام، إنما الإطعام بدل الصيام لمن لم يستطع، فإذا تيسر فالصيام هو المقدم، وهو مجزئ، وهو الكفارة اللازمة بعد العتق لمن عجز عن العتق، وأما الإطعام فإنما يطلب عند العجز عن الصيام، فما دمت صمت فالحمد لله، فليس عليك إطعام، والكيس الذي تصدقت به يكون نافلة، ويكون تطوعاً، لك أجره عند الله.

### ١٨٢ - حكم من أتى زوجته في نهار رمضان وهي مكروهة

س: رسالتان - شيخ عبد العزيز -، الأولى من أخت سمت نفسها: الحائرة  
ف. م. ب. غ. والثانية: ع. م. ب. من الرياض، تسألان عن اللقاء  
الزوجي في رمضان، ولاسيما إذا كانت الزوجة مكروهة<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على المؤمن والمؤمنة احترام أوامر الله ونواهيه في رمضان وفي غيره، وليس للمؤمن أن ينتهك حرمة رمضان، ولا أي حرمة حرّمها الله، بل الواجب على المسلم وعلى كل مسلمة الالتزام بشرع الله، والحذر من

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

محارم الله، وقد حرم الله على المسلمين تعاطي الجماع في رمضان؛ في نهار رمضان في الصيام، فليس للزوج أن يطأ زوجته لا بالرضى ولا بالإكراه في نهار رمضان، وليس لها أن تطيعه في ذلك، بل يجب أن تمتنع غاية الامتناع، وألا تتمكنه من ذلك سخط أو رضي، ويجب عليه الامتناع من ذلك، وليس له الإقدام عليه؛ لأنه محرم على الجميع، وفي الليل الغنية والحمد لله، حرمه الله في النهار وأباحه في الليل، ففي الليل غنية والحمد لله، وإذا فعلا ذلك وتعمداً ذلك وجب عليهما التوبة، ووجب عليهما الكفارة مع قضاء اليوم، إذا جامعها في نهار رمضان وجب عليه قضاء اليوم، وقد أتى معصية عظيمة وكبيرة من الكبائر، وإذا كانت راضية كذلك شاركته في الإثم والمعصية، وعليهما التوبة جميعاً وقضاء اليوم الذي فعلا فيه المعصية، وعليهما الإمساك، لا يأكلان ولا يشربان يمساكاً؛ لأن الوقت محترم، الواجب الإمساك مع قضاء اليوم مع التوبة الصادقة عما وقع فيه، والعزم ألا يقع منهما ذلك في المستقبل، وعليهما الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد، فإن عجزا فصيام شهرين متتابعين على كل واحد، فإن عجزا فإطعام ستين مسكيناً على كل واحد، ثلاثين صاعاً لستين مسكيناً، لكل مسكين له نصف الصاع، كيلو ونصف تمرّاً أو رزاً على كل واحد منهما؛ يعني ستين صاعاً على الاثنين إذا عجزا عن الصيام والعتق، وعليهما التوبة الصادقة مما

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فعلا، وإذا كان أكرهها إكراهاً لا شبهة فيه بالقوة والضرب أو بالقيود فالإثم عليه، ولا شيء عليها هي، هو الذي عليه الكفارة؛ لأنه هو الظالم، أما إذا تساهلت معه فعليهما الكفارة جميعاً، والقضاء جميعاً، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى توبة صادقة ألا يفعلا هذا في المستقبل، مع قضاء اليوم وإمساكه؛ إمساك اليوم الذي فعلا فيه المنكر، ومع قضائه بعد ذلك، والله المستعان، أما مجرد أنها أكرهت وطاوعت ما تصير مكرهة، الواجب أن تأبى عليه إباء كاملاً كما ذكرنا، وإن كان زوجها أكرهاً جبرياً، ولا حيلة لها فيه، والله يعلم منها أنها لا حيلة لها فإن الكفارة تسقط عنها وعليها القضاء.

س: تسأل السائلة وتقول: أريد أن أعرف حكم الشرع في نظركم فيمن وقع على زوجته في رمضان دون إرادتها، وهي كارهة لذلك، تقول السائلة: فقد كنت شبه نائمة عندما سمعت صوت المسجد يؤدون الصلاة، والذي حدث بعد سماعي لصوت المسجد بقليل بأن زوجي أيضاً لا يدري: هل كان يعلم بالأذان أم لا؟ وأعتقد أنه كان نائماً، فماذا أفعل؟ وهل عليّ كفارة وأنا كارهة لما وقع؟ وكنت من قبل أخشى الوقوع في هذا، وأستبعده إذ قرأت حكم ذلك في الكتب، هل على زوجي كفارة؟ أنا عندي أطفال، وأقوم بواجباتهم وشؤونهم وشؤون زوجي، فقد يكون الصيام يا سماحة الشيخ شهرين يكلف عليّ مع أعمال المنزل، ومشاكل الأطفال، وهل يكون صيام

### الشهرين متتابعاً أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: عليكما جميعاً التوبة إلى الله أولاً، والندم والإقلاع عن هذا الذنب، وعدم العودة إليه؛ لأن هذا منكر عظيم، الجماع في رمضان منكر عظيم ومن كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك، والتوبة إلى الله مما وقع، عليك وعلى زوجك جميعاً التوبة إلى الله، وعليكما جميعاً الكفارة، وهي عتق رقبة، لكن الرقاب غير متيسرة الآن، فإن لم يستطع العتق فصيام شهرين متتابعين؛ ستين يوماً، لا بد من ذلك، فإذا عجزتم عن الصيام فإطعام ستين مسكيناً، الذي لا يستطيع هذا الصيام يطعم ستين مسكيناً، أنتِ وزوجك، كل مسكين له كيلو ونصف، تسعين كيلو من قوت البلد من تمر، أو أرز، أو حنطة، هذا هو الواجب على من أتى زوجته، على الزوج وعلى الزوجة، وكونك تكرهين ما يُسْقِطُ عنك الكفارة، الواجب منعه، الواجب منعه بالقوة، وعدم السماح له، فإذا قهرك بالقوة والضرب كنت معذورة، أما مجرد الكراهة فقط ما يكفي، عليكما الكفارة جميعاً، والتوبة إلى الله جميعاً، وقضاء اليوم، نسأل الله للجميع الهداية، وهي بالترتيب: من عجز عن الصيام ينتقل إلى الطعام، ومن قدر على الصيام يصوم شهرين متتابعين ستين يوماً،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فإن عجزت لكونها ترضع، أو لمشاغلها الكثيرة، أو لمرض ينتقل إلى الإطعام، وهكذا الرجل إذا شق عليه لعمل عمله، أو لمرض أو نحو ذلك انتقل إلى الإطعام.

### ١٨٢ - حكم من جامع أهله ولم يتيقن طلوع الفجر

س: إني من زمن قديم لا يقل عن عشر سنوات، وبعد أن تسحرنا جامعت زوجتي، ولا أدري: هل قد طلع الفجر أم لا؟ حيث لم يكن طلوعه واضحاً، والآن أنا في حيرة من أمري، ماذا أعمل؟ هل الكفارة تلزم الرجل أم المرأة<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان الجماع في آخر الليل، ولم يتيقن طلوع الفجر فليس على الزوج ولا على الزوجة شيء، لا قضاء ولا كفارة، إذا كانا لم يتحقق طلوع الفجر فالأصل بقاء الليل، وعدم وجوب الكفارة، هذا هو الأصل؛ عدم وجوب القضاء، إذا كان الجماع وقع في آخر الليل، ثم جاء الشك بعد ذلك: هل طلع الفجر أم لم يطلع الفجر؟ فليس عليهما قضاء ولا كفارة، بل صومهما صحيح، وليس عليهما شيء؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأصل براءة الذمة من الكفارات والقضاء، فإن علما أنهما صادفا الصبح، وأن الجماع

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صار بعد الصباح يقيناً، إذا علما هذا يقيناً فعليهما الكفارة، وعليهما قضاء يوم عن ذلك اليوم، وعليهما أيضاً الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدا فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً؛ كل واحد عليه ذلك، هي عليها عتق رقبة، وهو كذلك، فإن عجزا فصيام شهرين متتابعين لكل واحد منهما، فإن لم يستطيعا أطعما عن ذلك ستين مسكيناً، عليها ستون مسكيناً، وعليه ستون مسكيناً؛ يعني ستين صاعاً لكل مسكين صاع، نصفه عنها ونصفه عنه، إذا كانت مطاوعة له، لم تُكره ولم تجبر.

س: هذا السائل يقول: إنه جامع زوجته في نهار رمضان في عام مضى، لم يستطع الصيام شهرين متتابعين، يقول: وهذا لظروف العمل، وقد دفعت المبلغ لأخي دفعة واحدة؛ لكي يقوم بدفع الكفارة عني، وعن زوجتي، وتم ذلك، مع العلم بأن زوجتي تستطيع الصيام، فهل لا بد من موافقة الزوج، رغم أنني لست موافقاً على صيام شهرين متتابعين، فهل هذه الكفارة جائزة، أم لا بد من الصيام للزوجين؟  
وجزاكم الله خيراً.

ج: لا بد من الصيام عند القدرة، الزوج والزوجة، فإذا عجز أحدهما وجب على الآخر الصوم، فإذا شق عليهما جميعاً تطعم هي ستين مسكيناً،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ويطعم هو ستين مسكيناً، كل واحد ستون صاعاً؛ ثلاثون عنه وثلاثون عنها، لكل مسكين صاع، نصف عن الرجل ونصف عن المرأة، أما إذا كانت تستطيع فإنها تصوم شهرين، ولا يجوز له منعها من ذلك.

س: يقول السائل: شخص عليه صيام شهرين متتابعين من خطأ ارتكبه في نهار رمضان عن جهل، ولم يستطع الصوم لعذر شرعي من الحالة الصحية؛ كمرض، ودار عليه الحول، وأصبح عليه الصيام مع الإطعام، وهو حتى الآن لم يستطع الصوم، وقد نصحه بعض الأشخاص بأن يطعم ستين مسكيناً. والسؤال: هل أصبحت عليه الكفارة بكفارتين؛ بأن يطعم في اليوم مسكينين، أم تكفي كفارة واحدة<sup>(١)</sup>؟

ج: كفارة واحدة تكفي، إذا عجز عن الصيام؛ صيام الجماع في رمضان يطعم ستين مسكيناً، وليس عليه سوى ذلك، كل مسكين نصف صاع، كيلو ونصف من التمر أو الرز، أو غيره من قوت البلد، ويكفي والحمد لله.

**١٨٤ - حكم إخراج كفارة الجماع في رمضان نقوداً بدلاً من الطعام**

س: تقول السائلة: أ. ش. م. من الرياض: هل من الممكن أن أخرج

الكفارة على شكل أموال بدلاً من إطعام المساكين<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الكفارة تختلف، كفارة اليمين عشرة مساكين، كل واحد له نصف الصاع؛ كيلو ونصف، وكفارة الظهر ستون مسكيناً، وكفارة الجماع في رمضان ستون مسكيناً لمن عجز عن العتق والصيام، فلا بد من إخراج الكفارة كما شرع الله، إن كان في جماع رمضان، أو في الظهر؛ تحريم الزوجة الواجب فيه عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسه في الظهر، وإذا جامع في رمضان عليه كفارة هو والمرأة جميعاً عتق رقبة لكل منهما، فإن عجز صام شهرين متتابعين وهي كذلك، فإن عجزاً أطعموا ستين مسكيناً، يطعم هو ستين مسكيناً وهي كذلك، كل مسكين له نصف الصاع إذا عجزا عن العتق والصيام.

#### ١٨٥ - حكم قطع تتابع صيام الكفارة لمرض أو سفر

س: يقول السائل: عندما يصوم شخص ما شهرين متتابعين كفارة عن خطيئة ارتكبها هل له عذر عند مرضه وسفره، مع الدليل من القرآن والسنة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: قد ذكر جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم أن المسلم إذا كان عليه

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صوم شهرين؛ لكونه ظاهر من زوجته، أو لكونه جامع في رمضان، أو لكونه قتل نفساً خطأ فإن عليه أن يتابع هذين الشهرين؛ ستين يوماً، فإن عرض له عارض من مرض منعه الصوم، لم ينقطع التتابع في أصح قولي العلماء، وهكذا المرأة إذا حاضت لم ينقطع الصوم، ولكنها تأتي بعدد الأيام التي أفطرت بها عن الحيض بعد طهرها حتى تكمل ستين يوماً متتابعة بإسقاط أيام الحيض؛ لأنها معذورة، وهكذا بإسقاط أيام المرض للرجل والمرأة جميعاً، وهكذا السفر إذا كان السفر لحاجة لا للتحيل، إذا كان للتحيل للفطر فلا يجوز؛ لأن الحيلة التي تبطل أحكام الشرع لا تجوز، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(١)</sup>. أما إذا عرض سفر لحاجة فإنه لا يقطع التتابع على الصحيح؛ لأنه عذر شرعي، فكل ما يكون عذراً شرعياً فإنه لا يقطع التتابع، سواء كان من المرأة أو من الرجل، لا بد من ستين يوماً متتابعة، يغتفر ما يقع فيها من العذر الشرعي.

س: رجل مطالب بصيام شهرين كفارة، هل يصح له أن ينوي صوم شهر رمضان ضمن الشهرين مثلاً؟ فمثلاً يصوم شهر شعبان ويربطه بـرمضان؛

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ج ١ ص ٥٧).

ليتم صوم الشهرين، هل يصح له ذلك، أو لا يصح<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يصح له ذلك، صوم الشهرين غير صوم رمضان، عليه أن يصوم الشهرين في غير رمضان للكفارة، يصوم شهرين متتابعين: رجب وشعبان، شوال وذا القعدة، ستين يوماً، وهكذا أما رمضان فرض مستقل من أركان الإسلام.

س: كنت من قبل أربع سنوات من الآن من الشباب الطيبين، وملتزم بالصلاة والسنة، ولكنني صاحبت جلساء سوء، وبدأت أترك هذا الطريق، حتى أصبحت أتهاون في أداء الصلاة، وارتكبت إحدى المعاصي في نهار رمضان، منذ حوالي ثلاث سنوات، وبدأت من العام الماضي أشعر بذنبي، ورجعت إلى ما كنت عليه باتباع السنة وإقامة الصلاة، ولكن كلما تذكرت الذي عملته في نهار رمضان خاصة، عند قيامي لصلاة الفجر حزنت، وبدأت عيناى تذرفان من الدموع، فأرجو من سماحة الشيخ توضيح ما يجب عليّ أن أفعله، هل هو صيام أم قضاء؟ وجزاكم الله خير الجزاء. والواقع يذكر بالتفصيل خطيئته التي ارتكبها في نهار رمضان يا سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣٤).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا الله إليه، ولزوم طريق السنة والجماعة، وصحبة الأخيار، ومن تاب تاب الله عليه، وهذا الذي أصابك من الحزن على ما حصل منك من انتكاس هذا يدل على خير عظيم، فأبشر بالخير، والتوبة يمحو الله بها ما قبلها، فمن تاب تاب الله عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: «التوبة تهدم ما كان قبلها»<sup>(٢)</sup>. فالتوبة تهدم ما جرى منك من تقصير والحمد لله، وهذا الحزن إذا ذكرت سيئتك والبكاء هذا خير عظيم وفائدة كبيرة، وهذا من جنس ما قال بعض السلف: إن العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيدخل بها النار. قيل: كيف ذلك؟ قال: يفعل الحسنة فيعجب بها، ويتكبر بها، ويتعاضم بها فيدخل بها النار، ويفعل السيئة ثم يندم كلما ذكرها ويحزن كلما ذكرها، فيدخل بها الجنة. فأنت بهذه التوبة، وبهذا الندم، وبهذا الحزن يرجى لك خير عظيم، ويرجى قبول توبتك، فأنت على خير عظيم، أما ما جرى منك في رمضان فعليك عنه كفارة مع التوبة الصادقة، تصوم اليوم الذي جرى فيه الجماع، تقضيه وعليك كفارة عن الجماع، وهي عتق رقبة إن كنت تستطيع، فإن

(١) سبق تخريجه في ص (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عجزت صمت شهرين متتابعين، فإن عجزت أطعمت ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً وأنت أعلم بنفسك، إذا استطعت أن تعتق رقبة، وإن عجزت عن ذلك فالصيام شهران متتابعان، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً، كل مسكين يعطى نصف الصاع من التمر أو الأرز، أو غيرهما من قوت البلد، ونصف الصاع يقارب كيلو ونصفاً من الحنطة ونحوها، وهذا هو الواجب عليك مع التوبة والاستغفار، ومع قضاء اليوم، والمرأة مثلك، المرأة كذلك إذا كانت صائمة بالغة، المقصود أن عليها مثلك، عليها التوبة والاستغفار وقضاء اليوم، وعليها مع ذلك الكفارة إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مقهورة مغصوبة لا قدرة لها فليس عليها شيء. أما العادة السرية فليس فيها إلا القضاء فقط، ما فيها كفارة، قضاء اليوم والتوبة والاستغفار والحمد لله.

### ١٨٦ - حكم بلع الريق والنخامة للصائم

س: أثناء تأديتي لصلاة الفجر في رمضان يغالبني الريق فأبلعه وأحس فيه بطعم دم من اللثة ناتج عن التسوك أو التخلل من الأكل، فهل يؤثر ذلك في صومي أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: جواب هذا السؤال هو أن يقال: إن الريق لا بأس به، كونه يبلع ريقه

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٢).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

هذا لا حرج فيه، الريق المعتاد أما النخامة من الصدر، أو من الرأس فهذه لا تبلع، متى وصلت إلى فمه، فإن الواجب أنه يقذفها ولا يبتلعها فإن تعمد ابتلاعها أفطر بذلك، على الصحيح وقضى ذلك اليوم، وأما إن كان في الريق شيء آخر، من بقايا ما في الأسنان، من الأكل من لحم أو خبز أو فاكهة، وشيء من الدم بسبب السواك، فهذا فيه تفصيل إن علم بذلك فلا يتعمده بل يقذفه، وإن لم يعلم ذلك وبلع ريقه كالعادة، ثم أحس بذلك فلا يضره لأنه لم يتعمد ذلك، بمثابة من تمضمض واستنشاق، فغلبه شيء إلى حلقه من دون قصد، وبمثابة من غلبه السعال، أو غلبه القيء من غير قصد، هذا لا يضره، ذلك إنما يضر التعمد، إذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه، من نخامة أو من دم في فمه تعمده أو طعام في فمه تعمده، هذا هو الذي يضره، أما ما لم يتعمده بل غلبه لم يتعمده فهذا لا يضر.

### ١٨٧ - حكم الشرب بعد أذان الفجر بقليل للصائم

س: رجل يشك في بعض أيام رمضان، وما ذاك إلا لما يخرج من فمه من اللعاب الكثير، الذي يضطر غالباً إلى بلعه، خاصةً أثناء الصلاة، أو في قاعة الصف الدراسي، أو إذا كان في المسجد، كذلك بعض الأيام يشرب الماء بعد السحور، والمؤذن يؤذن للصلاة، أي أثناء

الأذان، وأحياناً بعد الانتهاء بقليل، وأحياناً يخرج من اللثة دم مستمر لضعف لثته، فماذا يفعل وهو الآن قد انتهى من الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: صومه صحيح، وهذا اللعاب لا يضر، كون الإنسان يبلع هذا الريق لا يضر، هذا هو الصواب، الذي يضر بلع النخامة، النخامة التي من الصدر أو الرأس، هذا هو الذي يجب عليه أن يبصقه في ثوبه أو في أي مكان، ولا يتلعه في الصوم، وعند جمع من أهل العلم أن هذا النخام يفطره، أما جنس الريق، جنس اللعاب الذي ليس بنخام فلا يفطر وهكذا ما يقع من اللثة، هذا ما يقع من الأسنان، فإذا تعرض الإنسان إلى الدم الخفيف، فلا يضر الصوم، ولا يضر الوضوء، الوضوء صحيح والصوم صحيح، ولا يضره ذلك، وهكذا ما يتعلق بالأذان، كونك تأكل أو تشرب وهو يؤذن، فالصوم صحيح، حتى تعلم طلوع الفجر، فإذا كنت لا تعلم طلوع الفجر، حتى يفرغ الأذان، إذا كان يؤذن على ظن الوقت، وحسب التقويم، لكن الأحوط لك أن تجتهد في أن تفرغ قبل الأذان، تحتاط لصومك، وهكذا يكون عند فراغ الأذان، من غير تطويل دقيقة، دقيقتين ما يضر إن شاء الله، لأنه بالظن فقط، والأصل بقاء الليل، وعدم دخول النهار، هذا هو الأصل. لكن المؤمن

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يحتاط، يجتهد في الاحتياط، حتى يفرغ قبل الأذان.

س: هل ابتلاع الريق جائز والمرء صائم<sup>(١)</sup>؟

ج: الريق العادي لا بأس به وابتلعه، أما إذا كان فيه بلغم متعقد، نخام، فلا يبتلعه، يلقيه، يلفظه، أما الريق العادي، الماء العادي في الريق، هذا لا حرج فيه، والحمد لله.

س: يسأل عن حكم الشرع في بلع الريق والإنسان صائم<sup>(٢)</sup>؟

ج: بلع الريق لا بأس به، لكن إذا كان نخامة لا يبلعها، لو وصلت فمه يلقها، أما إذا كان مجرد الريق، فلا حرج في ذلك.

س: هل الريق إذا نزل من الحلق يفطر الصائم<sup>(٣)</sup>؟

ج: الريق لا يفطر الصائم.

### ١٨٨ - حكم السواك للصائم بعد الزوال

س: يسأل عن السواك بعد العصر في رمضان ما حكمه<sup>(٤)</sup>؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٨٣).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٩).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: حكمه لا بأس سنة مطلقة في جميع الأوقات، السواك للصائم وغير الصائم في العصر وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>. هذا يعم صلاة الظهر والعصر وغيرهما في حق الصائم وغيره.

### ١٨٩ - حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

س: السائلة: س.ع. مصرية ومقيمة في المملكة لها جمع من الأسئلة: هل

معجون الأسنان يفطر الصائم أم لا<sup>(٣)</sup>؟

ج: معجون الأسنان لا يفطر الصائم، وهكذا السواك وهكذا تنظيف الفم بالصابون أو غيره، كل هذا لا يفطر الصائم، لكن يحذر الإنسان من دخول شيء إلى جوفه، المعجون أو غير المعجون، لا يُدخل شيئاً إلى جوفه، أما كونه ينظف الأسنان، بمعجون أو بصابون، أو بنوع آخر ثم يصبق ذلك لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٣٦٨٣)،

والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم

في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يُضِر صومه، أما إن تعمد ابتلاع شيء من ذلك، فإنه يبطل الصوم، أما إن ذهب إلى حلقة شيء، من غير قصد أو غلبه ذلك، أو نسياناً فلا يفطر صومه.

س: الأخت: س.و.ج. من القصيم. تسأل وتقول: هل يجوز للصائم

غسل فمه بالفرشاة والمعجون<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، له غسله بالفرشاة والمعجون، لكن يحذر أن يدخل حلقة شيء، ويجتهد في بصق ما في فمه من ذلك حتى لا يتلع شيئاً.

س: هل معجون الأسنان يفطر<sup>(٢)</sup>؟

ج: المعجون لا يفطر، إذا لم تبلعه غسلت به أسنانها، غسلته ولفظته فلا يفطر، فإذا تعمدت ابتلاعه فإنه يفطر.

### ١٩٠ - حكم تذوق الطعام للصائم

س: يقول السائل بأنه يعمل بمهنة طباطخ وعندما أكون صائماً، فلا بد من

تذوق الطعام بلساني، وبعد ذلك أتمضمض بالماء، فهل صيامي

صحيح لرمضان الماضي<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٩).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: نعم، صحيح ذوق الطعام لا يضر، كونه تذوق الطعام هو مالح أو طيب لا يضر، لا بأس به، يذوقه ويلفظه لا يبلعه لا بأس بذلك، والحمد لله.

س: هل الإنسان إذا تذوق الطعام في رمضان وهو صائم، ولم يدخل إلى الحلق، هل يبطل الصيام؟

ج: لا حرج للطباخ والطباخة، لهما ذوق الطعام ويلفظانه، لا يبلعانه ولا بأس.

#### ١٩١ - حكم تذوق ملح الطعام للسانه

س: هل يجوز تذوق ملح الطعام وأنا صائمة؟ وهو لا يذهب إلى الحلق، بل في طرف اللسان، أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج بأن المرأة تتذوق الطعام أو الرجل الطباخ لا حرج، بكونه يذوق هل هو مالح أو طيب ثم يلفظه، لا يتلع شيئاً، لكن يذوقه ثم يلقيه، لا بأس بذلك لا في حق المرأة ولا في حق الرجل الطباخ، لا حرج في هذا بحمد الله.

س: ما الحكم بذوق الطعام في نهار رمضان والإنسان صائم للتعرف على الملح أو نحوه<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: لا حرج في ذلك، أن يذوق الطباخ طعم الطعام هل هو مالح، أو خانس لا بأس بذلك، لكن لا يبتلعه، يذوقه بلسانه ثم يلقيه، ولا يبتلع شيئاً منه ولا حرج في ذلك.

### ١٩٢ - حكم أكل الثوم في رمضان

س: بعض الناس يأكل الثوم في رمضان، وقد تجد له رائحة قوية تنبعث منه، فهل يؤثر ذلك على الصيام؟ وجهونا ماجورين<sup>(١)</sup>.

ج: لا يجوز لمن يصلي مع الناس أن يأكل الثوم والبصل أو الكراث، يجب أن يمتنع من ذلك، وإذا فعل يجب إخراجه من المسجد، حتى لا يؤذي الناس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإخراجهم، إذا أكلوا الثوم والبصل؛ لئلا يؤذوا الناس، فالذي يأكل ثوماً لحاجة، أو بصلاً لحاجة، يصلي في بيته، لا يصلي مع الناس، وعلى الهيئة والمسؤولين إخراجه من المسجد حتى لا يؤذي الناس.

### ١٩٣ - حكم وضع الدهان على الجسم في نهار رمضان

س: أرجو إفادتي عن وضع الدهان على الجسم في نهار رمضان مع

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

العلم أن بعض هذه الأدهنة، يمتصها الجلد، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا حرج في ذلك في حق الصائم، كونه يدهن لا حرج عليه، في جسمه كله أو بعضه.

### ١٩٤ - حكم مضغ اللبان في نهار رمضان للصائم

س: السائلة: تسأل وتقول: يقول البعض لدينا: إن اللبان لا يفطر، فهل هذا القول صحيح<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس بصحيح، اللبان إذا كان يعلكه ويبلع ريقه، هذا شبه الطعام، لأن له طعماً، وله ذوق، مثل الذي يمضغ الحلوى يفطر، أمّا لو جعلها في فمه ثم لفظها ولا بلع شيئاً، ما يضره، لكن ما دام يعلك ويبلع، فهو مثل من يعلك الحلوى، أو التمر ويبلع، وما قيل: إن بعض الكتب التي أوردت هذا الحكم فهو غير صحيح.

### ١٩٥ - بيان السنة فيما يفطر عليه الصائم

س: هل من السنة عند إفطار الصائم أن يأكل تمرات ويشرب الماء، ثم يقوم

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤٣).



ليصلي المغرب، ثم بعد ذلك يأكل ما شاء من الطعام والشراب<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، لأن هذا هو الذي يمكن فيه الجمع بين المصالح، فيبادر بالفطور وعلى ما يسر الله، من رُطْب أو تمر أو ماء، ثم يذهب إلى الصلاة مع الجماعة، حتى لا تفوته صلاة الجماعة، ثم يرجع ويتعشى، (ما فيه بأس هكذا)، أما لو كانوا جماعة في سفر مثلاً فلهم أن يأكلوا ويتعشوا، ثم يصلوا وإن أخرجوا العشاء وقدموا الصلاة بعد ما أفطروا فلا بأس، أمّا في المدن والقرى، فإن الإنسان يتناول ما يسر الله، من فطور ثم يذهب إلى الصلاة، حتى لا تفوته صلاة الجماعة.

#### ١٩٦- بيان وقت السحور

س: السائل يقول: في شهر رمضان نحضر السحور قبل الأذان بثلاث أو نصف ساعة، ويؤذن ونحن لم نتم السحور، فنأكل وهو يؤذن، وبعض الناس قال: الإمساك حين سماع الأذان، والبعض قال: إن أفضل وقت للسحور، هو عند الأذان حتى يكون متأخراً مع أننا نسمع الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر بقليل أو مع طلوع الفجر،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٣).

### ما حكم ما فعلنا<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة تأخير السحور إلى آخر الليل، لكن ينبغي أن يقدم قبل الأذان حتى يفرغ المتسحر قبل الأذان، والنبي صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه أنه تسحر في آخر الليل، ثم قاموا إلى الصلاة بعد السحور.

وسئل عن ذلك كم كان بين الأذان والسحور: قال قدر خمسين آية، المقصود أن التأخير أفضل، لكن ينتهي قبل الأذان، فإذا أكل وهو يؤذن فلا حرج، إذا لم يعلموا أن الصبح قد طلع، أما إذا علموا أن الصبح قد طلع، كالذي في الصحراء يرى الصبح فإنه لا يأكل، إذا رأى الصبح ولو ما أذن لأن العمدة على الصبح؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني من الصبح، فإذا كان لا يعلم عن الأذان فله أن يشرب أو يأكل مع الأذان، لكن ترك هذا أحوط وأولى، يتقدم ويأكل سحوره قبل الأذان، هذا هو الأفضل والأولى احتياطاً للصوم، وبعداً عن الشك، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)</sup> اللهم صل وسلم عليه.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢٦).

١٩٧ - حكم صيام من لم يتسحر

س: من الأخ أبي عبد العزيز رسالة ضمنتها جمعاً من الأسئلة في أحدها يقول: أسأل سماحتكم عن حكم صيام من لم يتسحر، سواء كان صيامه تطوعاً أو فرضاً<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك وصومه صحيح، وإن لم يتسحر لكنه ترك السنة، السنة أن يتسحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٢)</sup> في الفرض والنفل، السنة أن يتسحر، كان النبي يتسحر عليه الصلاة والسلام، فالسنة أن يتسحر بما تيسر من تمر أو أي طعام أو فاكهة، ويتسحر بما تيسر، هذا هو السنة، يستعين بذلك على صيامه، فإن صام وهو لم يتسحر، فلا حرج وصومه صحيح، وقد واصل النبي عليه الصلاة والسلام بجماعة من الصحابة يومين بغير سحور، بلا سحور ولا فطور.

س: من استيقظ قبل شروق الشمس، ولم يتسحر فهل صيامه صحيح<sup>(٣)</sup>؟  
ج: نعم، صومه صحيح ولو لم يتسحر، العمدة على النية؛ لأن الأعمال بالنيات.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٩).

### ١٩٨ - مسألة في حكم تقبيل الزوجة في نهار رمضان

س: ما حكم من قبل زوجته في نهار رمضان، هل يبطل صومه أو يجرحه وهل عليه كفارة أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: من قبل زوجته في الصيام فصومه صحيح، وهكذا لو لمسها أو نام معها، كل ذلك لا يضر صومه، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم<sup>(٢)</sup>، وسأله عمر عن ذلك قال: إنه قبل امرأته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قال: لا بأس، قال صلى الله عليه وسلم: «فقيم»<sup>(٣)</sup>. فكما أن المضمضة لا تضر الصوم، فهكذا القبلة، إذا كان ما خرج منه شيء، أما إذا خرج منه المني فإنه يبطل الصوم، أما إذا قبلها ولمسها ولم يخرج شيء، فصومه صحيح، ولو أمذى لم يضره، على الصحيح، المذي لا يبطل الصوم، وهو الماء اللزج الذي يخرج على أثر الشهوة، على طرف الذكر هذا لا يبطل الصوم، وإنما يبطل بالمني، وهو

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم (١٩٢٧)، ومسلم

في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، برقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب، برقم (١٣٩).

**فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر**

الماء الغليظ الذي يخرج دفقاً بلذة وبشهوة، وإذا كان يخشى على شهوته فينبغي له ترك التقبيل، إذا كان يخشى أن تكون شهوته سريعة، فينبغي له ترك ذلك، وقد روى أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه إنسان في التقبيل، فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ كبير، والذي لم يأذن له شاب<sup>(١)</sup>. قال بعض أهل العلم: معنى ذلك أن الشاب قد لا يملك نفسه، وقد تسببه شهوته بخلاف الشيخ الكبير، وفي إسناده نظر، والحاصل والخلاصة أنه إذا كان يخشى يترك التقبيل، أمّا إن كان ما يخشى يعرف نفسه، وأن لا خطر في التقبيل، فلا بأس في ذلك ولا حرج.

### **١٩٩ - حكم صيام من غش أثناء الاختبار المدرسي**

س: يقول السائل: أفطرت العام الماضي في رمضان المبارك، يوماً واحداً بعذر شرعي وهو السفر، وقضيت ذلك اليوم والحمد لله، وكان ذلك اليوم مصادفاً ليوم من أيام الدراسة، حاولت الغش بل غششت فقرة من سؤال واحد، أثناء الاختبار علماً بأن هذا الاختبار، اختبار شهري، هل يتأثر صيامي بما فعلت<sup>(٢)</sup>؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب، برقم (٢٣٨٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: الصيام صحيح، لكنه ينقص بالمعصية، المعاصي تنقص الصيام، وتنقص العبادات، تنقص الإيمان، المعاصي كلها تنقص الإيمان، وتضعف الإيمان، لكن لا يبطل الصوم بها، فلو صام، وحصل منه معصية من غش أو غيبة أو كذب، فصيامه صحيح لكن يكون ناقصاً، ليس من جنس صيام من عافاه الله من هذه المعصية.

### ٢٠٠ - حكم التفريق في قضاء صيام رمضان

س: هل يجوز قضاء أيام من رمضان يوماً بعد يوم<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم يجوز والمتابعة أفضل إذا يسر ذلك، فإن فرق بين أيام القضاء فلا بأس، لأن الله قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل متتابعة، سبحانه وتعالى، قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، هذا يشمل المتتابعة والمفرقة، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

س: السائلة: أم عادل من المدينة المنورة، تقول: هل يجب علي صيام

قضاء من رمضان متتالياً، أو أياماً متفرقة؟ هل هذا كله جائز<sup>(٤)</sup>؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٤) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: يجوز القضاء متتابعاً، ويجوز مفراً، فلا بأس بذلك، قضاء رمضان، أما الكفارة فلا بد من تتبعها، كفارة الظهر، وكفارة القتل، لا بد من التتابع، أما كفارة الصيام ثلاثة أيام، فالذي ينبغي تتبعها، كما قرأ ابن مسعود رضي الله عنه في قراءته: فصيام ثلاثة أيام متتابعة، التتابع أولى وأحوط، أما قضاء رمضان، هذا لا يجب فيه التتابع، لكن إن تابع فهو أفضل.

س: إذا أفطرت المرأة، بعض أيام رمضان لعذر شرعي، وعندما تقضيها هل يجب عليها أن تقضيها متتابعة؟ وهل إذا كانت متفرقة لا تجزي؟  
وهل يجب صيام ست من شوال متتابعة أم متفرقة<sup>(١)</sup>؟

ج: قضاء رمضان واجب، لكن لا يجب التتابع فيه، إن قضته متتابعاً، فهو أفضل، وإن فرقه لا بأس، القضاء واجب، والتتابع غير واجب، إذا قضت رمضان مفرقة لا بأس، سواء كان إفطارها في رمضان، لمرض، أو لحيض، أو نفاس، القضاء لا يجب فيه التتابع ولكن يستحب، إذا فرقت القضاء فلا بأس، أو فرقه الرجل؛ لأنه مريض فأفطر في رمضان، ثم صام بعد ذلك، لا حرج في التفريق، وأما الست من شوال فلا يجب صيامها، هي سنة مستحبة، صيام ست من شوال صوم مستحب ولا يجب، إن تركه الإنسان فلا بأس،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٧).

ومن صام فله أجر.

### ٢٠١ - مسألة في حكم التتابع في قضاء رمضان

س: السائلة تسأل عن قضاء صيام رمضان، شهر رمضان الذي أفطرته المرأة بسبب النفاس أو الحيض، هل يجوز لها القضاء يوماً بعد يوم؟ وإذا تركته حتى جاء رمضان آخر، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليها القضاء ولو غير متتابعة ولو مفرقة لا بأس، لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، هكذا النساء والحائض تقضي، لكن لا بأس أن تفرق، تصوم يوماً وتفطر يوماً لا حرج، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان بل يجب البدار حتى يصام قبل رمضان، وإذا أخرت حتى جاء رمضان آخر، ثم قضت فإن عليها التوبة، وعليها القضاء، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم زيادة، ثلاثة أمور: عليها التوبة إلى الله، والندم، وعليها القضاء، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم، إذا كان التأخير هذا بغير عذر، إذا كان مع القدرة ما عندها مانع، ما عندها مرض

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يمنعها، ولا عذر لكن أخرجت تساهلاً، فعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع عن كل يوم، يجمع ويعطى على عدد الفقراء بعدد الأيام، كيلو ونصف من طعام البلد.

### ٢٠٢ - بيان ما يلزم المرأة العاجزة عن قضاء رمضان

س: تقول السائلة: إذا كانت المرأة لا تتمكن من قضاء ما عليها من رمضان، بعده مباشرة لضعف صحتها، أو لكثرة هذه الأيام، وأيضاً لا تتمكن من صيام الست من شوال، فماذا توجهونها<sup>(١)</sup>؟

ج: قد وسع الله لها، فلها أن تؤخر الصوم، إلى شعبان، ولها أن تؤخر الصوم إلى الشتاء، إلى شعبان، إلى رجب، السنة كلها بحمد الله فيها سعة، كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لا تقضي إلا في شعبان، لأسباب تبدأ تتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم، وحاجته إليها، فالمقصود أن الأمر فيه سعة، لكن لا تصوم الست قبل القضاء، تبدأ بالقضاء إن قدرت، بالقضاء، وإلا فلا شيء عليها، لا تبدأ بالست، بدل ما تبدأ بالست تصوم ستاً من القضاء والحمد لله، تبدأ بالقضاء ولو استغرق الشهر كله، ولا عليها ست، وإذا كان منعها من ذلك القضاء، لها الأجر إن شاء الله، إذا شق عليها القضاء في شوال.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: سائلة: م. هـ. تقول: امرأة شكّت في أن عليها صيام يوم من رمضان في العام الماضي، وصامت هذا اليوم في اليوم الأخير من شهر شعبان، فهل عليها شيء في فعلها هذا<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليها شيء ما دام قضاء هذا الواجب عليها.

٢٠٣ - بيان ما يلزم المرأة العاجزة

عن قضاء الصيام بسبب الحمل والرضاع

س: امرأة تنجب دائماً في رمضان، ويشق عليها القضاء؛ لانشغالها بالأولاد، وأمور البيت، ماذا عليها أن تفعل<sup>(٢)</sup>؟

ج: عليها أن تقضي، واجب عليها أن تقضي حسب الطاقة، ولو كانت ولدت في سنتين أو ثلاث، كلها في رمضان، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، تؤجل إذا عجزت، تؤجل حتى يتيسر لها القضاء، وإذا استطاعت وجب أن تقضي، لكن لو شغلت بالأطفال، وشق عليها الصوم فإنها تؤجل حتى بعد رمضان، ما فيه مشقة، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٢).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر  
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾، والمرضع مثل المريض لها أن  
تؤجل حتى تستطيع.

#### ٢٠٤ - مسألة في حكم من أخر قضاء صيام رمضان لسنوات عدة

س: هذه سائلة تقول: أنجبت ولدين من أبنائي خلال شهر رمضان،  
فأفطرت بهما، كوني امرأة نفساء ومرضعة، وبعد مرور اثنين  
وعشرين عاماً، أريد أن أقضي ذلك الدين في هذين الشهرين، فما  
حكم القضاء، وهل يترتب على ذلك كفارة، إلى جانب الصيام، وأنا  
امرأة فقيرة الحال<sup>(٢)</sup>؟

ج: عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، من هذا التأخير الكثير وعليها أن  
تقضي جميع الأيام التي أفطرتها، إن كان الولدان في سنة واحدة، توأمين عليها  
أن تقضي الشهر، وإن كان كل واحد في رمضان، عليها أن تقضي الشهرين،  
وعليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم، إذا كانت تستطيع، وإن كانت ما تستطيع،  
فقيرة، يكفي الصيام، والحمد لله، مع التوبة إلى الله عز وجل.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ٢٠٥ - حكم صيام من سقط جنينها في رمضان

س: السائلة: ل. ع. ن. من الرياض تقول بأنها كانت حاملاً في الشهر الثالث، وسقط هذا الحمل، وقد دخل عليها شهر رمضان، وكان ينزل عليها دم، ولم تصم اليوم الأول من هذا الشهر، وصامت الباقي فهل عليها صوم أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان هذا الجنين ما تخلق، فهذا الدم دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، أما إذا كان قد تخلق، ظهر فيه مثلاً رأس، أو رجل أو يد، تبين: يصير نفاساً لا تصلي، ولا تصوم حتى ترى الطهارة أو تكمل الأربعين.

### ٢٠٦ - حكم زيادة صيام يوم على أيام القضاء للاحتياط

س: السائل يقول: عند قضاء الأيام التي يفطرها الإنسان، من شهر رمضان للأعذار المبيحة، مثل: المرض والسفر والحيض، يقولون: يجب زيادة يوم عند قضائها ليكون شاهداً، فهل هذا صحيح<sup>(٢)</sup>؟

ج: ليس لذلك أصل، وليس عليها إلا قضاء ما تركت، إذا نامت عن شيء

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أو نسيت شيئاً من الصلوات، تصلي ما فاتها فقط، وفي الحيض لا صلاة عليها، لو كانت حائضاً ونفساء، وليس عليها قضاء صلاة الحيض والنفاس، وإنما الصوم، صوم رمضان فقط، لكن لو نامت عن صلاة أو نسيتهما فعليها أن تقضي فقط ما تركت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٢٠٧ - حكم تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان

س: هل يجوز قضاء أيام الإفطار من شهر رمضان في العشر الأيام

الأخيرة من شعبان، أو قبلها بالنسبة للمرأة<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا حرج بالنسبة للمرأة والرجل جميعاً، يجوز تأخير القضاء إلى شعبان، كما تفعله عائشة رضي الله عنها، ولأن الله جل وعلا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. فلم يقل في كذا ولا في كذا، ولم يقل يجب المبادرة، فدل هذا على الإرجاء، فإذا قضى أيام رمضان في شوال، في ذي القعدة، في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر،

برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة

الفائتة، برقم (٦٨٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ذِي الْحِجَّةِ، فِي مُحْرَمٍ، فِي صَفَرٍ، إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ.

### ٢٠٨ - بَيَانُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ

س: منذ خمس سنوات وفي شهر رمضان المبارك، أفطرت أربعة أيام،

وليس لي عذر غير التعب، وسؤالي هو: هل يجب علي القضاء؟

وهل علي كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: نعم، عليك ثلاثة أمور: الأمر الأول التوبة إلى الله سبحانه، والندم

على ما فعلت من التقصير والإفطار بغير حق، فإن كنتِ أفطرتِ، من أجل

الحيض فلا حرج، لكن عليك التوبة إلى الله من أجل التأخير لأنك أخرتِ

القضاء، والواجب أن تقضي قبل رمضان الذي بعد رمضانك الذي أفطرتِ

فيه، فعليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير، أو من الإفطار بغير عذر،

إن كنتِ أفطرتِ بغير عذر، والتوبة لازمة من كل ذنب، وهي الندم على

الماضي من الذنب، والإقلاع منه والعزم الصادق ألا يعود العبد إليه، هذه

التوبة، وعليك مع ذلك قضاء الأيام الأربعة، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وإذا أفطر غير المريض وغير

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المسافر، فمن باب أولى أن يقضي وعليه التوبة إلى الله، وأمر ثالث وهو: إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع، يعني كيلو ونصف تقريباً من التمر، أو من الحنطة أو من أرز أو غيرها، من قوت البلد عن كل يوم نصف صاع، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم يعطاها بعض الفقراء، ولو فقيراً واحداً يكفي، والله جل وعلا المسؤول أن يغفر لنا ولك، وأن يهدينا وإياك وسائر المسلمين.

### ٢٠٩ - حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، امرأة عليها قضاء خمسة أيام من رمضان الماضي وأتى عليها شهر رمضان الثاني، ولم تصم الأيام الخمسة التي عليها، فما العمل بالنسبة لها؟ وماذا يجب عليها<sup>(١)</sup>؟

ج: عليها أن تقضيها بعد العيد بالنية عن رمضان السابق، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم زيادة، إذا كانت أخرتها تساهلاً، إطعام مسكين نصف صاع عن كل يوم، تعطاها بعض الفقراء عن الخمسة الأيام، مع التوبة إلى الله، والندم والإقلاع والاستغفار؛ لأنها أخطأت في تأخيرها أما إذا كان أخرتها لمرض عجز، أو رضاع عجز هذا تقضيها ولا عليها شيء.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: هذه السائلة ن. تقول: امرأة عليها قضاء من رمضان، قبل الماضي،

فهل عليها كفارة مع القضاء، وما مقدار ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان القضاء من رمضان سابق غير رمضان القريب، عليها إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأجل تأخير القضاء إذا كانت أخرته من دون عذر، بل بالتساهل حتى جاء رمضان آخر، عليها القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع، من قوت البلد، من تمر أو غيره أو رز أو بر، أما إذا كانت أخرته لعذر، لمرضها أو حملها، أو إرضاعها، ما تيسر لها ذلك، لعذر تقضي فقط، وليس عليها إطعام يكفيها القضاء.

#### ٢١٠ - مسألة فيمن أخر قضاء أيام من رمضان لسنوات

س: يقول السائل: ل. ف.ع. مقيم بالإحساء: أفطرت من ثلاث سنوات في رمضان، مدة سبعة أيام دخلت فيها المستشفى، بناءً على أمر الأطباء لمرض القلب، ومن ذلك الحين لم أقض الأيام السبعة، التي في ذمتي في هذه الفترة، قمت بالحج إلى بيت الله الحرام، وتبت إلى الله من جميع المعاصي، والذنوب الماضية، فهل هذا يكفي أم

---

(١) السؤال بدون رقم الشريط.



### يجب علي القضاء والفدية<sup>(١)</sup>؟

ج: يجب عليك قضاء السبعة والفدية، والحج صحيح والحمد لله، تقضي الأيام السبعة التي عليك، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، يعني ثلاثة أصواع ونصفاً، عن السبعة الأيام، تعطيتها بعض الفقراء، عن كل يوم نصف صاع، رز أو حنطة أو تمر تعطيتها بعض الفقراء، وتصوم السبعة الأيام مع التوبة، وقد تبتَ والحمد لله.

س: السائلة: م. م.ع. تقول: أفطرت أياماً من رمضان منذ عدة سنوات لوجود العذر الشرعي، لعدم علمي بوجوب قضاء تلك الأيام بعد ذلك، ولذلك فلم أقض حتى الآن، ما الذي يجب علي الآن أن أفعله، هل هو القضاء والكفارة، أم القضاء فقط؟ أم أن عدم علمي بذلك يسقط عني القضاء<sup>(٢)</sup>؟

ج: الواجب عليك أمور ثلاثة: التوبة إلى الله من فعلك، والقضاء أيضاً، وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع، كيلو ونصف عن كل يوم من قوت البلد.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٣).

٢١١ - حكم من تركت الصيام بعد البلوغ جهلاً

س: تسأل السائلة وتذكر أنها امرأة حاضت وهي في الخامس الابتدائي، وبدأت الصيام، ولكن في الثلاث سنوات الأولى التي بعد البلوغ لم تصم رمضان، وكانت تجهل الحكم، ما الذي يلزمها الآن<sup>(١)</sup>؟

ج: عليها القضاء، ما دام أتاها الحيض وهي صغيرة، بنت تسع سنين أو عشر سنين عليها أن تقضي ما تركت.

٢١٢ - حكم تأخير قضاء رمضان بسبب المرض حتى يدخل رمضان الآخر

س: امرأة كبيرة في السن فاتها صيام رمضان في العام الماضي، نظراً لمرضها وعدم استطاعتها وهي تسأل: ماذا تفعل في قضاء ذلك الصيام، علماً بأنها الآن لا تستطيع القضاء، نظراً لحالتها الصحية<sup>(٢)</sup>؟

ج: إن كانت لا تستطيع القضاء لمرضها، فعليها القضاء بعد الشفاء، وتمهل لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، أما إن كانت لا تستطيع لكبر سنها وضعف بدنها،

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وعجزها عن الصبر عن الطعام والشراب إلى الليل، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا شيء عليها، والحمد لله.

### ٢١٣ - حكم تقديم الإطعام قبل قضاء ما عليه من رمضان

س: تقول الأخت السائلة: من عليه القضاء وإطعام المساكين أو الفقراء،

بالنسبة للمفطر في رمضان، فإن أطعم مسبقاً لكل الأيام، ثم بعد

الفراغ من الإطعام يصوم عدد الأيام التي عليه، هل هذا صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: لا بأس، قدم الإطعام أو أخره، سواء قدمه أو أخره، إذا كان عليه أيام

من رمضان، وأخرها إلى رمضان آخر، إن تأخرت يقضي، ويطعم عن كل

يوم مسكيناً، سواء قدم الإطعام أو أخره. عن كل يوم نصف صاع، يعني كيلو

ونصفاً عن كل يوم، إذا أخرها إلى ما بعد رمضان آخر.

### ٢١٤ - حكم دفع كفارة الإطعام لأسرة واحدة

س: تقول: علي قضاء مؤخر لعدة سنوات، وأريد قضاءه، فهل يجوز لي

أن أشتري كيس رز يكفي لطعام أسرة كاملة لمدة ستين يوماً. هل

يجوز لي أن أدفعه لأسرة فقيرة وأصوم القضاء الذي علي، أم أصوم

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

## وأطعم عن كل يوم<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان تأخير الصوم من أجل المرض أو نحوه فيكفي القضاء فقط، قضاء الصوم يكفي، أما إذا تساهل من أفطر في رمضان ولم يقض وهو طيب حتى أدرك رمضان الآخر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا جمعه وأعطاه بعض الفقراء كفى، إذا جمع طعام الشهر كله وأعطاه بعض الفقراء كفى، أما إذا كان تأخيره من أجل المرض، ما استطاع فلما استطاع بادر، فليس عليه شيء إلا القضاء.

## ٢١٥ - مسألة في قضاء ما أفطر من أيام دون عذر شرعي

س: الأخت: أ. ش. أ. ح. من العراق تقول: أفطرت ثلاثة أيام من رمضان، قبل ثلاثة أعوام دون عذر شرعي، ولكن دون أن أعرف أن ذلك لا يجوز أبداً إلا بعذر شرعي، وعندما سألت عن ذلك، قالوا لي: اقضي الأيام التي أفطرتها مع التوبة إلى الله، وفعلت ولكنني خائفة وقلقة، فما الحكم؟ وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الحكم مثل ما فعلت والحمد لله، الذي أفتاك بأن تقضي وتتوب قد

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أحسن وأصاب، فليس عليك إلا القضاء والتوبة وقد فعلت، والحمد لله، ولا داعي للقلق التوبة تجب ما قبلها والحمد لله.

### ٢١٦ - بيان ما يلزم من أفطر من أجل مشقة العمل في الحر

س: السائل يقول: ما حكم من فرط في شهر رمضان من شدة العمل في الحر؟ ولقد مضى عليه ستة أعوام، فهل يجزئ عنه الإطعام؟ وما مقداره، أم لا بد من الصيام؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أولاً عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ما مضى منه والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، ثم عليه القضاء، قضاء ذلك الشهر مع إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان يقدر، أما إن كان فقيراً ما يستطيع، فإنه يكفيه الصيام والحمد لله مع التوبة، وهذه جريمة عظيمة نعوذ بالله، فعليه التوبة إلى الله والندم والإقلاع والعزم الصادق ألا يعود وعليه البدار بالقضاء، وعليه مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع، يعني كيلو ونصفاً عن كل يوم من طعام بيته، من أرز، أو حنطة أو تمر أو غيرها من قوت البلد، فإن كان فقيراً عاجزاً لا يستطيع ذلك، سقط عنه الإطعام وبقي عليه الصيام.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: ما حكم من فرط في شهر رمضان، بسبب انشغاله بعمل شاق؟ وكيف يكون القضاء؟ وإذا كان لم يستطع القضاء هل تكفي الكفارة، وإذا أقر القضاء إلى أن يرجع إلى بلده هل له ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: أولاً عليه التوبة من ترك الصيام، عليه التوبة إلى الله جل وعلا والندم، والإقلاع والعزم ألا يعود في ذلك، لأن تركه الصيام مع القدرة جريمة ومنكر، وكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله بالندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وعليه قضاء رمضان، وإذا قضى قبل رمضان آخر فليس عليه إلا التوبة والقضاء، أما إن تأخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر فعليه مع التوبة والقضاء إطعام مسكين عن كل يوم زيادة، فيكون عليه ثلاثة أمور: التوبة، والقضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر، أما إن قضى قبل رمضان فالتوبة تكفي مع القضاء يقضي والتوبة والندم مع ذلك.

س: قبل ثلاث عشر سنة، كنت أعمل في مدينة غير التي أسكنها، وكان العمل شاقاً للغاية وصادفت تلك الفترة رمضان الكريم، ولم أستطع صيام خمسة عشر يوماً من شهر رمضان، فهل يجوز القضاء وهل

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

علي أشياء غير القضاء؟ أرجو أن توجهوني، وفيما إذا تكرر الحال مرة أخرى، كيف أتصرف؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك القضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، أما القضاء فلقلوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كان المريض يقضي والمسافر يقضي، فالذي تساهل وترك الصيام من أجل بعض الشدة، من باب أولى أن يقضي مع التوبة إلى الله، والاستغفار عما حصل من التساهل، وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنك أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر، فعليك إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع، من قوت البلد كيلو ونصف، من تمر أو أرز أو حنطة أو غير ذلك، وإن عشت المسكين أو غديته كفى ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطيته بعض الفقراء كفى ذلك؛ لأن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أفتوا بهذا رضي الله عنهم وأرضاهم، وإذا تكرر هذا يختلف، إذا كان بمرض المريض يفطر، أو في حال السفر المسافر يفطر، أما إذا كان في حال الإقامة وعدم المرض، فهو صحيح معافى ليس بمسافر، بل الواجب عليه أن يصوم وأن يستعين بالله عز وجل، وليس له التساهل في هذا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

لأجل مشقة حر، إلا أن يخشى موتاً، فهذا شيء آخر، المقصود: عليه أن يصبر كما يصبر إخوانه المسلمون في بعض البلاد الحارة، يصبر ويستعين بالله، كما يصوم إخوانه إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً، وحتى إن كان عاملاً يصوم، ويتفق مع أصحاب العمل على تخفيف العمل، أو تخفيف المدة على قدر حاله، فإن لم يستطع ذلك، ترك العمل في رمضان، وعمل فيما سوى رمضان، واستعان بالأعمال الأخرى في غير رمضان، على بقائه وفراغه في رمضان؛ لأن دينه أهم وأحق أن يعتني به، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالمؤمن يعتني بدينه أكثر ويهتم به أكثر، فإذا كان في رمضان عنده عمل كثير، اتفق مع أهل العمل على تخفيفه، حتى يتمكن من الصيام، على كل حال، يعمل ما يستطيع، يعمل في أول النهار، أو آخر النهار، أو في الليل، يتفق مع العمل على الشيء الذي لا يمنعه من الصوم، وليس للعامل أن يعتذر بالعمل الشاق على الإفطار في نهار رمضان، بل عليه أن يعمل عملاً يستطيعه ويستطيع معه الصوم.

٢١٧ - حكم من أفطر لعدة سنوات وعجز عن القضاء لكبر سنه

س: هذه السائلة تقول: أمي أفطرت عدة رمضان، من حوالي ثمان

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).



فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وعشرين سنة، لعذر شرعي ولم تصم، لجهلها وهي الآن كبيرة في السن ولا تستطيع أن تصوم فماذا عليها<sup>(١)</sup>؟

ج: عليها الإطعام عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، من أرز أو تمر أو بر، عن كل يوم، كل شهر خمسة عشر صاعاً عن السنوات الماضية، التي ما صامتها، خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، ولو مسكيناً واحداً، لو جمعتهما وأعطتها مسكيناً واحداً، أجزاء والحمد لله، مع التوبة والاستغفار.

#### ٢١٨ - مسألة فيمن أفطر من أجل مشقة العمل

س: رسالة من المستمع م. أ. س. أ. سوداني يقول: لقد حل علي شهر رمضان وصمت منه اثنين وعشرين يوماً وأفطرت الأيام الباقية وذلك لسخونة الجو وللعمل الشاق، فكيف أقضي ما فاتني؟ أفيدوني أفادكم الله<sup>(٢)</sup>.

ج: عليك التوبة والاستغفار، وعليك القضاء سواء جمعت أو فرقت يعني إن قدرت عليك أن تقضيها مجتمعة أو مفرقة لا بأس، وأما العمل وسخونة

---

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٨).

الجو فإن ذلك، لا يبيح لك الإفطار، بل تستريح من العمل وتصوم، والحمد لله.

### ٢١٩ - مسألة فيمن أحر قضاء رمضان عدة أعوام

س: السائل يقول: أصابني مرض في عام مضى، وله أكثر من أربعة أعوام في شهر رمضان، ولم أصم ذلك الشهر ولم أقضه، حتى الآن، فماذا يجب علي أن أفعل؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك التوبة إذا كنت أحررت من غير عذر، عليك التوبة إلى الله سبحانه والندم على ما مضى منك من التفريط والعزم الصادق ألا تعود في مثل هذا، وعليك أن تصوم وتطعم، عن كل يوم مسكيناً أيضاً إن كنت قادراً، لأنك مفرط، وقد أفتى جماعة من الصحابة من فرط أن يطعم مسكيناً مع القضاء، فعليك أن تقضي الأيام، وعليك أن تطعم مع كل يوم مسكيناً، نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة كيلو ونصف كل واحد عن كل يوم، وعليك مع ذلك التوبة إلى الله عن تقصيرك وتأخيرك، لأن الواجب البدار بقضائه قبل رمضان الجديد، وأنت أحررت كثيراً، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، وعليك القضاء، قضاء الأيام، سواءً متتابعة أو مفرقة، لا بأس، وعليك مع ذلك إن كنت قادراً أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، تجمع الطعام

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وتعطيه بعض الفقراء بعدد الأيام، كل يوم نصف صاع، يعني كيلو ونصفاً عن كل يوم، تجمعها وتعطيها بعض الفقراء، ولو فقيراً واحداً، أما إن كنت فقيراً، لا تستطيع الطعام، فإنك تصوم فقط مع التوبة ويكفي، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٠ - بيان ما يلزم من أفطر مضطراً

س: الأخ: ف. ض. ع. من جمهورية مصر العربية يسأل ويقول: إنه اضطر إلى الإفطار في رمضان، وهناك من قال: إنه يجب عليه القضاء والفدية، ومنهم من قال: بل يجب عليه القضاء فقط، ويسأل سماحتكم عن الحكم، جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: إذا كان الإفطار بغير الجماع، بل بالماء أو بالأكل ونحو ذلك، فليس عليه كفارة، بل عليه القضاء، إذا كان مضطراً كالمريض، أو ما أشبه ذلك، بأن اضطر خوف الموت من ظمأ أصابه، وشدة أصابته، أو ما أشبه ذلك، إذا كان ضرورة حقيقية وهو صادق، يخشى الموت، أو يخشى مرضاً شديداً،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فهذا يفطر وعليه القضاء، أما إن كان أفطر عن تساهل، فعليه التوبة إلى الله مع القضاء فقط، والكفارة لا، الكفارة إنما تجب على من جامع زوجته في رمضان، وأما الإفطار بغير الجماع فليس فيه كفارة، لكن الواجب على المؤمن أن يحذر الإفطار بغير عذر شرعي، كالمرض والسفر، والذي يتساهل لأنه عامل، لا يفطر بل يعمل قدر طاقته ولا يفطر، لا يجوز الإفطار، يعمل قدر الطاقة: بعض النهار وسط النهار، ربع النهار، يعمل بقدر طاقته ولا يفطر من أجل العمل، المقصود أنه إذا كان ضرورة بسبب شيء اضطره خوفاً من الموت، أو من مرض شديد، فله الإفطار ولا سيما إذا سأل الأطباء عن مرضه، إذا كان هناك شيء يُخشى منه، أو عرف أن مرضه يضره الصوم معه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، إذا كان مرضاً بيناً عُرف أنه يضره الصوم، أو ضرورة مثل أن ينقذ إنساناً سقط في بئر، أو في البحر، ولا يمكنه أن ينقذه إلا بالإفطار، ما يستطيع ينقذه وهو صائم فأفطر لأجل ضرورة إنقاذ إنسان من بحر أو نهر أو بئر، فهو يفطر ومشكور على إنقاذه أخاه، ولكن عليه قضاء اليوم فقط، وليس عليه كفارة.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

### ٢٢١ - حكم من ترك فدية الإطعام عن شهر رمضان جهلاً

س: والدتي تبلغ من العمر سبعين عاماً تقريباً والحمد لله على كل حال، ابتلاها الله بمرض مزمن، اضطرت معه إلى الإفطار في رمضان من كل عام، ولا ندري بالضبط تاريخ الإصابة بالمرض، وللأسف لم تُفدِ بإطعام مسكين عن الأيام التي أفطرتها، بسببين الأول: ليس عندها الوعي الديني الكافي بهذا الخصوص، والسبب الثاني: لا يوجد في القرية مساكين يستحقون الفدية، والآن وقد هداني الله وأرشدني إلى الصواب، أريد أن أخرج فدية للمساكين عن الشهور التي أفطرتها في السنوات الماضية، لكن لا أعلم عددها بالتحديد، وهي كذلك لا تعلم، وكذلك لا أعلم مقدار الفدية الواجب إخراجها عن هذه الشهور التي مضت، فما رأي سماحتكم في هذا الأمر؟ وإذا كانت لي أخت متزوجة وعندها أولاد صغار، وهي فقيرة، فهل يفضل أن أعطيها قيمة هذه الفدية، علماً بأن زوجها على قيد الحياة؟ أفيدوني في هذه القضايا، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إن كانت الوالدة التي سألت عنها حين إفطارها، عاجزة فقيرة لا تملك إخراج الفدية، فليس عليها شيء، لقول الله عز وجل ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٩).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أما إن كانت قادرة، ولكن تركت ذلك من أجل الجهل، فإنك تُخرج عنها أو تُخرج هي بنفسها عن كل يوم نصف صاع، من قوت البلد، من رز أو حنطة أو غيرهما من قوت البلد، ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريباً، عن كل يوم، تُجمع ويعطاها بعض الفقراء، ولو في قرية أخرى في غير قريتها، ليس من اللازم أن يكونوا في قريتها، بل ولو في قرية أخرى، تنقل إليهم هذه الكفارة، ولا يجوز إخراج نقود بل يعطون طعاماً، وإذا كانت أختك فقيرة وزوجها فقير، فلا مانع من دفع هذه الكفارة إلى زوجها، يعطاها الزوج لأنه المنفق والمسؤول عن الزوجة والأولاد، فإذا كان فقيراً فإنها تدفع إليه، أما إن كان غنياً فإنه هو الذي يقوم بنفقة الزوجة والأولاد، ولا يعطى الكفارة المذكورة بل يلتمس فقراء غير زوج أختك، سواء كانوا في البلد أو في غير البلد، وإذا كنتم لا تعرفون عدد الأشهر، فإنكم تكتفون بالظن، تجتهد الوالدة وأنت، تجتهدان جميعاً في تحري الأيام التي أفطرتها الوالدة في سنتين أو ثلاث أو أربع، على حسب الظن الغالب ثم تخرجون هذه الكفارة بناءً على الظن الغالب الذي منك أو منها أو منكما جميعاً ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

٢٢٢ - مسألة فيمن أفطر لمرض ودخل عليه رمضان آخر ولا يزال مريضاً

س: قبل سنوات كنت خارج المملكة للعلاج، فصادفني شهر رمضان فلم

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

أصمه جهلاً مني، ثم عاودني المرض، وبعد شهر من إجراء العملية، حيث هلّ شهر رمضان، فلم أستطع سوى صيام اثني عشر يوماً، وشعرت بالتعب فتوقفت، وفي السنة التي بعدها لم أصم سوى ثلاثة وعشرين يوماً، وتوقفت بسبب المرض، فبماذا تنصحونني، وحالي ما ذكرت؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ننصحك بأن تقضي الأيام التي أفطرتها على مهل، مفرقة حتى لا تشق على نفسك، تقضي الأيام الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، تصوم وتفطر، حتى تكمل من دون أن تشق على نفسك، بالمتابعة، تقضيها ولو مفرقة، وتستغفر الله والحمد لله. أنت على خير، ومعذور إن شاء الله لكن تعزم.

### ٢٢٢ - بيان ما يلزم من عليه قضاء أيام لا يدري عددها

س: من منطقة عشيرة، إحدى الأخوات المستمعات تقول: إنني كنت مريضة قبل عشرين عاماً، وأفطرت بعض أيام من شهر رمضان، وأنا لا أدري الآن كم عدد تلك الأيام! وصمت الآن عشرة أيام، ولا أدري أهى أكثر أم أقل، فبماذا توجهونني الآن؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: عليك أن تصومي ما يغلب على ظنك، حتى تكلمي إذا كان يغلب على ظنك أنها خمسة عشر، كلمي بخمسة أيام، وهكذا تحري لغلبة الظن، ويكفي والحمد لله.

### ٢٢٤- بيان ما يلزم من فاته الصيام وهو مريض

س: السائل: يسأل عن قضاء الصيام الذي فاته وهو منوم في

المستشفى<sup>(١)</sup>؟

ج: عليك أن تقضيه، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، فعليك أن تقضيه وإذا كنت لم تقضه، حتى جاء رمضان التالي، فعليك إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء مع الصيام، إذا كنت أخرته من غير عذر شرعي، فعليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها بفعل المرض، وعليك أن تطعم مسكيناً عن كل يوم؛ لأنك أخرتها عن رمضان الذي بعد رمضان الذي أفطرت فيه، تطعم مسكيناً، نصف صاع عن كل يوم، كيلو ونصفاً تقريباً عن هذه الأيام، كل يوم تدفع عنه كيلو ونصفاً، أي نصف صاع لبعض الفقراء، ولو جمعتها وأعطيتها فقيراً واحداً لأجزأ ذلك، والحمد لله.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).



٢٢٥ - مسألة فيمن أخر قضاء رمضان للسنة القادمة

س: مرضت وأخرت صيام شهر رمضان إلى السنة القادمة، هل يجزئ الصوم فقط أم هناك كفارة وما هي<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كنت أخرته من أجل المرض، كفاك القضاء فقط إذا استمر معك إلى رمضان الآخر، فإنه يكفيك القضاء والحمد لله، ولا شيء عليك، أما إذا كنت تساهلت، وأنت طيب فلم تقض إلا بعد رمضان فإنك تجمع بين الأمرين: تقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع، بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد: من تمر، أو أرز، أو حنطة، أو نحو ذلك، تجمع ويُعطاه بعض الفقهاء.

س: آ. ج. م. أ. سوداني الجنسية، أبلغ من العمر ثماني وثلاثين سنة، قبل بضع سنوات، أفطرت رمضان كله بأمر من الدكتور، حيث كنت مريضاً وبعدها أفطرت في رمضان آخر خمسة عشر يوماً، لأسباب أخرى، ومر على هذه الأيام سنون وما قضيتها، وصمت بعدها وأريد أن أقضيها، فماذا أفعل؟ أفيدوني أثابكم الله<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال من الشريط رقم (١٤٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: عليك القضاء مع التوبة إلى الله جل وعلا، عما حصل من التأخير، فعليك يا أخي أن تستغفر الله وتتوب إليه وتندم على ما فعلت، وعليك أن تقضي هذه الأيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، فالمعنى: عليك ثلاثة أمور، الأمر الأول القضاء، والمبادرة به، والأمر الثاني، إطعام مسكين عن كل يوم، مع القدرة، فإن كنت فقيراً عاجزاً، سقط عنك الإطعام، وبقي عليك الصيام، الأمر الثالث، التوبة إلى الله من هذا التأخير، والاستغفار، والندم، ومن تاب تاب الله عليه. نسأل الله لنا ولك الهداية.

س: يسأل المستمع: أ. س. ص. ويقول: ما حكم من أخر قضاء أيام من رمضان، أحد عشر عاماً، وأراد أن يقضيها، فقضاها، فهل يبقى عليه شيء<sup>(١)</sup>؟

ج: عليه التوبة من التأخير، وعليه القضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم آخره، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ثلاثة أمور، الأمر الأول: القضاء، الأمر الثاني، التوبة من التأخير، الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو حنطة، أو أرز.  
س: حدثونا لو تكرمتم عن امرأة عليها أيام، من شهر رمضان، من عامين

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

أو ثلاثة أعوام، هل تؤدي ما عليها من أيام فقط، أم عليها كفارة، وما

كفارتها<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا أحر الإنسان الصيام عاماً أو أكثر، بدون عذر فعليه التوبة إلى الله، والندم والعزم ألا يعود، وعليه القضاء، وعليه الكفارة، ثلاثة أشياء عليه: التوبة، وقضاء الأيام التي على الإنسان من رجل أو امرأة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، أما إن كان لعذر إذا كان به مرض فلا شيء عليه إلا القضاء فقط، وأما التساهل فعليه القضاء وعليه التوبة إلى الله، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، بحسب الأيام، عن كل يوم عنه نصف صاع، يجمعها ويعطيها بيتاً فقيراً، أو شخصاً فقيراً، كله لا بأس به، يجمعها ويعطيها بعض الفقراء في أول الشهر أو في آخره في أول الصيام، أو في آخره، هذا إذا كان آخرها عاماً أو أكثر، أما إذا كررها في العام في نفس العام قبل رمضان الآخر، قضى، هذا ما عليه إلا القضاء، وليس عليه إطعام.

#### ٢٢٦ - مسألة فيمن أخر قضاء رمضان لعذر

س: أختنا تقول: قبل خمسة وثلاثين سنة، ولدت لي ابنة في رمضان، وبعدها بستتين ولدت لي ابنة في رمضان، ولم أصم سوى عشرة

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أيام، أفيدوني جزاكم الله خيراً، أنا امرأة كما وصفت من حالي كبيرة في السن ومريضة، كيف أتصرف الآن<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا عفاك الله تصومين الأيام التي تركتِ، إذا عفاك الله عليك أن تصومي الأيام التي عليك من رمضان الأول ورمضان الثاني، وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم، إذا كنت تساهلتِ في القضاء مع القدرة، عليك إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع تمر أو رز، يعني كيلو ونصف تقريباً، عن كل يوم، يعطاه بعض الفقراء، ولو واحد، تجمع ويعطاها بعض الفقراء، فقير أو فقيران أو على بيت فقراء، يكفي والحمد لله، أما إن كان التأخير من أجل المرض، وإلا ما تساهلتِ، لكن المرض منعه من الصوم، فعليك القضاء فقط، وليس عليك إطعام، بل تقضين الأيام التي تركتِ وليس عليك إطعام؛ لأنك معذورة، فإن كان المرض ملازماً، وقرر الأطباء أن هذا المرض ملازم ولا يرجى برؤه، ولا يرجى زواله فليس عليك القضاء، ككبير السن الذي عجز عن القضاء، فعليك إطعام مسكين عن كل يوم، والحمد لله، مثل ما تقدم، نصف صاع تمر أو رز أو بر، من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً يعطاها بعض الفقراء، والحمد لله، يجمع كله ويعطاه بعض الفقراء.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٢).

س: يقول السائل: أفطرت بعض أيام من رمضان، وحينئذ تأخرت في

القضاء، وبدأت أقضيها الآن، فماذا علي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت قضيتها، قبل رمضان الثاني، ليس عليك إلا القضاء، والحمد لله، أما إذا كنت أخرتها بعد رمضان فعليك مع القضاء، إطعام مسكين عن كل يوم، مع التوبة والاستغفار، يعني إطعام مسكين نصف صاع: تمر أو رز أو غيره، من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً، مع التوبة والاستغفار، والصيام إذا كنت أخرتها بغير عذر، لا مرض ولا عذر آخر، كالسفر، فالإنسان إذا أخر الصيام عن السنة إلى رمضان آخر، فإنه يكون قد أتى معصية، فعليه التوبة إلى الله وعليه القضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: ذكرت بعد مضي سنة، أنني لم أصم يوماً من الأيام، وأنا مسافر في

رمضان فهل علي قضاء هذا اليوم أم الإطعام أم ماذا<sup>(٢)</sup>؟

ج: الواجب عليك قضاء هذا اليوم، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، أما كونك ناسياً فلا

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يمنع من القضاء، وإنما يسقط عنك الإثم بسبب النسيان، وليس عليك كفارة، ما دمت لم تذكر إلا بعد رمضان آخر، لأنك معذور بالنسيان، ولا حرج عليك في عدم التكفير، أما إن كنت ذكرت اليوم قبل رمضان، ثم تساهلت ولم تقضه، إلا بعد رمضان، فعليك إطعام مسكين، نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو حنطة، أو أرز أو شعير، يدفع لمسكين واحد، أما إذا كان النسيان استمر معك، حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليك إلا القضاء.

س: إنني في شهر رمضان المبارك، قبل سنتين ذهبت إلى مكة المكرمة، لأداء مناسك العمرة، فاضطرت للإفطار في اليوم الذي ذهبت فيه، وكان يجب علي أن أصومه فيما بعد، أي بعد شهر رمضان المبارك، ولكنني تهاونت فجاء رمضان للسنة المقبلة ولم أصم ذلك اليوم فقلت بعد هذا الشهر ولكن مرت الأيام ولم أصم، كل يوم أقول غداً حتى هذا اليوم، ولكنني تنبعت لهذا الأمر فقررت أن أصومه، ولكن هل أصوم يوماً واحداً أم علي صيام أيام تكفيراً، ما هو الحكم؟ وأنا في انتظار إجابتكم، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب قضاء يوم واحد لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>، فأنت عليك قضاء يوم واحد مع التوبة والاستغفار، لأجل تفريطك في التأخير، وعلبك مع ذلك إطعام مسكين، نصف صاع من تمر، أو أرز، مقدار كيلو ونصف تقريباً، يدفع لبعض الفقراء، مع التوبة والاستغفار، والحمد لله.

س: علي قضاء أربعة رمضانات، بعيدة جداً ولا أذكر عدد الأيام، التي أفطرت فيها، علماً بأنني أصبحت أقضي ما علي من صيام، أولاً بأول، لكن تلك الأيام الماضية يقلقني أنني لم أقضها، ولم أدر ما مقدارها، وهي أربعة رمضانات، كما قلت فكيف تنصحونني<sup>(٢)</sup>؟

ج: ننصحك بأن تقضي هذه الأيام، التي عليك بحسب الظن، يجب عليك أن تقضي ما أفطرت فيه، بحسب الظن، وتحتاطي، فإذا كنت تظنين كلها سبعة أيام أو ثمانية أيام فاجعليها ثمانية، وإذا كنت تشكين هل هي ثمانية أو تسعة، فاجعليها تسعة، اعلمي بالاحتياط وصومها كلها، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً زيادة، لتفريطك وتأخيرك للصيام، وهو نصف صاع عن كل يوم، كيلو ونصف تقريباً، من تمر أو حنطة أو أرز، هكذا أفتى جمع من

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر  
الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في حق من أخرج الصيام إلى رمضان آخر،  
أنه يطعم مع القضاء، إذا لم يكن له عذر، وأنت أخرجت بلا عذر سنوات،  
فالواجب عليك التوبة إلى الله، والقضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم في  
الأيام الماضية كلها، والله يعينك ويهديك.

### ٢٢٧ - مسألة فيمن كان يتهاون بأمر الصلاة والصيام

س: الأخت: م. س. ع. من المملكة الأردنية الهاشمية، خريبة السوق،  
تسأل وتقول: إنني كنت في رمضان أفطر دائماً، وعندما هداني الله،  
وأحسست بالإيمان لم أعد إلى ذلك، هل هنا أحاسب على جميع  
ما أفطرته، قبل الهداية والتوبة إلى الله، أم علي القضاء لجميع ما  
أفطرت؟ مع العلم أنني لا أحصي ما أفطرت. بماذا تنصحونني أن  
أفعل؟ كذلك الصلاة لم أكن أصلي من قبل، والحمد لله الآن مداومة  
عليها وملتزمة بها، أرجو منكم التوضيح، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك التوبة، وقد منّ الله عليك بذلك والحمد لله، فعليك أن  
تلزمي التوبة، وأن تكثري من الاستغفار، والعمل الصالح، مثل صلاة النافلة  
والصدقات، إذا استطعت، وكثرة التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

والاستغفار، كل ذلك من أسباب كمال التوبة، ومن أسباب المغفرة، وليس عليك قضاء الصلاة ولا الصوم، لأن ترك الصلاة كفر، والكافر إذا أسلم، ليس عليه قضاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن، بإسناد صحيح عن بُرَيْدَةَ بن الحِصِين رضي الله تعالى عنه، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في أحاديث أخرى تدل على كفر تارك الصلاة، وقد ذكر عبد الله ابن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن الصحابة رضي الله عنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم قد كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فالصلاة أمرها عظيم وهي عمود الإسلام، من حافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فقد ضيع دينه، فأنت يا مَنْ مَنْ الله عليك بالتوبة، من ترك الصلاة وترك الصوم، فليس عليك قضاء والحمد لله، وإنما عليك التوبة الصادقة والاستقامة عليها، وحمداً لله على ذلك وشكره على ذلك، والاستكثار من أعمال الخير من صدقات ولو بالقليل، ومن الاستغفار

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الكثير، التسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير وغير ذلك من وجوه الخير، كصوم التطوع وكثرة الدعاء والضراعة إلى الله أن يتقبل منك وأن يعفو عنك، أما من ترك الصوم ولكنه يصلي مسلم يصلي لكن تساهل في الصيام، فإنه يقضي ما عليه من الصيام؛ لأن ترك الصيام ليس ردة عن الإسلام، ولكنه معصية عظيمة، فمن ترك الصوم شهراً أو أكثر، أو أقل فعليه القضاء، ما دام مسلماً يصلي وليس معه ما يوجب رده وكفره، فإن عليه القضاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بقضاء الصوم فعليهن القضاء، وهكذا من تعمدت ترك الصوم بغير عذر، ولكنها تصلي فإن عليها القضاء أيضاً، وهكذا الرجل الذي تساهل في الصيام وهو مسلم يصلي، فإنه يقضي أيضاً، ويتحرى الأيام التي تركها، إذا كان لا يعلمها يتحرى ويعمل بظنه في ذلك ويقضي.

### ٢٢٨- بيان كيفية قضاء الصيام

س: يقول السائل: إذا سافرت في شهر رمضان، إلى منطقة يباح لي الإفطار فيها، وأمضيت مدة عشرين يوماً في ذلكم السفر، كيف تنصحونني إذا أردت القضاء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: تقضي إن شئت متتابعاً، وإن شئت مفرقاً، والحمد لله، تقضي ما أفطرت، سواء كان ذلك متتابعاً أو مفرقاً، الأمر في هذا واسع والحمد لله، إن تابعت فهو أفضل، وإن فرقت فلا حرج، والواجب أن يقضي قبل رمضان الآخر، فلو أخر بغير عذر، عليه القضاء والتوبة، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم زيادة، نصف صاع عن كل يوم، مع التوبة ومع القضاء.

### ٢٢٩- مسألة في تأخير قضاء الصوم حتى قرب رمضان آخر

س: لقد تركت بعض الأيام من شهر رمضان في العام الماضي وأنا محرج، حيث سيدهمني رمضان هذا العام، هل أترك الصيام لما بعد رمضان، وأصوم؟ أم أصوم الذي عن رمضان الماضي، ثم أبدأ مع المسلمين في صيام هذا الشهر<sup>(١)</sup>؟

ج: يلزم السائل وفقه الله أن يبادر بالصوم في هذه المدة الباقية، وأن يقضي ما عليه من الصوم، هذا الواجب عليه قبل رمضان، ولا يجوز له التأخير والتساهل، لكن لو غلبه أمر، كمرض منعه من الصوم، فإنه يصوم بعد رمضان، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، بسبب التساهل الذي ألجأه إلى التأخير، أما الآن فيلزمه الصوم، يلزمه أن يبادر ويصوم ما عليه، ويقضي

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

قبل رمضان، هذا هو الواجب عليه، إلا إذا منعه مانع من الأمور، كالمرض ما استطاع، فلا بأس أن يؤجل، إذا عجز بسبب المرض، حتى جاء رمضان، فإنه يؤجله ويصومه بعد رمضان إن شاء الله، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، لأنه تساهل في التأخير قبل المرض، أما لو أخره، بسبب المرض في جميع السنة يعني من حين أفطر، وهو في مرض إلى الآن في مرض، حتى جاءه رمضان الآخر، فلا شيء عليه إلا القضاء، يقضي بعد ذلك إذا عافاه الله، يقضي بعد رمضان ولا شيء عليه، أما الذي أخر الصيام تساهلاً، وعدم عناية، فإن هذا عليه التوبة والاستغفار، وعليه أن يقضي ويطعم إذا أخره إلى ما بعد رمضان، أما إذا صام في رجب، أو في شعبان فلا بأس، ما عليه شيء يصوم ولا حرج عليه.

### ٢٣٠- بيان كيفية قضاء العامل الصيام بعد وضع الحمل

س: الأخت: ص. ع. م. تقول: أفطرت شهر رمضان كاملاً، نظراً لأنني وضعت حملي الأول، وفي السنة الثانية لنفس العذر، أفطرت نصف شهر رمضان، وإلى الآن لم أستطع قضاء ما علي من صيام، لأن حالتي الصحية لا تسمح، ما هو مقدار ما علي من إطعام للمساكين؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: عليك القضاء إذا استطعتِ بدون إطعام، ما دمتِ تركتِ القضاء بسبب العجز، فلا بأس أن تقضي إذا وجدتِ الاستطاعة، عافاك الله، واستطعتِ تقضين والحمد لله، وليس عليكِ إطعام إلا إذا كنتِ تساهلتِ، وتركتِ القضاء رغم أنكِ تستطيعين، فعليكِ مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع، كيلو ونصف عن كل يوم، تجمع وتعطى بعض الفقراء إذا كنتِ تساهلتِ، أما إذا كنتِ أخرتِ لأجل العجز، فليس عليكِ إلا القضاء، إذا استطعتِ، ولو تأخرتِ سنتين أو ثلاثاً لا بأس.

٢٣١ - حكم من أفطرت في شهر رمضان بسبب الحمل والرضاع

### وعجزت عن الصيام

س: السائلة تقول: إنني لم أستطع صيام شهر رمضان المبارك بسبب الحمل، وقد نويت الصيام بعد الولادة ولكن بعد الولادة، إرضاع، فلم أستطع الصيام، بسبب الإرضاع كما قلت، ولأن جسمي لا يتحمل الصيام، أفيدونا أفادكم الله، هل تجوز الصدقة عن الصيام، أم يجب أن أصوم الشهر الذي فاتني، وأنا لا أستطيع<sup>(١)</sup>؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: عليك الصيام عند الاستطاعة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، فالمرضعة والحامل مثل المريض، إذا شق عليهما الصيام أجلاً صيامهما، ولو بعد رمضان آخر، ما دمت لا تستطيعين من أجل الرضاع، فأنت معذورة كالمریضة، فإذا يسر الله لك الصيام ولو مفراً، يوم تصومين ويومان تفطرين، ثلاثة تفطرين، أربعة تفطرين فلا بأس، فليس بلازم المتابعة. لا بأس بالترفة، فإذا عجزت، أجلي، والحمد لله.

س: المستمعة: م. من مكة المكرمة تقول: في العام الماضي لم تستطع أن تصوم رمضان؛ لأنها كانت حاملاً، وبعد ذلك لم تستطع قضاء ذلك الشهر، بسبب الرضاعة، حيث إن صحتها ضعيفة، فماذا تفعل قبل دخول رمضان هذا العام؟ وكذلك هناك سنون مضت لم تقض فيها الأيام التي أفطرتها بسبب الحيض، فماذا تفعل الآن تكفيراً لهذا؟ وخاصةً أنها لا تعرف عدد تلك الأيام، وقد صامت بعضاً منها، وكثيراً ما كان يمنعها المرض من أن تكمل ما تبقى<sup>(٢)</sup>.

ج: عليها أولاً أن تصوم ما تبقى عليها من الأيام وتتقي الله في ذلك، مع

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٥٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

التوبة عما أخرته عن رمضان السابق، وعليها التوبة إلى الله مما أخرته من الصيام، الذي قبل رمضان السابق وأما ما يتعلق بالسنة الأخيرة، رمضان الأخير، فعليها أن تصوم، فيما بقي عليها من الأيام قبل رمضان القادم، كما عليها أن تصوم ما بقي عليها من الأيام الماضية ولو بعد رمضان، ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، عن الصيام السابق الذي قبل رمضان الماضي، لأن التأخير عن رمضان المستقبل يوجب عليها الفدية على الصحيح، فما كان قبل رمضان السابق، هذا تقضيه مع الفدية، وما كان من رمضان السابق القريب، فهذا فيه قضاء، بدون فدية، رمضان عام ١٤٠٣هـ إذا لم يمر عليه رمضان آخر، وإن مر رمضان قبل أن تقضي السابق فحكمه القضاء مع الكفارة، وأما ما كان قبل من رمضان فإنها تقضيه مع الفدية، عن كل يوم نصف صاع تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، يعطى لبعض المساكين، يجمع ويعطى بعض الفقراء، وأما كونها لا تحفظ الأيام التي عليها، فتتحرى غالب الظن، تجتهد وتعمل بغالب ظنها في الأيام التي عليها، مع التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير الذي ليس لها فيه عذر، أما ما كانت فيه معذورة، من أجل المرض أو الرضاع، فليس عليه فدية إذا

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كانت تأخرت من أجل المرض، أو الرضاع الذي يشق عليها معه الصيام فهي معذورة فلا شيء عليها، ليس عليها فدية، لكن إذا كانت تساهلت وأخرت من دون عذر، فهذا هو محل الفدية، مثل ما تقدم إن كانت قبل رمضان الماضي، يعني رمضان - ١٤٠٢ - أو رمضان - ١٤٠١ - أو ما أشبه ذلك، تقضي وتفدي إلا إذا كانت معذورة بأن أخرت من أجل الرضاع، أو من أجل المرض والعجز عن القضاء، فهذه ليس عليها إلا القضاء، ليس عليها فدية؛ لأنها معذورة، أما إذا كانت تساهلت، أخرت تساهلاً وكسلاً فهذه عليها مع القضاء التوبة، وعليها مع القضاء أيضاً الفدية، عن كل يوم نصف صاع من التمر أو الأرز كيلو ونصف تقريباً، يدفع للمساكين والفقراء، عما حصل من التأخير، مع القضاء، أما ما كان من رمضان هذا العام عام ١٤٠٣، فهذا ليس فيه فدية، تقضيه الآن هذه الأيام والحمد لله، والفدية يجوز أن تجمع بعدد الأيام، التي تقضيها، وتعطى للفقراء دفعة واحدة.

### ٢٣٢ - بيان ما يلزم من اشتد به الظمأ وهو صائم فافطر

س: يقول السائل: أفطرت والدتي ثمانية عشر يوماً من رمضان، وكانت حاملاً واشتد عليها الظمأ، وخافت على نفسها فافطرت، ومضى على ذلك عدة أعوام، ثم بعد ذلك قضت تلكم الأيام التي أفطرتها



فهل عليها كفارة؟ وما هي<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، عليها إطعام مسكين، عن كل يوم لأنها أخرت القضاء كثيراً، إذا كانت تستطيع، أما إن كانت فقيرة لا تستطيع، فليس عليها شيء، إلا التوبة والاستغفار، عن التأخير فإن استطاعت أن تعطي عن كل يوم نصف صاع، تجمعها وتعطيها بعض الفقراء، إذا كانت الأيام مثلاً عشرين، عليها عشرة أصواع، تعطيها بعض الفقراء، وهكذا عن كل يوم نصف صاع، تجمع ويعطاها بعض الفقراء، أو بيت فقير والحمد لله.

س: لي عمة، وقد كانت حاملاً في الشهر التاسع، وهم بدو يرحلون على المواشي، مسافات طويلة في ذات مرة اشتد عليها العطش، فأفطرت وهي صائمة في رمضان، ولا تدري عن حكم القضاء، وقد مضى على هذه الحادثة ما يقرب من خمس وعشرين سنة، فما الحكم الآن؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: عليها القضاء وإطعام مسكين، مع القضاء نصف صاع من تمر أو رز أو حنطة، لبعض الفقراء مع التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير وعدم

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

السؤال، والاستفتاء وعليها التوبة إلى الله لأنها قصرت في عدم الاستفتاء، وعليها أن تصوم اليوم وعليها أن تطعم مسكيناً واحداً، نصف صاع من قوت بلدها، نسأل الله أن يصلح حال الجميع.

س: من أم حسن تسأل وتقول: إنها كانت تضع مواليدها في رمضان، ولم تقض ولم تدرِ عن عدد ما فاتها من الأيام، فكيف تتصرف الآن؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك يا أم حسن أن تعلمي بأغلب الظن في قضاء الأيام التي أفطرت من رمضان، اعلمي بغالب الظن، والحمد لله ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، إذا غلب على ظنك أنك أفطرت عشرة أيام، خمسة عشر يوماً، فاقضيها، من كل سنة، حتى تكملتي، سواء قضيتها متتابعة أو مفرقة لا بأس، اعلمي بالظن ويكفي في هذا والحمد لله.

### ٢٣٣ - بيان ما يلزم من أفطرت من أجل الحمل

س: امرأة أفطرت في رمضان، لمدة ثلاث سنوات وذلك لأنها كانت تحمل، ويصادف ذلك رمضان، وللجهل بحكم الصيام، ولم يكن

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣١٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

هناك مرشدون لها، وقد أفاتها بعض المجتهدين بأن عليها الإطعام دون القضاء، نرجو التوجيه في هذه المسألة، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام، والقول بأن عليها الإطعام قول غلط في أصح قولي العلماء، وإنما عليها القضاء دون الإطعام، إذا كانت معذورة من أجل الحمل، أو الرضاع أو مرض، فعليها القضاء فقط، أما إن كانت تساهلت، وحصل لها وقت تقضي فيه، لكنها تساهلت فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقارب كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد: من تمر أو رز أو غير ذلك، عن تأخيرها الصيام، وعلى المرأة أن تتقي الله دائماً في صومها، وصلاتها وغير ذلك، كالرجل كل منهما عليه أن يتقي الله، وأن يهتم بأمر دينه، وأن يجتهد في أداء الحق، الذي عليه فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو صوم رمضان، فالواجب على الرجل والمرأة المكلفين العناية بهذا الأمر، وعدم التفريط فيه، فإذا أفطر الإنسان لمرض، أو سفر أو أفطرت المرأة لحيض أو حمل أو رضاع، يشق معه الصيام، فإنها تقضي وتبادر بالقضاء، من حين تستطيع، والله ولي التوفيق، أما كونها تركت الصيام للجهل، ولقلة التوعية الإسلامية في وطنهم

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كما جاء في السؤال فإن هذا لا يمنع القضاء، لأن هذا أمر معروف بين المسلمين، وهو من الأمور المعروفة المشهورة التي لا تخفى على أحد.

س: وضعت في شهر رمضان، وأفطرت نصف الشهر، وهذه الحادثة لها

عامان، ولم أقض بعد، فماذا توجهونني؟ هل علي كفارة؟ وما هي؟

هل هي فلوس أم إطعام من طعام البلد؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك القضاء والتوبة إلى الله من التأخير، إذا كان التأخير من غير علة،

وعليك إطعام مسكين عن كل يوم، من قوت بلدك، مثل الذرة أو الشعير أو

حنطة، أو رز أو تمر من قوت البلد، نصف صاع يعني كيلو ونصف تقريباً،

لبعض الفقراء عن كل يوم، تجمع ويعطاها فقير واحد، أو بيت فقير، و عليك

التوبة إلى الله، والندم وعدم العودة لمثل هذه، إذا كنتٍ آخرتٍ بدون عذر

شرعي، نسأل الله للجميع الهداية.

س: الأخت: أم أحمد تسأل وتقول: ما حكم من أفطرت عدة رمضان

بسبب حال النفاس، ولم تقضها حتى الآن؟ وكيف تتصرف؟ وتسأل

هل يجزئ ذلك الصيام في رجب؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٣).

ج: الواجب على من أفطرت في رمضان من أجل النفاس، أو الحيض القضاء، قبل أن يأتي رمضان الآخر الذي بعده، لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، والحائض والنفساء من جنس المريض والمسافر، عليهما القضاء، فإذا طهرت من نفاسها، وطهرت من حيضها تقضي، والبدار أفضل، ولا يجوز لها التأخير إلى رمضان، بل يجب أن تبادر حتى تقضي ما عليها قبل رمضان، ولا مانع في أن تصوم في رجب أو غيره، ولا حرج أن تؤخر إلى شعبان، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون علي صوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان<sup>(٢)</sup> فالواجب على المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تبادر بالقضاء قبل رمضان، ولو مفرقاً، ولو موزعاً، لا يجب التتابع فتصوم وتفطر حتى تكمل، وإذا أخرته عن رمضان وجب عليها التوبة من ذلك، وعليها القضاء والإطعام، إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع عن كل يوم من التمر أو غيره من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً، كفارة عن التأخير، فيكون عليها ثلاثة أشياء: التوبة، وقضاء الصيام، مع الإطعام عن كل يوم، إذا كان التأخير لغير عذر، أما إن كانت أخرت ذلك لمرض، لم تستطع معه الصوم، فلا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

حرج عليها، تقضي بدون إطعام وليس عليها إثم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والواجب على المؤمنة أن تتقي الله وأن تعتني بقضاء ما عليها، وأن تتحرى الأوقات التي تستطيع فيها القضاء قبل أن يأتي رمضان حتى تفرغ من ذلك قبل أن يأتي رمضان الدائر الذي هو بعد رمضان الذي أفطرت فيه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

س: لقد وضعت أمني طفلاً في شهر رمضان، من مدة طويلة، ولم تصم ولم تطعم، وهي الآن لا تقدر على ذلك، كيف توجهونها؟ جزاكم الله خيراً. هل تصوم ابنتها بدلاً منها<sup>(٤)</sup>؟

ج: عليها أن تطعم ويكفي والحمد لله، ما دامت تعجز عن الصوم، عليها التوبة، إلى الله والندم على ما مضى من عملها السيء وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من التمر، أو من قوت البلد كالرز، ونحوه، كيلو ونصف يدفع لبعض المساكين، عن جميع الأيام التي ما صامتها،

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ويكفي والحمد لله ولو لفقير واحد أو أهل بيت فقراء، يجمع ويعطى أهل بيت فقراء، مع التوبة والندم والعمل الصالح، وإن كانت لا تحفظها يكفي الظن، والحمد لله.

### ٢٣٤ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا

س: الأخت أم مجاهد، من الإمارات العربية المتحدة، تقول: حينما كنت حاملاً بمولودي الأول، وذلك قبل تسع سنوات، سألت أحد الإخوة ممن يدعو لمنهج السلف، عما أفعل، وقد دخل علينا شهر رمضان، ولا أستطيع الصوم لظروف الحمل، فأجابني: أن لا علي صوم، مستدلاً بالحديث «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»<sup>(١)</sup>، وأيضاً ليس هناك جزاء، وأصبحت لا أصوم حينما أكون حاملاً أو مرضعاً، ولمدة أربع سنوات أي إلى مولودي الرابع، وبعدها سمعت من أحد الإخوة أن على أمثالي الجزاء فقط، مستدلاً بالأثر أن ابن عباس رأى أم ولد له مرضعاً، فقال لها: أنتِ من الذين يطيقونه، عليك الجزاء وليس عليك القضاء. فأخذت مبلغاً من المال لأطعم به جزاءً للأربعة أشهر التي علي من رمضان، ولكن يا فضيلة الشيخ، سمعت

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

في برنامج نور على الدرب من أحد العلماء الأفاضل، أن على أمثالي القضاء، ولو تأخر القضاء، تكون معه كفارة، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ ورمضان على الأبواب لو قدر الله لنا الحياة، ومواعيد وضعي قبله بأيام، وسيكون الشهر الخامس ديناً علي، وسؤالي: ما صحة ما ذكر الإخوة من الحديث والأثر؟ ولو أدركني الموت قبل قضاء المائة والخمسين يوماً التي علي، هل أكون آثمة بذلك؟ أرجو الإفادة ليطمئن قلبي، جزاكم الله خيراً. ثم إنني وضعت مبلغاً من المال بنية الإطعام وجاءنا أحد الإخوة في الله عابر سبيل نقد ما عنده من المال فأعطيته له بنية كفارة الفطر فهل يصح عملي هذا أم أطعم أفيدوني؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، أن على الحامل والمرضع الإطعام، هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، والحامل والمرضع في حكم المريض، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما في حكم

(١) السؤال من الشريط رقم (١٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المريض. فتقضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام، قضاء فقط، أما إذا تساهلت ولم تقض مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام، إذا جاء رمضان آخر ولم تقض تساهلاً وتكاسلاً، فعليها القضاء مع الإطعام، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاع والحمل، لا تكاسلاً، فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام، وما أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولك أجره، ويؤدي ما يؤدي إذا كنت تساهلت في القضاء، يؤدي مؤداه وعليك القضاء، تصومين حسب الطاقة ولا يلزمك التابع، تصومين وتفطرين حتى تكملين إن شاء الله، والله في عون العبد وتسهيله سبحانه وتعالى، إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به جل وعلا، والله يعينك ويسهل لك القضاء، فأبشري بالخير واستعيني بالله، واصدقي والله جل وعلا هو المعين الموفق سبحانه وتعالى.

س: امرأة كانت لا تعلم أن على المرضع والنفساء قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان، وقال لها بعض الناس إن عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً، وقد فعلت ذلك. فهل يكفي هذا الإطعام، أم لا بد من قضاء الأيام التي أفطرتها؟ وهل إطعامها الذي أطعمته يكفي، أم تطعم مرة أخرى؟ علماً بأن هذا الإطعام مر عليه سنوات كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: عليها أن تقضي، إذا أفطرت الحامل أو المرضع، وهكذا المريضة، فإنها تقضي بعد ذلك، تقضي المريضة إذا شفيت، وتقضي الحامل إذا وضعت واستطاعت القضاء بعد ذلك، وتقضي المرضع كذلك، كلهن يقضين ولا يجزئ عنهن الإطعام، وإذا تأخر القضاء بغير عذر، وجب القضاء والإطعام أما إذا كان التأخير للعذر، لأنها حامل أو لأن الرضاع يمنعها من ذلك، أو المرض، فالإطعام لا يجب، ولكن يجب القضاء فقط؛ لأنها معذورة في التأخير، فليس عليها إلا القضاء إذا شفيت المريضة وفطمت المرضعة، أو قويت على الصيام وإن لم تظلم، وولدت الحامل وقويت على القضاء فإن كلاً منهن يقضي، وليس عليه إطعام لأنه معذور. لكن من تأخر قضاؤها بدون عذر، فعليها مع القضاء الإطعام، ويجزئها الإطعام الذي أخرجه تحسب أنه هو الواجب، عليها؛ لفتوى بعض الناس، يجزئها الإطعام، عما يجب عليها من إطعام، إذا كانت تأخرت في القضاء؛ لأنها أخرجت الإطعام عن تأخيرها وعن إقرارها.

### ٢٣٥- بيان ما يلزم الحائض والنفساء إذا أفطرتا في رمضان

س: رسالة وصلت من المستمع ح. ر. والمستمعة س. ر. أيضاً من المنيا، من مصر الصعيد يقولان: إن هناك فئة من الناس نساؤهم لا تصوم قضاء رمضان، إذا ما أفطرت، بعذر شرعي، ويعتقدون أن

ذلك لا يقضى كالصلاة، نرجو من سماحتكم أن توضحوا هذا مع توجيه الناس ونصحهم. جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على كل مؤمنة أن تقضي صوم رمضان، إذا صادف الحيض في رمضان، أو النفاس عليها أن تفطر وعليها أن تقضي بإجماع المسلمين، بإجماع العلماء، هذا واجب عند جميع أهل العلم، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup>. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهن بقضاء الصوم إذا أفطرن في رمضان، من الحيض أو النفاس، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وهو تخفيف من الله على العباد سبحانه وتعالى، فالصلاة مكررة في اليوم خمس مرات، وفي قضائها مشقة، فمن رحمة الله وإحسانه جل وعلا أن أسقطها عن الحائض، والنفاس مدة الحيض والنفاس، فعلاً وقضاءً، لا تفعل ولا تقضى رحمةً من الله وإحساناً منه جل وعلا، أما الصوم صوم رمضان، فإنه أسقطه عن الحائض والنفاس فعلاً وقت الحيض ووقت النفاس، لا تصوم لكن تقضي، فإذا جاءها الحيض في رمضان تفطر، وهكذا في النفاس تفطر، ثم تقضي بعد ذلك بإجماع العلماء، فالواجب على جميع

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المسلمين، التواصي بهذا، والتناصح والتنبيه بالنسبة لهذا الأمر، وأنه واجب على المرأة، قضاء أيام الحيض وأيام النفاس التي أفطرتها في رمضان، ومن ترك ذلك فقد عصى الله ورسوله، وخالف إجماع المسلمين فهو يستحق التأديب والضرب على هذا الأمر، وتستحق المرأة إذا تركت ذلك التأديب من أبيها، وزوجها، وأخيها. لأن هذا منكر عظيم، لا يجوز لها أن تدع قضاء الصوم إذا أفطرت في رمضان بالحيض، أو النفاس، فإنه يجب عليها القضاء، كما تقدم بالنص والإجماع.

س: الأخت: ز. ك. من اليمن تسأل وتقول: عندنا قول أو رأي تناقلته النساء، وهو أن البنت البكر، التي تظفر في رمضان بسبب الدورة الشهرية، ليس عليها قضاء بعكس المرأة المتزوجة فإن عليها قضاء، ومع أننا لا ندري هل هذا الرأي صحيح أم خاطئ، إلا أننا نأخذه مأخذ القبول، والسؤال: هل هذا الرأي صحيح أم أنه خطأ؟ وإذا كان خطأ ماذا تفعل المرأة التي مر عليها أكثر من رمضان، ولم تقض ما عليها من صيام، بحجة أنه ليس عليها قضاء؟ نرجو التوجيه تجاه هذا الأمر، الذي لا يعد حالة فردية، بل يعد حالة كثير من النساء اللاتي سمعن هذا الرأي، ولكم الأجر والثواب<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٨٣).

ج: هذا غلط عظيم، الواجب على المرأة أن تقضي الصيام، ولو كانت بكرأ، ولم تتزوج فإنها متى حاضت أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنبتت الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة أو احتلمت فأنزلت المنى باحتلام أو بتفكير، أو نحو ذلك، فإنها لها حكم النساء، وعليها أن تصلي الفريضة، فالخلاصة أن عليها أن تقضي الصيام الذي تركته بعد ما جاءها الحيض، ولو كان الحيض نزل بها وهي بنت عشر سنين، أو إحدى عشرة سنة، أو ثنتي عشرة سنة فإنها تبلغ بذلك، وتكون مكلفة بذلك، فعليها القضاء، وإن كانت بكرأ لم تتزوج، هذا هو الواجب عليها عند جميع المسلمين، فالواجب الحذر من هذا الأمر، والتواصي بإعلام النساء ذلك، حتى تصوم الفتاة ما تركت من الأيام الماضية في سنة أو سنتين أو أكثر، عليها أن تصوم ما أفطرت من الأيام الماضية، بعد ما حاضت، أو بعد ما بلغت خمسة عشر سنة، أو بعد ما أنزلت المنى باحتلام وغيره عن شهوة، أو بعد إنباتها الشعر الخشن حول الفرج، فإن المرأة تبلغ بأحد أربعة أمور: تبلغ بالحيض، وتبلغ بإكمال خمس عشرة سنة، وتبلغ بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة وتبلغ أيضاً بالإنزال عن شهوة سواء احتلام أو غير الاحتلام، والرجل كذلك إلا الحيض فإنه معلوم أنه خاص بالنساء.

٢٣٦ - حكم من بلغت في سن مبكرة ولم تصم

س: تقول السائلة: نرجو من سماحتكم أن تقولوا لنا رأيكم في مسألة احترنا فيها، بسبب تعدد الآراء وهي: أننا فتيات، قد بلغنا في سن مبكرة، يعني أتاناً ما يسمى بالحيض، قبل قيامنا بصيام شهر رمضان، ولذلك قال لنا بعض الناس: إنه علينا صيام الشهرين التي قد تركناها، نرجو توضيح هذه المسألة، ولكم الجزاء والثواب من عند الله والدعاء منا<sup>(١)</sup>.

ج: نعم، عليكن أن تصمن ما تركتن صيامه من الرمضانات التي مضت، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم، بل هذا أمر مجمع عليه، أن المرأة إذا لم تصم بعد بلوغ الحيض، فإن عليها القضاء، فعليكن القضاء في جميع الأيام التي أفطرتن فيها في الرمضانات الماضية التي بعد حصول الحيض، حصول الدورة الشهرية، لأن الحيض يحصل به البلوغ، فإذا تركت المرأة الصيام بعد الحيض، فإن عليها القضاء، إذا كانت مسلمة عليها القضاء، وعليها إطعام مسكين، عن كل يوم نصف صاع من التمر، أو الأرز أو غيرها من قوت البلد؛ لأنها أخرت ذلك طويلاً، إذا أخرت القضاء حتى جاء

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

رمضان آخر، فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا الرجل لو أفطر في مرضه وفي سفره، ثم أقر القضاء بعد شفائه، وبعد قدومه من سفره حتى جاء رمضان آخر، عليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة أو شعير، أو زبيب، حسب قوت البلد مع التوبة والاستغفار، المهم أنهم يقضين ما أفطرن من رمضان بعد البلوغ، سواء شهراً أو شهرين أو ثلاثة؛ لأنهن تساهلن في السؤال؛ لأن الأمر معروف عند أهل العلم، وهو تساهل لا ينبغي.

٢٣٧ - بيان ما يلزم من لم تقض ما أفطرت أيام الحيض والنفاس حتى كبرت

س: إنني يا سماحة الشيخ حائرة في أمري، والمشكلة هي أن والدتي أخبرتني قريباً أنها في الماضي لم تقض أيام الحيض والنفاس، وهو عن جهل منها في ذلك، وهي الآن كبيرة في السن لا تقدر أن تقضي هذه المدة الطويلة، وأيضاً، مصابة بالسكر والضغط، وهي الآن في حيرة أيضاً من أمرها، هل الصدقة تجزئ عن ذلك؟ وما هو مقدارها؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٦).

ج: أولاً عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، عما فعلت من الترك، والتوبة حقيقتها أمور ثلاثة: الندم على الماضي من السيئة، وعدم فعلها، والعزم الصادق ألا تعود فيها، هذه التوبة، ندم على الماضي، وإقلاع من الذنب، وترك له خوفاً من الله سبحانه وتعالى، وتعظيماً له، وأمر ثالث وهو العزم الصادق ألا يعود في الذنب، فالوالدة التي سألت عنها أيتها السائلة، جزاك الله خيراً، عليها أن تتوب إلى الله: بالندم على ما مضى، الندم الصادق وعليها مع ذلك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ما دامت لا تستطيع القضاء إذا كانت تستطيع، إذا كان عندها قدرة مالية، نصف صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد أرز أو تمر أو حنطة أو شعير، أو نحو ذلك هذا هو الواجب عليها، مع التوبة والاستغفار عما مضى، والله سبحانه وتعالى يتوب على التائبين، وأنتِ جزاكِ الله خيراً، أعينها على هذا الخير، إذا كانت تعجز عن الكفارة، وأنتِ تقدرين فأعينها، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، فكيف بالوالدة، وأيضاً عليها أن تعتني بعدد الأيام، ولو بالظن إذا شق العلم، يكتفى بالظن. عن الجزم وعن العلم بمقدار الأيام، وإذا كان مع الرز أو الحنطة إدام، هذا أفضل وأفضل: من لحم أو سمن هذا كله طيب، وإلا فهو يكفي وحده، لكن إذا كان مع الرز إدام صار أفضل.



س: في بداية حياتي كنت معذورة شرعاً، ولكنني لم أقضِ الأيام التي أفطرتها في رمضان؛ لجهلي بكثير من الأحكام وبما فطر عليه النساء من الحياء، والآن أريد أن أقضي تلك الأيام، لكنني لا أعرف عددها، ولا كم هي فكيف توجهوني؟ وهل يلزمني مع الصيام أشياء أخرى؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك التوبة النصوح إلى الله والصدق بالندم، والحزن على ما جرى منك، والعزيمة الصادقة ألا تعود في ذلك وعليك القضاء بحسب ظنك، إذا لم تعلمي بحسب الظن تحسبين الأيام التي عليك، عشرين يوماً، ثلاثين يوماً، أربعين يوماً التي أفطرت، الأيام التي أفطرتها من رمضان، عليك أن تقضيها مع إطعام مسكين عن كل يوم، إذا كنت قادرة، أما إذا كنت فقيرة لا تستطيعين، فيكفي الصيام، أما مع الاستطاعة فتطعمين عن كل يوم مسكيناً، كيلو ونصفاً عن كل يوم، نصف صاع يعني في اليومين صاع، وعن الأربعة صاعان وهكذا، تعطينها للفقراء قبل الصيام، أو بعد الصيام، ولو فقير واحد، أو فقيران أو أهل بيت فقراء، يكفي هذا والحمد لله مع التوبة والاستغفار والندم وعدم العودة.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ٢٢٨ - حكم الصوم عن مات وعليه قضاء أيام لا يعلم عددها

س: تقول السائلة: إن والدتي عندما توفيت كان عليها قضاء لصيام شهر رمضان، ولم نعلم كم عدد هذه الأيام لكثرة إفطارها بسبب مرض الربو، وكانت تنوي القضاء، ولكنها ماتت ماذا يلزمنا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: يشرع لكم الصيام عنها حسب الظن تجتهدون وتصومون ما يغلب على الظن أنها أفطرته من رمضان وأنتم مأجورون، يقول النبي صلى الله عليه وسلم، «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup> يعني قريبه، فالأفضل لكم أن تصوموا عنها ما تيسر أنتِ وأخواتكِ أو واحدة منكن تصوم عنها حسب الظن، إذا ظننتم أنها عشرة أيام صوموا عشرة، إذا ظننتم أنها خمسة عشر صوموا خمسة عشر، وهكذا بالظن ويكفي هذا، وإن تصدقتم عنها كل يوم طعام مسكين كفى، لكن صومكم عنها أفضل.

### ٢٣٩ - حكم صيام المرأة إذا نزل بها الحيض بعد غروب الشمس

س: هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية، بعد صلاة

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

### المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليها شيء، لأنها أكملت الصيام، وإنما جاء الحيض بعد غروب الشمس، ولو قبل الصلاة، فلا شيء عليها، أو بعد الصلاة من باب أولى.

### ٢٤٠- بيان ما يلزم المرأة إذا تهاونت في قضاء الصيام ونسيت عدد الأيام

س: عندما كنت صغيرة لم أكن أهتم بقضاء الصيام، عندما أفطر بالعدر الشرعي، والآن تذكرت لكنني لا أدري كم هي المدة التي لم أصمها، وكم هي عدد الأشهر التي أفطرت فيها، فبماذا تنصحونني الآن، وهل علي كفارة وقضاء<sup>(٢)</sup>؟

ج: عليك أن تصومي بالتحري والظن في إحصاء جميع الأيام التي أفطرتها، عليك أن تتحري وتعملي بالظن حتى تصومي جميع الأيام، ولو مفرقة غير متتابعة، مع التوبة الصادقة إلى الله والندم على ما مضى منك والعزم على ألا تعودى لهذا الشيء، ومع إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع عن كل يوم، تجمعينها ثم تعطينها بعض الفقراء، فقيراً، أو فقيرين أو أكثر، مع التوبة الصادقة والندم وعدم العودة.

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: أريد أن أصوم الأيام التي فاتتني عندما بلغت، ولكن لا أعرف كم عدد أيامها لأنني بلغت وأنا في الثانية عشرة، من العمر وكنت أصوم وأفطر لما ألقاه من تعب، وعندما بلغت الرابعة عشرة من العمر، أتممت الصيام، كما قلت لا أعرف عدد تلك الأيام التي أفطرتها وجهوني، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تحسبي الأيام بالظن والاجتهاد والتحري، فإذا غلب على ظنك أنها عشرة أيام، خمسة عشر يوماً تصومين ما تيسر من ذلك، حسب الطاقة حسب الظن والغالب، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، عليك أن تجتهدى وتتحري الأيام التي أفطرتها بعد البلوغ، وعليك أن تصوميهما سواء كانت متتابعة أو مفرقة، وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم لتأخر صيامك لها وهو نصف صاع من التمر أو البر ونحوهما، إذا كنت قادرة على ذلك، أما إذا كنت فقيرة ولا تستطيعين فإنه يكفي الصوم ولا حاجة إلى الإطعام، لقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: الأخ: ع. أ. ح. من مدينة جدة يسأل ويقول: كان النساء لا يقضين ما أفطرنه من رمضان، بسبب أعذارهن الشرعية، كالحيض مثلاً، والآن اكتشفن أنهن كن على خطأ، بماذا تنصحونهن؟ جزاكم الله خيراً ولا سيما أنهن لا يعلمن عدد الرمضانات التي أفطرن فيها<sup>(١)</sup>.

ج: عليهن أن يقضين ما يغلب على الظن، أنهن تركنه من الصيام، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>. فعليهن أن يتحرين ما أفطرنه فيه ويقضينه، ويطعمن عن كل يوم مسكيناً، زيادة مع القضاء، إذا كن قادرات على الطعام، كل يوم عنه إطعام مسكين: نصف صاع من التمر، أو الأرز أو الحنطة أو الشعير، حسب الطاقة، وإذا كن لا يستطعن الطعام، كفى الصيام والحمد لله؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، والحائض كذلك والنفساء كذلك كالمريض تقضي، تقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر، وإذا نسيت العدد فإنها تتحرى ذلك في غالب ظنها وتصوم والحمد لله.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

## ٢٤١ - حكم من عجز عن قضاء الصيام والإطعام

س: أنا فتاة بلغت العادة قبل اثني عشر عاماً، وكنت لا أقضي ما أفطره في رمضان وقد علمت بالذنب، وتبت إلى الله تعالى، وعاهدت الله بأن أصوم الشهر، وأقضي الأيام التي أفطرت، ما حكم ذلك؟ هل أقضي السنوات الماضية، أم ماذا أفعل؟ علماً بأنني لا أستطيع القضاء؛ لأن صحتي ضعيفة جداً، وأيضاً لا أستطيع الإطعام، كل يوم مسكين؛ لأنني فقيرة لا أملك المال، وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك القضاء متى استطعت ولو مفرقاً، كلما استطعت تصومين يوماً، يومين، ثلاثة، أربعة، ثم تفطرين وهكذا، تصومين بالتدرج حسب القوة والقدرة، كلما استطعت، وكلما قويتِ تصومين والحمد لله، وتضبطينه، تكتبين ما تصومين، حتى تكملتي ما عليك، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٣)</sup>. أبشري بالخير وعليك بالتوبة الصادقة، والندم ثم استمري في القضاء، نسأل الله لك العون والتوفيق.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

٢٤٢ - مسألة فيمن عليه أيام من رمضان ولم يقض لعدة سنوات

س: يقول السائل: ل. ف. ع. مقيم بالإحساء: أفطرت من ثلاث سنوات في رمضان، مدة سبعة أيام دخلت فيها المستشفى، بناءً على أمر الأطباء لمرض القلب، ومن ذلك الحين لم أقض الأيام السبعة، التي في ذمتي في هذه الفترة، قمت بالحج إلى بيت الله الحرام، وتبت إلى الله، من جميع المعاصي، والذنوب الماضية، فهل هذا يكفي أم يجب علي القضاء والفدية<sup>(١)</sup>؟

ج: يجب عليك قضاء صيام السبعة والفدية، والحج صحيح والحمد لله، تقضي الأيام السبعة التي عليك، تطعم عن كل يوم مسكيناً، يعني ثلاثة أصواع ونصفاً، عن السبعة أيام، تعطيتها بعض الفقراء، عن كل يوم نصف صاع، رز أو حنطة أو تمر تعطيتها بعض الفقراء، وتصوم السبعة أيام مع التوبة، وقد تبت والحمد لله.

س: أنا فتاة أبلغ من العمر السابع عشر، وقد تذكرت أن علي بعض الأيام من شهر رمضان، لم أصمها وكانت في ذلك الوقت أول سنة من بلوغي، حيث كان عمري إحدى عشرة سنة، وأنا لا أدري عن عدد

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأيام التي أفطرتها، وجهوني كيف يكون القضاء، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك أن تصومي حسب ظنك، واجتهادك اعلمي بالظن في الأيام التي أفطرتها، ويكفي والحمد لله، تجتهدين، فإذا كنتِ تظنين أنها سبعة، تصومين سبعة، أو تظنين ثمانية ثمانية، أو عشرًا عشرًا، حسب الاجتهاد والتحري، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

س: الأخت: أم عبد الرحمن، تسأل وتقول: إنها امرأة في الخامسة والعشرين من عمرها، كانت في سابق حياتها لا تقضي الأيام التي أفطرتها في رمضان، ولا تذكر المدة بالتحديد، ولا تعلم إذا كانت في تلك المدة التي لم تصم فيها كانت تصلي أو لا وتستمر على هذا الحال، وتصف نفسها بالجهل، وترجو من سماحة الشيخ التوجيه<sup>(٤)</sup>.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٧).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: عليك التوبة إلى الله وقضاء الأيام للظن، الأيام التي أفطرتها تقضيها بالظن، ولو مفرقة من غير تتابع، تصومين وتفطرين، حتى تكملتي حسب ظنك، شهراً، شهرين، ثلاثة، حسب ما ظننته، الأيام التي أفطرتها في السنوات الماضية، تقضيها مع التوبة والاستغفار، ومع إطعام مسكين عن كل يوم إن كنتِ قادرة، وإن كنتِ فقيرة لا تستطيعين، الصوم كافٍ، ولا حاجة إلى الإطعام، أما إن قدرتِ فأطعمي عن كل يوم مسكيناً، عن العشرة أيام خمس أصواع، عن عشرين يوماً عشرة أصواع، وهكذا، كل يوم نصف صاع، تجمع ويعطاها بعض الفقراء، أو بيت فقير، والحمد لله، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله.

س: أنا رجل أسكن في بيتي لوحدي، وذات مرة قمت لأتسحر، فنظرت في الساعة فإذا هي الثالثة صباحاً، بمعنى أن هناك متسعاً من الوقت للسحور، وليس في البيت منفذ لضوء النهار، وفعلاً تسحرت فلما أردت الخروج لصلاة الفجر، تبين لي أن النهار قد طلع، وأن الناس قد صلوا الفجر، وعادوا إلى منازلهم، فماذا يجب علي في هذه الحالة، القضاء أم الكفارة، وهل أكمل صيام هذا اليوم أم أفطره<sup>(١)</sup>؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: عليك إكمال الصوم في رمضان، إذا كنت في رمضان، وعليك القضاء على الصحيح عند أكثر أهل العلم؛ لأنك تساهلت ولم تعتمد على معرفة الأسباب لظهور الصبح، بل تساهلت ثم تبين لك أنك أكلت في النهار، فعليك القضاء في أصح قولي العلماء، عند كثير من أهل العلم، مع الإمساك في رمضان، أما إن كان الصوم في غير رمضان، صوم كفارة، أو صوم نذر، فهذا لا تمسك، تقضي يوماً مكانه، إذا كنت علمت أنك أكلت في النهار، تفطر ذلك اليوم وتقضي يوماً مكانه، والحمد لله، أما إن كان نافلة، فالأمر واسع لك أن تفطر؛ لأنه نافلة ولك أن تصوم البديل، لكن ما دمت أكلت في النهار، لا تصوم من جديد، بل تفطر؛ لأنه يوم لا يعتد به، بسبب الأكل الذي فيه في النهار، فالحاصل إذا كان صوم رمضان عليك أن تمسك، وتقضي ذلك اليوم، أما إذا كان صوم كفارة، أو صوم نذر أو صوم نافلة، فإنك تفطره، وتقضي يوماً مكانه، بدل الكفارة أو النذر.

٢٤٣ - حكم من نسي ما عليها من الأيام فالتزمت صيام الاثنين

### والخميس مدة حياتها

س: سائلة تقول: هل يجوز لي أن أقضي أياماً أفطرتها في رمضان والتي لا أعرف عددها بحيث أنوي الصيام، كل اثنين وخميس، وثلاثة أيام

من كل شهر دائماً، حتى يتوفاني الله، أرجو منكم الإفادة<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان عليك أيام من رمضان أفطرتها بغير عذر شرعي، فعليك القضاء إذا كان عليك أيام بسبب الحيض أو النفاس وشككت فيها فاعملي بالظن. اجتهدى وصومي الأيام التي تظنين أنها عليك ويكفي والحمد لله، صوميتها مجتمعات أو متفرقة: الاثنين والخميس أو بالسرد، ولا حرج، لكن بالظن إذا ظننت أنها أربعون يوماً صومي أربعين يوماً أو ظننت أنها ثلاثون صومي ثلاثين، ظننت أنها عشرون صومي عشرين، وهكذا بالظن ويكفي والحمد لله.

س: تسأل الأخت وتقول: عندما كنت صغيرة وحضت، لم أعرف أي شيء عن الحيض، وأنه يجب الإفطار في رمضان، وقضاؤه بعد ذلك، وكنت أصلي في مدة الحيض كالأيام العادية، ولم يكن أحد يعلم عن ذلك حتى أمي، ومضت سنتان ثم درست وتعرفت، ولكن أنساني الشيطان القضاء السابق في بداية الحيض، وعندما بلغت الرابعة والعشرين من العمر تذكرت بقدرة الله، فاجتهدت في عدد الأيام، فكانت اثني عشر يوماً، فقضيتها وأخرجت عن كل يوم إطعام

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مسكين، وجمعتها ووزعتها من قوت البلد، هل ما فعلته صحيح، أم تفيدونني بشيء آخر<sup>(١)</sup>؟

ج: قد أحسنت، هذا الذي فعلته طيب، قد أحسنت في فعلك مع التوبة اللازمة، مع التوبة والندم على ما حصل من التأخير، وفقك الله وتقبل منك.

س: تقول السائلة: إنها لم تكن تقضي الأيام التي فاتتها من شهر رمضان، وهي لا تستطيع إحصاءها، كيف توجهونها سماحة الشيخ<sup>(٢)</sup>؟

ج: عليك أن تتحري أيتها الأخت في الله، وأن تصومي ما غلب على ظنك أنك تركت صيامه، وتسألين الله العون والتوفيق، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، اجتهدى وتحري، واحتاطي لنفسك، حتى تصومي ما غلب على الظن أنك تركته، وإذا صمت يوم عاشوراء أو عرفة، أو الأيام البيض بالنية لما عليك من القضاء، أجزأ ذلك، إنما الأعمال بالنيات.

#### ٢٤٤ - حكم قضاء الصيام عن الميت

س: من تُؤفِّي وعليه صيام أيام، أفطرها للسفر هل يصوم عنه ورثته<sup>(٤)</sup>؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٢).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: نعم، إذا كان فرط، إذا كان قدم ولا صام، فالسنة أن يصوم، أما إذا كان مات في السفر، أو مات من حين قدم، مثل المريض الذي مات في مرضه، أو من حين شفي مات، ما أمكنه أن يصوم، فهو معذور، لكن إذا فرط المريض أو المسافر، فشفي المريض، وقدم من السفر المسافر، ولكن تساهل ما صام ثم مات، يشرع لأقاربهما أن يصوموا عنهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، وسأله جماعة، هذا يقول: أمي ماتت وعليها صوم شهر، وهذا يقول: أبي مات وعليه صوم شهرين، فهل أصوم عنه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. يجيبهم بنعم، فالسنة لهؤلاء أن يصوموا عن أقاربهم، ويحسنون إليهم بذلك، إذا كان أقاربهم قد فرطوا، أما إذا كان قد مات في مرضه، أو مات في سفره، أو من حين شفي مات، أو من حين قدم مات، ما أمكنه، فهو معذور.

س: إن أختي كان عليها من رمضان أيام تقضيها ولكن توفيت قبل قضائها، فهل علي قضاؤها عنها، مع الكفارة عن كل يوم وهو إطعام مسكين، وإن كان الجواب بنعم، فما هو مقدار إطعام المسكين الواحد، علماً بأن الأيام التي عليها قضاؤها من شهر رمضان الذي

(١) سبق تخريجه في ص (٧٦).

### فات ومضى هذه السنة<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان القضاء الذي عليها من رمضان القريب، وهي تستطيع القضاء، ولكن أخرت القضاء، فإنه يشرع لك القضاء عنها، وليس عليك إطعام؛ لأن رمضان قريب، إنما الإطعام إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر، أما إذا كان القضاء لم يتأخر، فإن الذي أفطر ليس عليه إطعام، وإنما يقضي سواء كان رجلاً أو امرأة، كالمراة التي حاضت ثم تساهلت في القضاء، حتى مضى أيام، ثم مرضت وماتت، فإنه يقضى عنها وليس فيه إطعام، وهكذا الرجل المريض والمسافر، لما قدم من سفره أو طاب من مرضه، يتساهل ولم يقض ثم مات، فإنه يقضى عنه فقط، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. يعني قريبه، وسئل صلى الله عليه وسلم، سألت امرأة قالت: يا رسول الله، «إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى»<sup>(٣)</sup>، وسئل في هذا مسائل أخرى، فأمر

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٤١٠)، وأصله في البخاري ومسلم.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

السائل بالقضاء عليه الصلاة والسلام، لكن إن كان الصوم قد تأخر إلى رمضان آخر، متساهلاً فيه فإنه يقضى عنه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وإطعام المسكين، نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو شعير أو حنطة، يعني كيلو ونصف تقريباً من ماله هذا، فإن لم يتيسر من يقضى عنه، أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً بدلاً من القضاء.

### ٢٤٥ - مسألة في توزيع قضاء ما على الميت من صيام بين قرابته

س: أم عبد العزيز لها جمع من الأسئلة تقول: في سؤال توفي جدي لأبي وعليه صيام من رمضان، وقمت أنا وأبي بالصيام عنه أنا ثمانياً وأبي ثمانياً فهل يصح ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: أنتما مشكوران وجزاكم الله خيراً، هذا طيب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. يعني قريبه. فإذا قضيت أنت والأب ما على الميت، جزاكم الله خيراً، هذا عمل مشكور ومأجور وينفع الميت.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

٢٤٦ - حكم قضاء الصيام عن تركه تعهداً

س: رسالة السائلة: خ. ص. ع. القصيم البكيرية، تقول: نرجو من سماحة الشيخ الرد على هذا السؤال: أخي تُوفِّي بحريق وعمره في التاسعة عشرة، مر على وفاته ما يقارب سنتين ولم يصم مدة عمره بعد البلوغ إلا يوماً واحداً فقط، ماذا ينبغي علينا أن نفعل؟ هل نتصدق عنه، أم نصوم عنه<sup>(١)</sup>؟

ج: إذا كان هذا الميت يصلي فالأفضل لكم أن تصوموا عنه؛ لأنه فرط وتساهل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. متفق على صحته، والولي هو القريب، كأخيه وأبيه وعمه ونحو ذلك، فإذا كان لصيام رمضان أو نذر أو كفارة فيستحب لأقربائه أن يصوموا عنه، أما إن كان لا يصلي فالذي ما يصلي كافر فليس عليكم صيام وليس لكم الصيام عنه، أما إذا كان يصلي ولكنه تساهل في الصوم، فيُدعى له بالمغفرة ويصام عنه، نسأل الله الهداية للجميع.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).



٢٤٧ - حكم قضاء الصوم عن استمر به المرض بعد رمضان حتى توفي

س: السائل يقول: كانت لدي ابنة أصيبت بمرض في بداية شهر رمضان، ولم تصم غير صيام ثلاثة أيام، واستمر معها هذا المرض حتى بداية محرم، ثم توفيت، السؤال: هل يجب علينا صيام رمضان بدلاً عنها؟ وهل الذي يصوم عنها واحد فقط أم أنه ممكن أن يشارك الوالدة والأبناء في قضاء الصيام عنها؟ أفيدونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت ماتت وهي عاجزة عن الصوم لأجل المرض، فلا شيء عليها، ولا يصام عنها؛ لأنها معذورة، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني بعد الشفاء أو بعد السفر أما إن كانت شفيت وتساهلت حتى مضت الأيام التي تستطيع فيها الصيام، فإنه يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup> يعني قريبه، أمها، وأخواتها وإخوانها فلا بأس إذا صاموا عنها، ولو اشتركوا في ذلك، فإذا كان عليها مثلاً عشرون يوماً فصاموا عنها: صام كل واحد خمسة، أربعة، صاموا، أو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

خمسة، صاموا كل واحد أربعة أو عشرة، صاموا كل واحد يومين فلا بأس، أما إذا كانت ماتت وهي في مرضها فلا شيء عليها ولا يصام عنها.

س: يقول السائل: توفيت والدتنا رحمها الله، وعليها صيام خمسة أشهر، أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة، ولم تستطع صيامها في حياتها، نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر، وغيره، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام، وفعلاً بدأت بثمانية أيام ولكن فاجأها الموت، السؤال كيف يتم قضاء ذلك عنها، وماذا يجب أن نقوم به للقضاء عنها في الصيام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ما دام أن التأخير حصل من أجل العجز عن الصيام؛ لأمراض تابعت عليها، أو من أجل الرضاع الذي تقوم به، فإنه لا يلزم عن هذا قضاء ولا إطعام، لا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام؛ لأنها معذورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه لم تدرك العدة، ولم تستطع العدة، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام، إذا كانت معذورة، أما إذا كنتم تعلمون أنها متساهلة،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

وأنها غير معذورة، بل تستطيع أن تقضي، فالمشروع لكم أن تقضوا عنها ولو تعاونتم، كل واحد من أقاربها وأولادها يفعل شيئاً يصوم أياماً، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها فإذا صمتم عنها، فلكم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة متساهلة، وإن أطعتمت أجزاء الإطعام، لكن الصوم أفضل لهذا الحديث الصحيح، «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وفي المسند وغيره، بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت يا رسول الله: «إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها، قال: أرايتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى»<sup>(٢)</sup>. هذا الحديث وما جاء في معناه، كلها تدل على أن الصوم يقضى عن الميت، سواء كان نذراً أو صوم رمضان، أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء، وتساهل أما إذا كان معذوراً بمرض أو نحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة.

(١) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٢).

س: رجل توفي وعليه صيام من رمضان، وله أبناء رجال ونساء فهل يجب عليهم القضاء عن أبيهم، وهل يكون القضاء عليهم جميعاً، أم على الرجال فقط، وهل كلهم يصومون في يوم واحد، أم كل واحد يصوم يوماً واحداً عنه<sup>(١)</sup>؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم. «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. إذا مات وعليه قضاء من رمضان، أو صوم نذر، شُرِعَ لأقربائه أن يصوموا عنه، فإن صام عنه واحد أو جماعة، قد أحسنوا وجزاهم الله خيراً، إذا صام عنه واحد جميع الأيام أو صام الجميع، هذا صام ثلاثة وهذا صام أربعة، وهذا صام يومين، فقد أحسنوا وجزاهم الله خيراً، لأنه صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»<sup>(٣)</sup>. فالسنة لأقربائه أن يصوموا عنه، فإن كان قضاء من رمضان، صاموا عنه وإن كان كفارة متتابعة، صاموها متتابعة، كشهريين متتابعين يصومها واحد متتابعة منهم، يستحب له ذلك فإن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

كان يوم واحد، صامه وأعانه بعض أقاربه، من رمضان أو نذر، المقصود أن السنة لأقاربه أن يصوموا عنه، ما أوجب عليه من الصيام، إذا مات ولم يصم، سواء كان من رمضان، أو من الكفارات لكن إذا كانت الكفارة متتابعة، ككفارة القتل، كفارة الظهر، صاموها متتابعة، يصومها واحد؛ لأن التابع يكون من واحد، يوماً بعد يوم متتابعة.

س: سائلة تقول: نحن ثلاث بنات، توفيت والدتنا، وعليها قضاء من صيام رمضان، حوالي عشرين يوماً، فهل نتساعد في القضاء عنها، بمعنى كل واحدة تصوم سبعة أيام، أم يلزمنا أن يقوم بالقضاء واحدة فقط<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج إذا تساعدوا فيه، ما داموا قضوا وصاموا رمضان، لا حرج أن تساعدوا، هذه تصوم يومين، وهذه تصوم أربعة، حتى يكملوا لا حرج، أما إذا كان الصوم متتابعاً، مثل كفارة متتابعة أو نذر متتابع، فيصومه واحد حتى يتابع بينه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الذي على الميت كفارة قتل، شهرين أو كفارة ظهار، يصام

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عنه بالتتابع: يصوم واحد متتابعاً وإن كان في ذلك مشقة كَفَرُوا عنه بالإطعام، مثل كفارة الظهر إطعام ستين مسكيناً، أو الوطاء في رمضان، إطعام ستين مسكيناً، وإن صام عنه أحدهم ستين يوماً، فجزاه الله خيراً، أما القتل ما فيه إطعام، ليس فيه إلا الصيام أو العتق، فإذا تيسر في تركته، ما يوجب العتق، وتيسر العتق، أعتقوا من تركته، فإن كان ما تيسر العتق، يصوم عنه بعضهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، يصوم واحد منهم متتابعاً، أما إذا كان قضاء من رمضان، فلا بأس أن يشتركوا فيه؛ لأنه ليس فيه ترتيب، ليس فيه تتابع، فإذا صام هذا أياماً، وهذا أياماً صار عشرين يوماً عليه، وأخذه أربعة كل واحد صام خمسة فلا بأس.

### ٢٤٨ - حكم الصيام عن الميت إذا لم يكن عليه صيام

س: رسالة من اليمن تقول مرسلتها هذه السائلة: توفيت أمي منذ فترة،

فهل يجوز أن أصوم عنها، وإن لم يكن عليها صيام<sup>(٢)</sup>؟

ج: الميت لا يصام عنه ولا يصلى عنه، إلا إذا كان عليه صوم واجب،

مثل كفارة، أو صوم رمضان ولم يقضه، فإن أقاربه يستحب لهم أن يقضوا

(١) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup> يعني قريبه، فإذا مات وعليه صوم من رمضان أو كفارة يستحب لأقربائه أن يصوموا عنه، أما النافلة فلا يصام عنه، ولا يصلى عنه، ولكن يتصدق عنه من المال، أو يتصدق عنه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة.

### ٢٤٩ - حكم قضاء الصيام عن مات أثناء المرض

س: يقول السائل: مرض والدي مرضاً شديداً، ولم يصم سبعة أيام من أيام رمضان الأولى، ثم تُوفِّي، هل نصوم عنه وهل عليه كفارة<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان مات في مرضه ليس عليكم شيء، أما إذا كان شفي، ولكنه تساهل، تصومون عنه، أما إذا كان مرض وأفطر، ثم استمر به المرض حتى مات، فليس عليكم قضاء ولا إطعام، لا يقضى عنه، ولا يطعم عنه؛ لأنه معذور.

### ٢٥٠ - حكم قضاء الصوم عن نصحتها الأطباء بالفطر وتوفيت أثناء المرض

س: والدة زوجتي كانت مريضة بمرض أقعدها في الفراش، وفي شهر رمضان أجبرها الأطباء على الإفطار، ولم تصم من ذلك الشهر إلا خمسة أيام فقط، واستمر بها المرض حتى توفاه الله في نهاية ذلك

(١) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

العام، هل على أولادها أن يصوموا ما أفطرت بسبب المرض؟  
وجهونا جزاكم الله خيراً؟<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت ماتت في مرضها فليس على أولادها ولا غيرهم قضاء، -  
والحمد لله - معفو عنها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهي توفيت في مرضها فلا شيء  
عليها، ولا يقضى عنها، - والحمد لله - غفر الله لنا ولها.

س: لقد مرضت أُمِّي، قبل شهر رمضان بعدة أشهر، ولقد استمر مرضها  
إلى أن اختارها الله سبحانه وتعالى إلى جواره، ولقد صامت شهر  
رمضان إلا تسعة أيام، مع أنها مريضة ولكنها أفطرت هذه الأيام من  
أجل العلاج، ولكنها قالت لي: إنها تود أن تقضي هذه الأيام التسعة  
بعد أن ينتهي شهر رمضان، وبعد ذلك توفيت، فهل يجوز لي أن  
أقضي هذه الأيام التسعة أم لا؟<sup>(٣)</sup>

ج: ما دامت ماتت في مرضها فلا قضاء عليها ولا إطعام، هذا هو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصواب، ما دامت والدتها ماتت في مرضها فليس عليها قضاء ولا إطعام،

بل معفو عنها.

### ٢٥١ - حكم من نذر الصيام وعجز عن وفائه لعذر

س: إنني امرأة أم لستة أطفال كان علي من الصوم ما يعادل شهرين، لم أقضها في أوقاتها ثم إنني نذرت، إن أنا صمت هذه الأيام أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأن أصوم يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع، إلا أنه يصادف عذري الشرعي في بعض الأوقات وصحتي أيضاً لا تتحمل الوفاء بالنذر، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليها أن توفي بنذرها، وعليها أن تصوم ما عليها من الأيام التي تقارب الشهرين، كما قالت من رمضان، وعليها أن تصوم شكراً لله جل وعلا ما نذرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في الصحيح، والله مدح الموفين بالنذر فقال سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَإِنَّمَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾<sup>(٣)</sup>، فعليها أن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦).

(٣) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

**فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر**

تصوم هذه الأيام التي عليها من رمضان إن كان من رمضان أو كفارات، عليها أن تصومها وعليها أن توفي بنذرها أيضاً، من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، لأن هذه أيام مشروعة صيامها قربة إلى الله، وطاعة لله، وإذا جاء وقت الحيض تفطر وتقضيها مثل ما أن المرأة تفطر في رمضان وتقضي. إذا جاء الحيض في رمضان أو النفاس، تفطر وتقضي هكذا، وهذه الناذرة إذا صادف يوم الاثنين والخميس أثناء الحيض أو النفاس تفطر ثم تقضي وهكذا إذا كانت صائمة الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصادف أيام الحيض أو النفاس تفطر وتقضي، وإذا عجزت بالكلية لكبر سنها مثل رمضان إذا عجزت تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا عجزت عن الصيام لكبر السن أو لمرض لا يرجى برؤه تطعم عن كل يوم مسكيناً عن كل يوم من هذه الأيام.

### **٢٥٢ - حكم القضاء عن نذر الصيام ثم مات**

س: السائلة: ج. ر. من الخبر تقول: نود من سماحة الشيخ، أن يفيدنا بالحكم الشرعي في هذه المسألة، لقد توفي والدي رحمه الله، وكان قد نذر قبل وفاته نذر طاعة، وذلك إذا تم هذا الأمر، وقد تم الأمر، ونذره أن يصوم شهراً كاملاً في مكة، والآن هل يقوم أحد من

الأولاد أو الزوجة بالصوم عنه في مكة المكرمة؟ وهل يكون الصوم متتابعاً أو على فترات؟ وهل لا بد أن يكون الصوم في مكة أو في مدينة أخرى<sup>(١)</sup>؟

ج: يشرع لمن يقرب منه أن يصوم عنه كأخيه أو ابنه أو أبيه أو زوجته، لقوله عليه الصلاة والسلام «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup> يعني قريبه، إذا تيسر أحد يصوم عنه هذا طيب وهو مشروع لهذا الحديث الصحيح: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup> هكذا يقول صلى الله عليه وسلم، فيستحب لبعض أقاربه أو زوجته، أن يصوم عنه هذا الشهر، وإذا كان في مكة فهو أفضل وأكمل، وإن لم يتيسر ففي أي مكان.

س: تقول السائلة: أفطرت شهرين من الصيام في أعوام سابقة، لم أقضها في أوقاتها ثم إنني نذرت إن أنا صمت هذه الأيام أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأن أصوم يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع، وصحتي لا تتحمل الوفاء بالنذر، أرجو توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٢٨١).

قتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: الواجب على السائلة أن توفي بنذرها إذا حصل الشرط الذي قالت، فإن عليها أن توفي بالنذر حسب الطاقة، وإذا عجزت عن ذلك وعن صيام رمضان لكبر سنها تطعم عن كل يوم مسكينا، كما تطعم عن صيام رمضان عن كل يوم مسكينا مع القدرة، نصف صاع من قوت البلد أما ما دامت تستطيع، فإنها تصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويومي الاثنين والخميس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup> لأن الله مدح المؤمنين بالوفاء بالنذر فقال عز وجل: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> فالواجب على السائلة أن توفي بنذرها، لأنه نذر طاعة، وإذا صادف الاثنين أو الخميس وقت حيض أو نفاس قضتهما بعد ذلك مثل ما تقضي رمضان، فرمضان تفطر في الحيض والنفاس وتقضي، هذا في صوم نذرها تفطر وتقضي، والحمد لله.

### ٢٥٣ - حكم من نذر أن يصوم أياماً من رجب وشعبان

س: سائلة تقول: إني قد نذرت على نفسي أن أصوم عشرة أيام في رجب، وعشرة أيام في شعبان، وقد صمت العام الماضي، فقبل لي:

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

إنه لا أجر في صيام هذه الأيام، فهل هذا القول صحيح؟ وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>، ونذر الصوم طاعة، فعليك أن توفي بنذرك وأن تصومي عشرة من رجب وعشرة من شعبان، إذا كنت نذرت هذا دائماً كل سنة، عليك أن تترك النذر، النذر لا ينبغي، يكره، فعليك مستقبلاً أن تترك النذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن النذر قال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(٣)</sup> فانت في المستقبل دعي النذر، لكن الذي وقع منك الآن وتم وقوعه، هذا عليك الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٤)</sup> وقد مدح الله الموفين بالنذر في كتابه العظيم، حيث قال عز وجل في سورة الإنسان ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَإِنَّمَا كَانَ شَرْهُهُمُ مُسْتَبْرَئًا﴾<sup>(٥)</sup>، هذه من صفة الأبرار، من صفة المؤمنين، فعليك أن توفي بنذرك، وأن تدعي النذر مستقبلاً.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، برقم (١٦٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٥) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

س: يقول السائل: إني قد نذرت على نفسي أن أصوم عشرة أيام في شعبان، وعشرة أيام في رجب، وقد صمت العام الماضي، فقال لي أحد الأقارب: إنه لا أجر في هذا الصيام، فهل هذا القول صحيح؟ علماً بأنني أصوم عاشوراء وأصوم يوم الوقوف بعرفة، وأحب الصيام<sup>(١)</sup>.

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>، والصوم من طاعة الله جل وعلا، إذا نذرت عشرة أيام من رجب، أو غير رجب، وعشرة أيام من شعبان فلا بأس، عليك أن توفي بنذرك، إلا إذا كان العشرة نذرتها بعد النصف من شعبان، فلا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصيام بعد النصف للذي ما صام قبل، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»<sup>(٣)</sup>، فعليك كفارة يمين عن ذلك، أما إذا كنت نذرت عشرة أيام من شعبان مطلقة أو من النصف الأول تصومها من النصف الأول، والحمد لله، ولا حرج في ذلك، بل هذا من

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، برقم (٢٣٣٧)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، برقم (٧٣٨)، واللفظ له.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

نذور الطاعات، وهكذا صيام يوم عرفة سنة، يوم التاسع من ذي الحجة لغير الحجاج سنة، وهكذا صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم سنة، ويستحب أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، أو يصوم الثلاثة جميعاً: التاسع والعاشر والحادي عشر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وخالفوا اليهود فيه صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»<sup>(٢)</sup>، هذا مشروع ومستحب.

### ٢٥٤ - حكم من أفطر في صيام النذر

س: ما الحكم في رجل كان يصوم نذراً لله ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث لم يكمل صومه، فهل عليه إثم في ذلك، أو كفارة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

ج: نعم، عليه إثم في ذلك، إذا تعمد الفطر، أما إذا كان ناسياً فلا شيء عليه، أما إذا كانت ثلاثة أيام، نذر أن يصومها ثم أفطر في واحد منها، فإنه يأثم، لأن الرسول عليه السلام قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٤)</sup>، فليس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢١٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب صوم يوم التاسع، برقم (٨١٨٩).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

له أن يفطر في اليوم الذي نذر صومه، عليه أن يصوم، وإذا شرع في الصوم أمسك حتى يكمل، فإذا أفطر فيه لزمه قضاؤه، بدل اليوم الذي أفطر فيه، والكفارة تخص رمضان، تخص الوطء في رمضان خاصة، حتى قضاء رمضان ليس فيه كفارة، إنما الوطء في شهر رمضان.

### ٢٥٥ - حكم المرأة المتزوجة إذا نذرت صيام التطوع

س: السائلة: ح. ن. أ. من مصر تقول: نذرت أن أصوم الاثنين والخميس طول حياتي وصمت فترة، ولكن لم أداوم على الصيام، وزوجي يرفض صيامي، ويقول: لا تصومي، وإن صمت سوف أمنعك من الصيام مع العلم بأنني قادرة على الصوم، ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: ليس لك أن تصومي إلا بإذنه، إلا رمضان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان، فإذا نذرت فعليك كفارة يمين، عن هذا النذر؛ لأن هذا نذر لم يأذن لك زوجك فيه، فعليك كفارة النذر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>، يعني إذا كان لم يسم، أو كان نذر معصية، أو نذراً معلقاً على

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر، برقم (١٦٤٥).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

مباح، أو مكروه وهذا معلق بالمعنى، معلق على مشروع، وهو إذن الزوج لا بد من استئذانه، فإذا لم يأذن لك، فعليك كفارة يمين، وأفطري إلا إذا كان الزوج غائباً، فلا مانع أن تصومي.

### ٢٥٦ - بيان ما يلزم من نذر أن يصوم شهراً

س: السائلة إ. ي. من الأردن تقول: نذرت أن أصوم شهراً، فهل يجوز أن أصوم ثلاثين يوماً، حتى يومي الاثنين والخميس، أم لا بد من الأيام أن تكون متتالية<sup>(١)</sup>؟

ج: النذر مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: « نهى عن النذر قال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup> فالمشروع عدم النذر، ولكن متى نذر الإنسان طاعة لله، فإنه يوفي بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٣)</sup>، رواه البخاري في الصحيح، وقد أثنى الله سبحانه على الموفي بالنذر من المؤمنين فقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فالواجب عليه الوفاء، لأن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٧).

(٤) سورة الإنسان، الآية رقم (٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصوم طاعة لله، وعليك أن تصومي شهراً متتابعاً، إذا كنتِ نويتِ التتابع، أما إذا كنتِ ما نويتِ التتابع، فالأفضل التتابع؛ لأن الشهر يكون متتابعاً، أما إذا كنتِ نويتِ عدم التتابع؛ نويتِ أن تصومي ثلاثين يوماً مفارقة، فلا حرج أن تصومي الاثنين والخميس، حتى تكملتي ثلاثين، أما إذا كنتِ نويتِ التتابع، فلا بدّ من صوم ثلاثين يوماً متتابعة، أو قلتِ شهراً ولا تنوي شيئاً، فالأفضل أن تتابعي؛ لأن الشهر يكون متتابعاً، ونوصيكِ بعدم العودة إلى النذور.

#### ٢٥٧ - حكم التتابع في صيام النذر

س: نذرت أن أصوم ثلاثة أشهر، في كل عام شهراً، هل يجب علي صوم الشهر متتالياً، ودون انقطاع أم يجوز صومه متقطعاً، والمهم صوم ثلاثين يوماً، وإن لم يكن يجوز صومه متقطعاً، هل من كفارة أخرجها، لأنني صمت هذا العام شهراً، ولكن غير متتالٍ، مع أنني لم أتأكد من نذره متتالياً أم لا؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنتِ لا تعلمين أنكِ نويتِ التتابع، فإنه يجزئ صوم ثلاثين يوماً، وإن كانت متفرقة، والتتابع أولى، لكن إذا لم يتيسر تجزئ الثلاثون، يعني صوم الثلاثين يجزئ إن شاء الله، إلا إذا كنتِ شرطتِ التتابع، أو نويتِ

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

التتابع جزماً يقيناً، أما مع الشك فلا يلزمك التتابع فيكفي ما فعلت من الصوم والحمد لله.

س: يقول السائل: إنني حنثت كثيراً في نذر قلته على نفسي: (لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، إن ملأت بطني من طعام قط). حنثت كثيراً، وأنا الآن أبشركم أنني أصوم الاثنين والخميس، وأصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهل تجزئ عن ذلكم النذر؟ وبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: تنويها عما فعلت من النذر والحمد لله، سواء صمتها متفرقة أو مجتمعة إذا كنت لم تقصد المتابعة، إذا نويتها عن نذرك، فإنها تجزئ عنك، كلما ملأت بطنك فصم، وإذا لم تملأ بطنك ليس عليك صيام، إذا أكلت دون الملاء فليس عليك صيام.

### ٢٥٨ - مسألة فيمن نذر أن يصوم شهرين متفرقة

س: السائلة أم سليمان تقول: نذرت أن أصوم شهرين، وكانت في نيتي أن أصومها متفرقة، وفعلاً لقد صمت معظم هذين الشهرين بشكل منفرد، فهل علي شيء في ذلك<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤١٧).

ج: لا حرج إذا كنت لا تنوي التتابع، قصدت شهرين متفرقة، ستين يوماً، لا بأس أن تصومها متفرقة، أما إذا نوى النذر صومها متتابعة يصومها متتابعة.

### ٢٥٩ - حكم من نذر صيام أيام ولم يوف بنذره

س: يقول السائل: كنت في موقف صعب في آخر السنة في الجامعة بالنسبة للنجاح والرسوب، فنذرت إذا نجحت، بأن أصوم كل يوم خميس دائماً، فنجحت والحمد لله وصمت عدة سنوات، ولكنني لم أستطع الاستمرار، لعدة أسباب وظروف: ومنها المرض، هل من حل وهل يوجد كفارة، علماً بأنني لا أستطيع الاستمرار على ذلك مستقبلاً؟ وجهوني يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليك أن تستمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup>، هكذا قال صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري في الصحيح، «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري في الصحيح، المقصود أن عليك الوفاء بالنذر، فإذا عجزت عجزاً كاملاً، لا تستطيع صيام النذر ولا صيام رمضان، عليك كفارة يمين عن النذر المعجوز عنه، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> أما ما دمت تطيق رمضان، عليك أن تصوم الخميس الذي نذرت، والله يقول جل وعلا: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فمن نذر أن يطيع الله فعليه أن يطيعه وأن يوفي بالنذر، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعص.

س: تقول هذه السائلة من البحرين: عندي صديقة نذرت، عندما كانت في المدرسة، إذا نجحت أن تصوم شهراً كاملاً، وعندما ظهرت النتيجة، فوجئت بأن اسمها مع الراسيين، وعند المراجعة للأسماء كانت من الناجحين، ولم تصم والآن لها حوالي تسع سنوات، فهل تصوم مع الكفارة<sup>(٤)</sup>؟

ج: عليها الصيام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٥)</sup>، ومن نذرت إذا نجحت وقد بان أنها نجحت، فإن عليها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، برقم (٣٣٢٢).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (١).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أن تصوم ما نذرت له، ويكفي إذا صامته والحمد لله، ولا تتأخر متى علمت،  
عليها البدار والمسارة والحمد لله.

### ٢٦٠ - حكم إتمام صيام النذر

س: يقول السائل: ما الحكم إذا نويت الصيام لنذر نذرته، وفي الظهر  
أفطرت، ثم بعد ذلك صمت ذلك اليوم في يوم آخر، علماً بأنني في  
نذري، لم أحدد وقت الصيام<sup>(١)</sup>؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup>، فإذا  
نذرت الصوم وشرعت فيه، وجب عليك إتمامه، كالكفارة، وكرمضان، إذا  
كان الصوم نذراً، هو فريضة، فإذا شرعت فيه وجب عليك إتمامه، فإذا  
أفطرت فيه، فعليك التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم والحمد لله.

### ٢٦١ - حكم صيام النذر بعد منتصف شعبان

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم من صام بعد منتصف شعبان لصوم  
عليه قد نذر لله عز وجل أن يصومه<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٨٤).

ج: إذا كان عليه صوم فعليه أن يصوم في النصف الأول والنصف الأخير، جميعاً، الذي عليه صوم نذر، أو من رمضان سابق عليه أن يقضي، النهي فيمن يتطوع. الحديث الصحيح: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»<sup>(١)</sup>، هذا في حق من يتطوع، أما الذي عليه دين، عليه صوم من رمضان قضاء، أو عليه نذر، أو كفارة، يصوم، ولو في آخر شعبان، ولهذا جاء في حديث الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup>، إذا كان عليه صوم، كفارة، نذر، قضاء رمضان، هذا غير منهي عنه، عليه أن يصوم قبل النصف وبعد النصف، النهي إنما هو في حق من يتطوع، إذا انتصف شعبان، ولم يصم قبل ذلك، لا يبتدئ الصوم بعد النصف، ولا عند دخول رمضان.

س: إذا تصدق شخص بأن يصوم شهراً، وحدث عليه بعض البدل ماذا عليه<sup>(٣)</sup>؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: هذا السؤال فيه إجمال، إن كان قصده التصدق يعني نذر، قال: تصدقت لوجه الله، أني أصوم شهراً، هذا يسمى نذراً، ولا يسمى صدقة، فعليه أن يوفي بنذره، إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع؛ بقي في ذمته حتى يستطيع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>، أما إن قام وأجرى نية أن يتصدق، قال إن شاء الله أصوم، هذا ما يلزمه شيء إنما يلزم إذا قال نذر لله، أو عليّ لله، أو صدقة لله، أن أصوم كذا، أو أصلي كذا، فإنه يلزمه فإذا عرضه عارض يمنعه، من مرض أو سفر، فعله بعد ذلك.

### ٢٦٢ - حكم التفريق في صيام كفارة اليمين

س: السائلة أختكم في الله هـ. س. من مكة المكرمة، تقول: هل يجوز

الفصل بين صيام الكفارة لليمين الثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>؟

ج: الأفضل المتابعة، وإن فصل فلا حرج، لكن الأفضل أن يصومها متتابعة، كما قاله جماعة من السلف، كابن مسعود رضي الله عنه وغيره، ولو صامها متفرقة أجزأته على الصحيح.

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٩١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

## ٢٦٢ - حكم الجمع بين صيام الكفارة وصيام النافلة في نية واحدة

س: هل يجوز جمع صيام الكفارة مع صيام النافلة، بنيتين<sup>(١)</sup>؟

ج: الكفارة لها نيتها، والتطوع له نيته، والواجب أن يصوم الكفارة بنيتها، وإذا صادف أنه صامها في يوم الاثنين أو الخميس الذي كان يصومه، ناوياً بنية الكفارة أجزأته، بنية الكفارة، ولو صادف يوم الاثنين والخميس، الذي كان يصومه، إذا قال: أودُّ أن أجعلها في أيام صيامي، أو أيام البيض، وهو ناوي الكفارة أجزأته، نرجو له الأجرين.

## ٢٦٤ - بيان فضل صيام التطوع

س: يقول السائل: حدثونا عن صيام التطوع، مع بيان الأهم فالمهم من

صوم التطوع، جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: صوم التطوع سنة وقربة عظيمة، جاء في بعض الأحاديث عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأبي أمامة: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»<sup>(٣)</sup>، فالصوم له شأن عظيم، فينبغي للمؤمن أن يكثُر

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، =

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

من الصيام. في الحديث الصحيح «يقول الله جل وعلا: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشرة أمثالها، يقول الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(١)</sup>، هذا يعم الفرض والنفل، فالصوم له شأن، ويستحب الإكثار منه، وأفضله أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، هذا أفضله، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى ذلك، وقال: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً»<sup>(٢)</sup>، وإن شاء صام الاثنين والخميس. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>، فيستحب صيام الاثنين والخميس، وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر

= برقم (٢٢٢٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود، برقم (١٩٨٠)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس،

برقم (٧٤٧)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر

اختلاف الناقلين، برقم (٢٣٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

مستحب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك، وأوصى بعض أصحابه بصيام ثلاثة من كل شهر، وهي كصيام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها، الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون، فإذا صام ثلاثة فقد صام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الصوم على أحد هذه الوجوه من صيام التطوع، ويستحب صيام ست من شوال متتابعة أو مفرقة، وصوم يوم عرفة لمن ليس حاجاً، وصوم عاشوراء، العاشر من محرم ويكون معه يوم قبله أو يوم بعده أو كلاهما، كل هذه مستحبة، فيوم عرفة يكفر به الله السنة التي قبله، والسنة التي بعده، ويوم عاشوراء صومه يكفر السنة التي قبله، لكن الحاج لا يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، حج ولم يصم يوم عرفة، لكن في غير الحج يصومه، هذه أنواع صوم التطوع، وأفضلها أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، والبقية فيها خير عظيم، إن شاء صام ثلاثة أيام من كل شهر ويكفي، وإن شاء صام الاثنين والخميس، كل هذا مستحب، وهناك أيام مخصوصة: مثل صوم يوم عرفة، صوم عاشوراء، يصوم معه يوماً قبله أو بعده، أو يصوم قبله وبعده ثلاثة أيام جميعاً، صوم ستة أيام من شوال كذلك سنة.

### ٢٦٥ - بيان بعض أنواع صيام التطوع

س: ما هو صوم التطوع، وكم يوماً في الأسبوع<sup>(١)</sup>؟

ج: كل ما كان غير فريضة يسمى تطوعاً، الصوم الذي ليس عن رمضان ولا عن كفارة ولا عن نذر، هذا يسمى تطوعاً، مثل صيام الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، مثل صيام يوم وفطر يوم، صيام ست من شوال، صيام عاشوراء، صيام عرفة لغير الحجاج، كل هذا يسمى نافلة، والأفضل الاثنين والخميس، وإن صام يوماً وأفطر يوماً فهو أفضل الصيام، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك لعبد الله بن عمرو، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(٢)</sup>، ولكن ليس بلازم، وإنما هو مستحب.

٢٦٦ - بيان معنى حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم حتى يقال لا يفطر»

س: السائلة: أ. ت. تقول: ما معنى قولهم كان الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود، برقم (١٩٨٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩) واللفظ لمسلم.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم<sup>(١)</sup>؟

ج: المعنى أنه يتحرى الأوقات التي فيها فرصة له فيصوم، يسرد الصوم، خمسة، ستة، سبعة، يسردها، إذا حصل فرصة، وعدم شغل، ويكون له أشغال مع الوفود ومع غيرهم، فيسرد الفطر أياماً، ليس فيها صوم، يعني ينتهز الفرص في الصوم، فإذا وجد من نفسه فراغاً صام، وسرد الأيام وإذا وجد شغلاً، أفطر وسرد أياماً، عليه الصلاة والسلام.

### ٢٦٧ - بيان الأيام التي يستحب صيامها

س: يقول السائل: أرجو ذكر الأيام التي يستحب فيها الصيام، صيام التطوع<sup>(٢)</sup>.

ج: يستحب للمسلم والمسلمة صيام الاثنين والخميس، إذا تيسر ذلك، وإذا كان للمرأة زوج فلا بد من رضا الزوج، وست أيام من شوال، ويستحب أيضاً صيام عشر ذي الحجة، إذا تيسر ذلك من أولها إلى التاسع لغير الحاج، أما الحاج فلا يصوم التاسع وهو عرفة، وإن صام يوماً، وأفطر يوماً، فهذا أفضل الصيام، ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كانت

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أيام البيض، كان أفضل: يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر،  
وإن صامها في غير البيض فلا بأس.

### ٢٦٨ - حكم صيام التطوع إذا ترتب عليه فوات الصلاة بسبب ضعف الجسد

س: يقول السائل: في يوم الاثنين الماضي، كنت صائماً صيام تطوع، فلما  
جئت من المدرسة، نمت وكنت تعبان ومرهقاً، قبل أن أصلي العصر،  
لعدم دخول وقتها ولكنني استيقظت بعد صلاة العشاء، وأفطرت ثم  
صليت العصر، والمغرب، والعشاء قضاءً، فهل هذا العمل جائز؟ أم  
أصلي ثم أفطر، وماذا في صيامي وصلاتي في هذه الحالة<sup>(١)</sup>؟

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده صيام التطوع، لما في الصيام من الخير  
العظيم، والفوائد الجمة، فإذا كان الصوم، أعني صوم التطوع، يدعو إلى  
ضعف وتعب شديد حتى يفوت الإنسان صلاته في الوقت، وصلاته في  
الجماعة، فإنه في هذه الحالة، ينبغي له أن يدع الصيام، الذي يضعفه، عما  
أوجب الله، ويشتغل بما أوجب الله سبحانه وتعالى، ولا يصوم إلا إذا كان  
هناك نشاط وقوة على الصيام، لا يقع معها تفريط فيما يجب وهذا الذي  
فعلت أيها السائل، من كونك نمت قبل العصر، فلم تستيقظ إلا بعد العشاء،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ثم أفطرت ثم صليت العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، كل ذلك لا بأس به، وكونك تبادر بالفطر أولى حتى تنشط على العبادة، وأيضاً فهذا هو الموافق للسنة؛ لأن السنة البدار بالفطر، بعد غروب الشمس، ولكن ينبغي لك في مثل هذا، ألا تنام إلا وقد جعلت عندك منبهاً، ينبهك عند وقت الصلاة، أعني الساعة المنبهة، أو توصي من حولك من أهل البيت أن يوقظوك عند دخول الوقت، ولا تتساهل في هذا الأمر، فإن التساهل يعتبر تفريطاً لما أوجب الله عز وجل، فلا يجوز للمؤمن أن يفرط في أداء الواجبات، بل يجب عليه أن يحتاط، وأن يعتني بما يعينه على أداء الواجب من الصلوات وغيرها، وإذا كان الإنسان يغلبه النوم، إذا نام بعد الظهر، فينبغي له أن يجعل عنده ساعة منبهة على الوقت، تنبهه للصلاة وهكذا في الليل إذا كان يخشى ألا يقوم من آخر الليل لصلاة الفجر فإنه يضع ساعة منبهة تعينه على القيام في الوقت وكل شيء لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فأداء الصلاة في الوقت أمر واجب، إذا كان الإنسان نومه ثقيل ويخشى من فوات الوقت، أو فوات صلاة في الجماعة، فإنه يعمل ما يستطيع مما يعينه على أداء الصلاة في الوقت، وعلى أدائها في الجماعة، من وجود منبه، يركز الساعة على الوقت المناسب، أو وجود منبه من أهله، ينبهه وقت الصلاة، حتى لا يفرط فيما أوجب الله، وحتى لا يقع في محارم الله سبحانه وتعالى، وعليك عن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

تفريطك التوبة والاستغفار، هذا نوع من التفريط، فعليك أن تستغفر الله، وأن تتوب إليه والندم على ما مضى والعزم الصادق ألا تعود في مثل هذا التفريط، ونسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية.

### ٢٦٩ - مسألة في صيام التطوع للمرأة

س: حدثونا عن المرأة، وصيام النافلة، ماذا يجب عليها أن تفعل<sup>(١)</sup>؟

ج: المرأة كالرجل، الواجب صوم رمضان فقط، على المسلمين، أما ما سوى ذلك فمستحب، مثل صيام ست من شوال، ومثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كانت في الأيام البيض كان أفضل، مثل صيام يوم الاثنين والخميس، هذه كلها عبادة، كلها عبادات وكلها نافلة، ولو صامت يوماً وأفطرت يوماً، كذلك هذا أفضل الصيام، فهو صيام داود عليه الصلاة والسلام للرجل والمرأة جميعاً، لكن ليس للمرأة أن تصوم النافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، ليس للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد، ليس بمسافر إلا بإذنه، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>، إلا

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، برقم

(٥١٩٢).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
رمضان، هذا فريضة على الجميع، أما التطوع فليس لها أن تصوم إلا بإذنه،  
وينبغي له أن يأذن لها، إذا كان ليس فيه مشقة عليه، وإن كان فيه مشقة عليه،  
منعها من ذلك والحمد لله، وعليها أن تمتنع، فرضى زوجها مقدم، وحاجة  
زوجها مقدمة.

### ٢٧٠- بيان ماهية الأيام التي يشرع صيامها

س: يقول السائل: أفتوني عن الأيام التي يشرع صيامها، صيام التطوع،  
وأخبروني بالأهمية حيث أعرف الأهم فالأهم<sup>(١)</sup>؟

ج: الأفضل للمؤمن أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم أمر بذلك، جاء عن عبد الله بن عمرو وغيره، وأوصى أبا  
هريرة وأبا الدرداء - رضي الله عنها - بذلك، صيام ثلاثة أيام من كل شهر،  
وإذا صامها أيام البيض، كان أفضل، وهى اليوم الثالث عشر، والرابع عشر،  
والخامس عشر، وإن صامها في غير ذلك فلا بأس، المقصود أن يصوم ثلاثة  
أيام من كل شهر، من أوله أو في وسطه أو في آخره، مفرقة أو مجتمعة، كله  
لا بأس به، وإن صامها في الأيام البيض، فذلك أفضل ثم يلي ذلك فيصوم:  
الاثنين والخميس، يستحب صيام الاثنين والخميس، كان يصومهما عليه

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الصلاة والسلام، ثم يلي ذلك صيام يوم وفطر يوم، وهذا أفضلها، أفضل شيء إذا قدر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا أفضل التطوع، قاله لعبد الله بن عمرو «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام»<sup>(١)</sup>، لكن إذا صام ثلاثة أيام من كل الشهر، ولم يكلف نفسه، كان أرفق به، أو صام الاثنين والخميس، كان أرفق له، ويستحب صيام ست من شوال، من الفطر الأول، يصومها الإنسان من كل سنة، هذا أفضل، ست من شوال، مجتمعة أم متفرقة، ويستحب صيام يوم عرفة، لغير الحاج، وتسع من ذي الحجة؛ لأنها أيام عظيمة، وهكذا صيام يوم عاشوراء، العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، أو يصوم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده، كل هذه مستحبة، لكن أفضلها أن يصوم يوماً ويفطر يوماً إذا قدر وتيسر.

### ٢٧١ - بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

س: يقول هذا السائل: أنا أصوم ثلاثة أيام من كل شهر والحمد لله، وأحياناً أصوم في الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من الشهر، وأحياناً أصوم أياماً متفرقة، دون تقييد بتاريخ معين، حسب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود، برقم (١٩٨٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

### الظروف فهل علي شيء في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: كله طيب إن شاء الله إن صام الأيام البيض، فإن شاء صامها مفرقة في بقية الشهر في أوسطه أو في أوله، أو في آخره، والنبى صلى الله عليه وسلم، قال: لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>، قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٣)</sup>، سواء من أوله أو من وسطه أو من آخره، وإن صام أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فهو أفضل إذا تيسر ذلك.

س: ما هي الأيام التي يستحب صيامها، غير الست من شوال<sup>(٤)</sup>؟

ج: يستحب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصومهما، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، برقم (١٩٧٨)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٨)،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم

(٧٢١).

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم<sup>(١)</sup>، وكذلك صيام الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولو من غير البيض، ثلاثة أيام من كل شهر سواء صادفت البيض، أو غيرها، يستحب أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر، فالنبي صلى الله عليه وسلم، أوصى بذلك جماعة من الصحابة، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر أمر مشروع، وإذا جعلها في الأيام البيض كان أفضل، وأفضل صيام النافلة أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو، أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وهذا صيام داود عليه السلام، وليس هناك أفضل منه، وهكذا صيام يوم عرفة لغير الحجاج، سنة، وإن صام التسع كلها فهي أيام عظيمة فاضلة، وأفضلها يوم عرفة، يصومه، إذا لم يكن حاجاً.

### ٢٧٢ - بيان الأفضل بين صيام أيام البيض والاثنين والخميس

س: أيهما أفضل صيام الأيام البيض أم الاثنين والخميس<sup>(٢)</sup>؟

ج: كلها خير، لكن صيام الاثنين والخميس، يأتي أكثر أجراً؛ لأن الاثنين

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

والخميس، ثمانية أيام في الشهر، أما الأيام البيض فثلاثة أيام فقط، فإن صام الاثنين والخميس، حصل له صيام ثمانية أيام من كل شهر، وحصل له زيادة، وهذا الأفضل والأكمل، فإن جمع بين صيام البيض، وصيام الاثنين والخميس، فكله خير وكله طيب، وقد تصادف الأيام البيض، الاثنين أو الخميس.

### ٢٧٣ - مسألة في تحديد أيام البيض

س: ما هي الأيام البيض؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الأيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر هذه هي الأيام البيض، يعني التي ليلها أبيض بالقمر، ونهارها أبيض بالشمس، صيامها مستحب، وإن صمت في غيرها: فلا بأس، السنة، أن يصوم المسلم، من كل شهر ثلاثة أيام وهكذا المسلمة، والرسول صلى الله عليه وسلم، أوصى بها، ثلاثة أيام من كل شهر، أوصى بها جمعاً من الصحابة، فإذا صام في العشر الأول، أو في الوسط أو في الأخيرة، فكله طيب، وإن صامها في الأيام البيض فهو أفضل.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

### ٢٧٤ - مسألة في صيام أيام البيض مفرقة

س: امرأة تسأل عن صيام الأيام البيض وتقول: هل يجوز صيامها متفرقة، مثلاً ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، أو سبعة عشر، وتسعة عشر، وعشرين<sup>(١)</sup>؟

ج: يجوز أن تصوم الثلاثة، تصوم الأيام الثلاثة في أي وقت من الشهر، الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة أيام من كل شهر، سواء كان في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، الأمر واسع والحمد لله، وإن تيسر إن صامت البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، متوالية، فهو أفضل، وإلا فالأمر واسع، يصوم الإنسان الثلاثة في أي وقت من الأوقات، والحمد لله، مفرقة أو متوالية، ولا يقال البيض إلا إذا كانت في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وإن صامت ثلاثة من الشهر يكفي، لكن إذا قال: بيض فالبيض مرادها أن ليلها أبيض، أبيض القمر في الليل، والنهار معروف، هذه هي الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، يقال لها الأيام البيض.

### ٢٧٥ - مسألة في صيام أيام البيض إذا وافقت يوم الاثنين والخميس

س: السائلة تقول: إنها تصوم الأيام البيض من كل شهر، وأحياناً، يصادف

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يوم الاثنين أو يوم الخميس، أي اليوم الرابع مثلاً، إذا ابتدأ صيامي بالجمعة، والسبت، والأحد، هل يجوز لي أن أصوم اليوم الرابع، إذا كان يوم اثنين أو خميس؟ أفتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج: نعم، إذا كنتِ تصومين أيام البيض، وصادف اليوم السادس عشر يوم الاثنين، أو الخميس وأحببتِ الصوم فلا بأس؛ لأنه يوم فاضل يوم الاثنين والخميس، يشرع صيامهما مستقلّين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصومهما ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup>، إذا صمتِ أيام البيض، وصادف اليوم السادس عشر يوم الاثنين، أو الخميس وأحببتِ صومهما فهذا حسن، فهما يومان عظيمان.

٢٧٦ - بيان الأفضل لمن يداوم على صيام يوم الاثنين

والخميس وأيام البيض إذا كان مسافراً

س: أنا طالب في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وأهلي يسكنون في جدة، أذهب لزيارتهم كل أسبوعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأنا والله

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

الحمد أصوم الاثنين والخميس، والثلاثة الأيام البيض من كل شهر، وعندما أذهب إلى زيارة أهلي في جدة، أصوم يوم الخميس ولا أستطيع أن أجلس معهم وأراهم جيداً؛ لأنني أكون صائماً، فلا أجلس معهم على الطعام، وبذلك يمر يوم الأربعاء في السفر، حيث أصل قبل أو بعد العشاء، ثم يمر يوم الخميس في الصيام، وأذهب يوم الجمعة بعد العصر للمدينة، فلا أستطيع رؤيتهم جيداً، خلال هذين اليومين، وقد طلبت مني والدتي أكثر من مرة، أن أفطر إذا حضرتهم، والسؤال الآن: هل من الأفضل في هذه الحالة الصيام، أم الإفطار، وهل إذا أفطرت يكون هذا من قطع العادة، بمعنى أنني إذا مرضت لا سمح الله تعالى، أو سافرت لا يكتب لي أجر الصيام، كما ورد في الحديث الصحيح، أو لا يعتبر من قطع العادة؛ لأنها حالة عارضة، أرجو الإفادة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الأفضل في هذا الفطر؛ لأمرين: الأمر الأول: أنك مسافر، والأمر الثاني: أن فيه إحساناً وجبراً لأهلك، وأقاربك واختلاطاً بهم في الأكل والأنس معهم، فالأفضل لك يا أخي الإفطار، وأنت على خير عظيم، ولك

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٧).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أجر في ذلك وإذا كنت على صلة بأهلك، أنت وهم في حالة واحدة، وشراكة في المال ونحو ذلك، فهم أهلك لست بمسافر عندهم، إذا كنت على حال معهم كالحال الأولى لست بمنفصل عنهم بمالك، فأنت إذا نزلت إليهم فهم أهلك، ولست بحكم السفر، لكن بكل حال إفتارك أولى؛ لأن فيه جبراً لهم، ومواساة لهم، إحساناً إليهم، وأنساً بهم فلا يليق بك أن تأتيهم وأنت صائم، بل تأتيهم وأنت مفطر حتى يتم الأنس بهم، ومشاركتهم بما يكرمونك به، المقصود بكل حال أن الفطر أفضل لك وإذا كنت قد انفصلت عنهم، واستقررت في المدينة، فإنك مسافر إذا جئت إليهم؛ لأنك كنت من أهل المدينة، ومستقر في المدينة، فأنت مسافر، والمسافر أفضل له الفطر، أما إذا كنت أقمت في المدينة، من أجل الدراسة، وإلا فأنت معهم وحسابك معهم، وشريك معهم وأهلك عندهم، زوجتك مثلاً، إذا كان لك زوجة، يعني تعتبر نفسك منهم لست بمسافر، فيبقى معك أن الإفطار أنسب لهم، وأكمل في إكرامهم وأكمل في الأنس بهم، والتحدث إليهم فهو بكل حال أفضل لك.

### ٢٧٧ - حكم قضاء صيام أيام البيض لمن حصل له مانع

س: تقول أختنا أنا في بعض الأحيان، لا أصوم أيام البيض الثلاثة، لعذر شرعي، أو لظروف تحصل لي، فأقوم بصيامها من أول الشهر، ومن آخر الشهر، السؤال هل ثواب هذا الصيام، مثل ثواب من صام الأيام

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

البييض؟ وجهوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صيام الثلاثة مستحب في أول الشهر، أو في وسطه أو في آخره في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يبين محلها، من أوله، أو وسطه أو آخره، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة، وأوصى أبا هريرة وأبا الدرداء، وغيرهما، أوصاهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأوصى عبد الله بن عمرو بذلك، فقد جاء في بعض الأحاديث، صيام أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وصيام الأيام البيض إن حصلت فهي أفضل، وإلا فيصوم الإنسان في بقية الشهر، والحمد لله وكلها أيام عظيمة وفاضلة، فيها أجر عظيم، لكن صوم أيام البيض أفضل، إذا تيسر ذلك.

### ٢٧٨ - مسألة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

س: هل يجوز صيام الثلاثة أيام من كل شهر، متفرقة أم لا بد أن تكون متتابعة<sup>(٢)</sup>؟

ج: مشروع مطلقاً، إذا فرقها أو جمعها يشرع صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٦٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

سواءً جمعها أو فرقتها، والحمد لله، وإن صامها أيام البيض، فهو أفضل.

س: صيام الأيام الثلاثة من كل شهر، هل يجب أن تكون متتابعة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجب أن تكون متتابعة، وإن صامها متفرقة أو متتابعة، فلا بأس، لكن إن صامها أيام البيض فهو الأفضل، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، إذا صامها أيام البيض كان هذا أفضل وإن صامها متفرقة في الشهر كله فلا بأس، الفضل حاصل والأجر حاصل.

٢٧٩ - حكم من شرع في صيام ثلاثة أيام تطوعاً وتركه بسبب التعب

س: السائل يقول: أعرفكم أنني شرعت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، إلا أنني أشعر بالتعب بعض الأحيان، فهل أكون آثماً إذا أفطرت؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: لا حرج عليك، إن صمت فهذا طيب، وإن أفطرت بعض الأحيان فالحمد لله لا شيء عليك.

س: الأخت: ب. ع. من الرياض، أختنا تقول: هل يجوز قضاء الأيام البيض،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٠٢).

بحيث يبدأ الإنسان بصيامها ثم يحبسه حابس ويقطع عن صيامها<sup>(١)</sup>؟

ج: المشروع للمؤمن والمؤمنة، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا صام الأيام البيض فهو أفضل، وإن صامها في بقية الشهر، كله طيب، النبي صلى الله عليه وسلم، أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها، فإذا كانت المرأة أو الرجل، يصومون الأيام البيض ثم شغلوا عنها فيصومون من بقية الشهر، والحمد لله، ما يسمى قضاء، يسمى صيام الثلاثة؛ لأن الشهر كله محل صيام، من أوله إلى آخره، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، الثلاثة حصل المقصود، وحصلت السنية، وإن لم يصمها في الأيام البيض، وهذا ما يسمى قضاء، المشروع لها أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سواء وافقت أيام البيض أم لم توافق أيام البيض.

س: السائل يقول: إنني ملتزم والحمد لله على هذا، ومداوم على الصلاة، وأصوم الثلاثة الأيام من كل شهر، صمت أيضاً الاثنين والخميس، فتعرضت لتعب فقطعت ذلك، فهل علي إثم والحال ما ذكر<sup>(٢)</sup>؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا حرج في ذلك، صوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، كلها سنة، كلها مستحبة، نافلة، من صام فله أجر، ومن ترك فلا شيء عليه، ولو كان يصوم ثم ترك فلا حرج عليه، وحتى ولو كان صحيحاً، ليس بتعبان، من صام فله أجر ومن ترك فلا شيء عليه، الأفضل الاستمرار، إذا تيسر له ذلك، الأفضل الاستمرار والدوام على الخير، وإلا فلا حرج إذا أفطر بعض الأيام ولم يصم، أو أفطر بعض أيام البيض، ولم يصمها، أو صام في غير أيام البيض، وهكذا الستة الأيام من شوال لو كان يصومها ثم تركها لا حرج، المقصود أنها نوافل، من شاء صام، فهو أفضل وله أجر، وإن أفطر فلا شيء عليه وإن كان صحيحاً.

س: أيهما أفضل صيام الاثنين والخميس من كل شهر، أم صيام الثلاثة الأيام، وهل يعوض صيام الاثنين والخميس عن الثلاثة الأيام<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، إذا صام الاثنين والخميس أفضل؛ لأن هذا أكثر خيراً، ويقومان مقام الثلاثة أيام من كل شهر من باب أولى، وإن صام ثلاثة أيام كفى والحمد لله. كله خير، كله نافلة، لكن الاثنين والخميس أكثر أجراً.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

٢٨٠ - مسألة في صيام يوم الاثنين والخميس بنية تكفير الذنوب

س: السائلة: ف. ع. من جازان تقول في سؤالها: ما حكم صيام يومي الاثنين والخميس بنية تكفير ما كان علي من ذنوب سبقت، أيام كنت في غفلة عن الله عز وجل، وهل يغفر الله عز وجل ذنوبي، حتى ولو كانت كثيرة، وفعلتها متعمدة؟ ولكنني الآن تبت إلى الله عز وجل، وندمت على ما فعلت، وجهوني سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج: التوبة يمحو بها الله الذنوب، التوبة الصادقة النصوح يمحو بها الله الذنوب، إذا كنت تبت عن ندم وإقلاع وصدق وإخلاص، فالحمد لله، والصوم ينفع؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، والحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فاستكثري من الصوم، ومن الصلاة النافلة، ومن الصدقات، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والذكر، والاستغفار، كل هذا ينفع المسلم، ولو كان من أصلح الناس ينفعه ذلك، فكيف إذا كان قد أسلف سيئات، هذا مما يرفعه الله به درجات، ومما يزيده

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سورة هود، الآية رقم (١١٤).

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

به خيراً، فاستكثري من الخير، والتوبة تجب ما قبلها، والحمد لله، ولكن كون الإنسان يصوم الاثنين والخميس أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يتصدق كثيراً، أو يسبح كثيراً، وكل هذا مما يرفعه الله به درجات، ويضاعف به أجره، وله فيه خير كثير.

س: الأخت: س. م. تقول: قرأت في كتابين قولاً مختلفاً عن صوم يومي الاثنين والخميس، وجهوني حول هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: صوم الاثنين والخميس سنة، كان النبي يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، وسئل عن ذلك، فقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup>، فالسنة للمؤمن والمؤمنة، صومهما إذا تيسر ذلك، لكن ليس ذلك بواجب إنما هو مستحب، وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الأيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كله سنة إذا صام الأيام البيض، أو صام ثلاثة أيام من كل أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، أو فرّقها، كل ذلك سنة، أو صام الاثنين والخميس، كله سنة، أما عن صيام الاثنين والخميس

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صومهما سنة في حق الجميع في حق الرجال والنساء، لكن إذا كانت ذات زوج ليس لها الصوم إلا بإذنه؛ لأن المرأة التي عندها زوج ليس لها أن تصوم نافلة إلا بإذنه، إذا كان حاضراً؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، قال: «ليس للمرأة أن تصوم وبعلها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>، إلا رمضان، فرمضان، واجب على الجميع، لكن إذا أرادت أن تتطوع بصوم الاثنين أو الخميس، أو ستة من شوال، أو ثلاثة أيام من الشهر، فلا بد من استئذانه إذا كان حاضراً، أما إذا كان غائباً، فلا حرج أن تصوم بغير إذنه، يعني مسافراً.

### ٢٨١ - بيان ما ورد في فضل صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع

س: هل ورد شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤكد صيامه ليومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وعلى مدار السنة<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصوم يومي الاثنين والخميس، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>، وربما شُغل عن ذلك في بعض

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأوقات، فيسرد الإفطار لمشاغل من ضيوف وغير ذلك، ثم يسرد الصوم بعد ذلك، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم»<sup>(١)</sup> وهكذا جاء عن ابن عباس وغيره، مما يدل على هذا المعنى، وهو أنه صلى الله عليه وسلم، ربما سرد الصوم لكونه قد فرغ لذلك، وربما سرد الإفطار لأسباب شغلته عن الصوم، وكان صلى الله عليه وسلم، يصوم الاثنين والخميس عليه الصلاة والسلام.

س: السائلة: ف. ح. م . تقول: من أراد صوم يومي الاثنين والخميس، هل يجب عليه صومهما دائماً، أم حسب الاستطاعة<sup>(٢)</sup>؟

ج: لا يجب عليه دائماً، بل هذا مستحب متى تيسر ذلك، النافلة لا تجب أبداً إلا بالنذر، فإذا صام الاثنين والخميس، كان هذا عملاً طيباً، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يصومهما، عليه الصلاة والسلام، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>، ومن أفطر فلا حرج أو صام بعض الأيام، وترك بعض الأيام، أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم (١٩٦٩)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان، برقم (١١٥٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صام بعض الشهور وترك بعض الشهور، أو صام بعض الأسابيع، وترك بعض الأسابيع، لا بأس، الأمر واسع بحمد الله؛ لأنها نافلة، وهكذا لو كان يصوم الست من شوال، إذا تركها بعض السنين لا بأس، لكن الأفضل المداومة إذا تيسرت المداومة فهي أفضل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله، ما داوم عليه صاحبه وإن قل»<sup>(١)</sup>، وهكذا صوم يوم عرفة، سنة لغير الحاج، أما الحاج فلا يصوم يوم عرفة، لكن غير الحاج، السنة أن يصوموا يوم عرفة، ولو أفطر في بعض السنوات لا حرج، وهذه قاعدة، النافلة لا تلزم إلا بالنذر.

س: تقول السائلة: إذا وافق يوم الاثنين يوماً من أيام البيض، أو كفارة يمين، هل يجوز لي النية، بصيام سنة الاثنين وأيام البيض أو كفارة اليمين معاً أو الثلاثة معاً<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان الصوم واجباً لا بد من نية الصوم الواجب الذي عليه، أما إذا كان تطوعاً الحمد لله، إذا وافق يوم الاثنين، يوماً من الأيام البيض، وافق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم

من قيام الليل وغيره، برقم (٧٨٢) واللفظ له.

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٢).

خيراً على خير والحمد لله.

س: تقول السائلة: هل صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو في كل شهر، هل إذا صمتها مرة وجبت علي دائماً<sup>(١)</sup>؟

ج: صيام الاثنين والخميس قربة إلى الله، ومن أفضل العبادات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup>، لكن من صامهما لا يلزمه أن يستمر في ذلك، إذا شاء صام وإذا شاء ترك؛ لأنها نافلة إذا صامهما ثم تركهما بعض الأحيان فلا حرج عليه أو تركهما دائماً فلا حرج عليه، لكن إذا تيسر له الاستمرار فهذا أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الأعمال إلى الله، ما داوم عليه صاحبه وإن قل»<sup>(٣)</sup>، كون المؤمن يستقيم على العمل الصالح ويستمر عليه هذا أفضل؛ لأنه في حاجة إلى ذلك، فينفعه هذا في الدنيا والآخرة، هكذا صلاة الضحى، هكذا التهجد بالليل، هكذا الصلوات المشروعة قبل الفرائض وبعدها كلها نوافل، من حافظ عليها فله أجر عظيم، ومن تركها في بعض الأحيان فلا شيء عليه،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، هكذا صيام يوم عرفة، صيام يوم عاشوراء يوم قبله ويوم بعده، كل هذه سنن ونوافل، من فعلها فقد أحسن، وله أجر عظيم، ومن ترك فلا حرج عليه، والله أعلم.

### ٢٨٢ - بيان حكم قضاء صيام الاثنين والخميس لمن أفطر أحد هذه الأيام

س: يقول السائل: من كان معتاداً على صوم الاثنين والخميس، فأفطر أحد هذه الأيام هل يلزمه القضاء<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس عليه قضاء؛ لأنها نافلة، إذا كان يعتاد صوم الاثنين والخميس، وأفطر في بعض الأحيان، فلا قضاء عليه، الأمر واسع بحمد الله.

### ٢٨٣ - مسألة في صيام التطوع

س: سائلة تقول: بالنسبة لصيام يومي الاثنين والخميس، هل يَأثم المسلم الذي لا يصومهما متتابعة، لعذر كالمرض، أو عدم استطاعته<sup>(٢)</sup>؟

ج: صومهما مستحب وليس بواجب، ولا يَأثم من ترك صومهما، ولو صامها في بعض الأيام أو في بعض الشهور، وترك لا حرج، كل ذلك لا حرج فيه، إلا أن يكون نذر لله صوم يومي الاثنين والخميس، فيلزمه الصوم؛

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>، أما إذا كان ما نذر فهو مخير إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والصوم مستحب فقط، فمن واطب عليه فله أجره، ومن ترك بعض الأحيان فلا حرج عليه، وهكذا صوم ست من شوال، وهكذا صوم ثلاثة أيام من كل شهر، كل ذلك مستحب من صام فله أجر، ومن ترك فلا حرج، ومن صام بعض الشهور وترك بعض الشهور، أو صام بعض الأيام الاثنين والخميس، وترك بعض الأيام، كل ذلك لا حرج فيه إلا إذا نذر صوم الاثنين والخميس، أو نذر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا يلزمه الوفاء بنذره.

#### ٢٨٤ - حكم قطع الاستمرار لمن يداوم على صيام التطوع

س: إذا كان رجل يداوم على بعض النوافل، كالاثنين والخميس، أو ست من شوال، فهل يجوز له أن يتركها، ثم يصومها وهكذا أم أنه ملزم بها<sup>(٢)</sup>؟

ج: هذه نوافل لا يلزمه الاستمرار فيها، إذا تيسر له صام، وإذا شق عليه ترك، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم تارة ويترك أخرى، إذا حصل

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

له الفراغ صام، سرد الصوم، وإذا شُغل سرد الإفطار، عليه الصلاة والسلام، فإذا كان يصوم الاثنين والخميس، أو ستاً من شوال أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فهو يفعل ذلك إذا تيسر له ذلك، وإذا ترك فلا حرج، هذا نافلة ليست واجبة، يفعلها متى نشط، ومتى ثقل عليه ذلك أو كسل عن ذلك فلا حرج عليه والحمد لله.

س: ما الحكم في امرأة كانت تصوم يومي الاثنين والخميس، فتركت ذلك الصيام بسبب ضعف بدنها<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، صوم الاثنين والخميس، مستحب وليس بفرض، فمن صامه فله أجر، ومن ترك ذلك، فلا حرج، وإذا كانت لها عادة، تصوم الاثنين والخميس، ثم تركت ذلك لضعف أصابها، أو لبعض الأشغال، والحاجات التي شغلتها في البيت، أو لأسباب أخرى، فلا حرج في ذلك، والمقصود أن صوم الاثنين والخميس، نافلة، وهكذا صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهكذا صوم ستة أيام من شوال، كل هذا نافلة مستحب، من صامه فلا بأس ومن تركه فلا بأس، ومن صام بعض السنين وترك بعض السنين، فلا بأس، فالأمر واسع والحمد لله.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

**٢٨٥ - حكم من يداوم على صيام الاثنين والخميس ثم تركه**

س: تقول السائلة: كنت أداوم على صيام يوم الاثنين من كل أسبوع، ثم تركت صيامه فهل علي من إثم<sup>(١)</sup>؟

ج: الصيام يوم الاثنين والخميس، قربة وعبادة وطاعة لكنه نافلة، فمن صام فله أجر، ومن ترك فلا شيء عليه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصوم الاثنين والخميس، وإذا عرضت حاجة أفطرهما، عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسع، والحمد لله، من صامهما فلا بأس ومن صام أحدهما فلا بأس، ومن أفطرهما فلا بأس، ومن صام تارة وترك تارة فلا بأس.

**٢٨٦ - حكم الإفطار في صيام التطوع**

س: من جدة السائلة: ف. ف. تقول: قد كنت صائمة يوم الاثنين تطوعاً، ولكن اشتد علي الجوع، وأصابني بعض الآلام والتعب الشديد، فقالت لي أختي: أفطري فلا حرج عليك؛ لأن هذا صيام تطوع، فأفطرت ولكن سمعت من بعض النساء أن من أفطر في صوم التطوع، وقد صام بعض اليوم وجب عليه القضاء، فما الحكم

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، صوم التطوع لا حرج في الإفطار فيه، صاحبه أمره عند نفسه، إن شاء أتم وهو الأفضل، وإن شاء أفطر والحمد لله، ولا قضاء عليه، لأنه تطوع نافلة، إن شاء كمله، وإن شاء أفطر ولا حرج والحمد لله.

٢٨٧ - حكم صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده

س: أنا من فضل الله عز وجل عليّ أصوم يومي الاثنين والخميس، من كل أسبوع، وإن شاء الله أنوي أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لكن إذا صادف الشهر يوم ثلاثة عشر يوم الخميس، وأربعة عشر يوم الجمعة، وخمسة عشر يوم السبت، هل يجوز لي أن أصوم يوم الجمعة؟ أفيدوني مأجورين<sup>(٢)</sup>.

ج: نعم، تصومه؛ لأنه تابع، المنهي عنه إفراده، أما صومه مع الخميس أو مع السبت فلا حرج فيه، بحمد الله.

س: تقول السائلة: أنا أصوم الأحد والاثنين، ثم الأربعاء والخميس، وهكذا على هذا الحال، حباً للتطوع، وحباً للتقليل من الأكل،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦١).



### وخوفاً من السمنة، فما الحكم<sup>(١)</sup>؟

ج: لا بأس، الحمد لله، ولو اقتصرتِ على الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، هذا كله طيب، ومن صام ما شاء من الدهر فلا بأس، لكن لا يزيد على أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال الرسول صلى الله عليه وسلم، لعبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما، «صم يوماً وأفطر يوماً»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال عليه الصلاة والسلام «لا صوم فوقه صوم داود عليه السلام، شطر الدهر»<sup>(٢)</sup>، الأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، إذا كان له استطاعة، وإذا كان يصوم الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، كان هذا أرفق به وأفضل، حتى لا يندم وحتى لا يرجع عن عمله، والصيام من حيث التطوع: أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، إن استطاع ذلك، ولا يحدث بذلك إخلال بشؤون أهله، ولا إخلال بطلبه العلم ولا إخلال بواجباته الأخرى، فلا بأس.

### ٢٨٨ - بيان فضل صيام الست من شوال

س: السائل من ليبيا يسأل عن صيام الست من شوال، وعن فضلها<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وهذا يدل على فضلها وأن صيام الست من شوال كصيام الدهر، كأنه صام الدهر كله، وهذا فضل عظيم، فرمضان بعشرة أشهر، والست بشهرين، الحسنه بعشر أمثالها، فكأنه صام الدهر كله، مع أن الله بلطفه جل وعلا جعل رمضان كفارة لما بين الرمضانين، فالست فيها زيادة خير ومصلحة عظيمة، وفائدة كبيرة في امثال إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم، وترغيبه والحرص على فعل ما شرع الله، من العبادة وهذا خير عظيم، والمؤمن يتحرى ما شرع الله ويمثل ويطلب الثواب من الله هذا له فيه أجر عظيم.

### ٢٨٩ - حكم التتابع في صيام الست من شوال

س: إذا أفطرت في صيام الأيام الستة من شوال، ثم أردت أن أصومها في نفس الشهر فهل هناك تاريخ معين<sup>(٢)</sup>؟

ج: كل شوال محل صوم والأفضل البدار بها قبل العوائق، سواء متتابعة، أو مفرقة وإن صامها في آخر الشهر أو في وسطه فلا بأس، النبي عليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً، برقم (١١٦٤).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

السلام قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>، ولم يحدد أوله ولا أوسطه ولا آخره، عليه الصلاة والسلام، لكن البدار أفضل لقول الله عز وجل عن موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال جل وعلا: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ٢٩٠ - حكم صيام يوم السبت منفرداً

س: يقول هذا السائل من الأردن، إذا أردنا أن نصوم ستة أيام من شوال

بشكل متتابع ووافق في أحد الأيام يوم السبت، فهل نصوم أم نفطر<sup>(٥)</sup>؟

ج: مثل ما تقدم الأفضل الصوم متتابعةً، وصوم يوم السبت لا بأس به ولو

مفرداً؛ لأن الحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض

علينا حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٨٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

(٥) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: هل يشرع تقديم صيام النفل على القضاء؟ كأن يصوم ستاً من شوال ثم يقضي، وهل ما يؤثر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في تأخيرها صيام القضاء إلى شعبان صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه يبدأ بالقضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان ما صام بعض رمضان، كيف يتبعه ستاً من شوال، عليه أن يكمل أولاً، يكمل رمضان، وعلى المرأة أن تكمل ما أفطرته من رمضان، ثم تصوم إذا أمكنها ذلك، وإلا فلا حرج والحمد لله، وقال بعض أهل العلم: إنه يُبدأ بالسنن؛ لأن وقتها ضيق قد نفوت، والقضاء وقته واسع، فلا مانع أن يبدأ بالست، أو صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، والقضاء له وقت واسع، وهذا القول له وجهة وله حظ من النظر، ولكن القول الأول أظهر وأبين؛ لأن الفرض أهم، ولأن الإنسان، قد يعرض له الموت، والأمراض، فينبغي له أن يبدأ بالأهم وهو القضاء، ثم إذا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

**فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر**

تيسر له بعد هذا التطوع، تطوع بعد ذلك بما يسر الله، وأما خبر عائشة فهو حديث ثابت عنها رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت: (كان يكون علي صوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه، إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>، فلا يظن بها أنها تصوم النوافل، وتؤخر الفرائض، ما دامت تفطر لأجل حاجة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فكونها تفطر في النوافل من باب أولى، الحاصل أنه ليس في عملها دليل، على أنها كانت تصوم النوافل، لم تقل إني كنت أصوم النوافل، بل قالت إنها تؤخر صوم رمضان، من أجل مكان الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم، أذن لها في ذلك أو رخص لها في ذلك، لا، بل الأمر واضح في أنها أخرته، من أجل مراعاة حاجة الرسول إليها، عليه الصلاة والسلام، ويظهر في هذا أن عائشة رضي الله عنها، ما كانت تصوم الست من شوال في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا غيرها من النوافل، وعليها القضاء، والظاهر أنها تؤخر القضاء وغير القضاء.

### **٢٩١ - حكم تقديم النذر على قضاء رمضان**

س: امرأة نذرت أن تصوم ستاً من شوال، من كل عام، هل تصوم النذر

(١) سبق تخريجه في ص (١١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أولاً، أم تقضي ما أفطرته في رمضان لحيضها أو نفاسها، وماذا لو كان

صيام الست من شوال تطوعاً. هل تقضي أولاً، أم تصوم التطوع<sup>(١)</sup>؟

ج: الأفضل لها أن تقدم القضاء ثم تصوم الست بعد ذلك سواء كانت

الست عن نذر أو تطوعاً حتى تكمل رمضان.

### ٢٩٢ - حكم نية الجمع بين صيام الفرض والنفل

س: هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما

عليها من رمضان في هذه الأيام الستة بنية القضاء والأجر معاً، أم لا

بد من القضاء أولاً ثم صيام ستة أيام من شوال<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، تبدأ بالقضاء، ثم تصوم الست إذا أرادت، الست نافلة، إذا قضت

في شوال ما عليها ثم صامت الست في شوال هذا خير عظيم، وأما أن

تصوم الست بنية القضاء والست، فلا يظهر لنا أنه يحصل لها الأجر في

ذلك، الست تحتاج لها نية خاصة في أيام مخصوصة.

### ٢٩٣ - حكم من صام أياماً من الست من شوال ولم يكمل

س: إذا أراد المسلم صيام الست من شوال ولكن لعوارض حلت لم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٠).

يصم سوى خمسة أيام فماذا يفعل<sup>(١)</sup>؟

ج: له أجرها والحمد لله، إذا ذهب شوال، ولم يبق منه شيء، لا تُقضى.

٢٩٤ - بيان أن صيام النافلة لا يكون فرضاً على من داوم عليه

س: هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال في أي وقت من هذا الشهر يصوم هذه الأيام، أم لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام، تصبح فرضاً عليه ويجب صيامها كل عام<sup>(٢)</sup>؟

ج: لقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٣)</sup>، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذه الست ليس لها أيام معدودة، معينة بل يختارها الصائم من جميع الشهر، فإن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها فصام بعضها في أوله، وبعضها في وسطه، وبعضها في آخره، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع، إن شاء تابع وإن شاء فرق، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين، فلا بأس لأنها نافلة تطوع ليست فريضة، وإذا صامها في بعض السنين وتركها في بعض السنين، أو صام بعضها وترك بعضها فلا حرج عليه.

س: السائلة: ج. ب. من الجزائر، تقول: سماحة الشيخ، سؤال حول

صيام التطوع، فكما هو منتشر عندنا بأن من صام ستة أيام من شوال تبقى عليه ديناً، أي يجب عليه أن يصومها في كل عام حتى الممات، ويجب عليه أيضاً، أن يصوم بقية أيام التطوع، وهي يوم عرفة، والأيام البيض من كل شهر، والنصف الثاني من شعبان، وعاشوراء إلى غير ذلك من الأيام الأخرى، هل هذا صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس هذا بصحيح: النوافل من شاء فعل، ومن شاء ترك، هذه مستحبة، نافلة، إن شاء صامها كل سنة، وإن شاء صامها بعض السنين وتركها بعض السنين الأمر في هذا واسع، وهكذا صوم يوم عرفة، وهكذا صوم يوم عاشوراء، وهكذا صوم الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، كلها نافلة، إذا يسر الله له صوماً صامها، وإذا تركها فلا حرج، وإذا صام في بعض الشهور

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩١).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وترك في بعض الشهور لا بأس وكان النبي صلى الله عليه وسلم، ربما صام وربما ترك، وربما صام الأيام الثلاثة من كل شهر، وربما صام الاثنين والخميس، وربما سُغِلَ عن هذا وترك، ولم يصم عليه الصلاة والسلام، وهكذا شعبان كان يصومه في الغالب كله، أو إلا قليلاً، كما قالت بذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإذا تيسر الصوم فلا بأس، وإلا فلا حرج، إنما هذا في الفريضة، الفريضة لا بد منها، صوم رمضان لا بد منه، إلا من علة المرض أو السفر، أما النوافل فالحمد لله الأمر فيها واسع، إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين لا بأس، أو صام ثلاثة أيام من كل شهر بعض الأحيان وترك أو صام الاثنين والخميس في بعض الأحيان وترك هذا لا حرج فيه والحمد لله.

### ٢٩٥- بيان المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان

س: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة<sup>(١)</sup>؟

ج: العشر الأواخر من رمضان أفضل من جهة الليل؛ لأن فيها ليلة القدر والعشر الأول من ذي الحجة أفضل من جهة النهار؛ لأن فيها يوم عرفة، وفيها يوم النحر، وهما أفضل أيام الدنيا، هذا هو المعتمد عند المحققين من أهل العلم، فعشر ذي الحجة أفضل من جهة النهار، وعشر رمضان أفضل

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

من جهة الليل؛ لأن فيها ليلة القدر، وهي أفضل الليالي والله المستعان.

### ٢٩٦ - حكم صيام اليوم العاشر ضمن عشر ذي الحجة

س: سمعت من معلمة الدين في مدرستي أنه من المستحب صيام العشرة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة، وأن العمل الصالح في هذه الأيام هو أحب الأعمال إلى الله عز وجل، وإذا كان هذا صحيحاً، فمن الطبيعي، أن يكون اليوم العاشر من ذي الحجة والذي يلي يوم عرفة، هو أول أيام التشريق، وهي أيام عيد للمسلمين، الحجاج وغيرهم، ومما أعلمه هو أنه لا يجوز صيام أيام العيد، فما تفسيركم لذلك؟ وإن كان يحرم صيامه، وهو من الأيام العشرة الأولى، وما هو اليوم العاشر البديل، إن كان لا يصام؟ وهل إذا صمت هذه الأيام، يجب علي أن أصومها كلها، علماً بأنني صمت السادس والسابع والثامن والتاسع، ولم أصم العاشر، مع توضيح عدد أيام عيدي الفطر والأضحى، فيهما اختلاف؟ جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم<sup>(١)</sup>.

ج: العشرة تطلق على التسعة، فيوم العيد لا يكون منها، عشر ذي الحجة، يقال عشر ذي الحجة، والمراد التسعة، فيما يتعلق بالصيام، فيوم العيد لا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يصام بإجماع أهل العلم، فإذا صام العشر كأنه صام التسع، التي أعقبها يوم عرفة، فصيامها مستحب، سواء في الحضر أو البدو جميعاً، وكذا يوم عرفة إلا الحجاج، فإنهم لا يصومون يوم عرفة، وهكذا بقية الأيام من أول ذي الحجة، إلى يوم عرفة، يستحب صيامها كلها، لكن أفضلها يوم عرفة، يصام في الحضر وفي البادية، سنة، إلا يوم العيد فلا يصام، لا في الحج ولا في غيره، والحجاج لا يصومون يوم عرفة، فالحجاج لا يصوم يوم عرفة، يكون مفطراً كما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة.

س: حدث أن صمت في الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، تطوعاً وأنا علي دين من أيام رمضان، فهل يجوز قضاء أيام من شهر رمضان في الأيام الأولى من شهر ذي الحجة<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، الواجب لمن عليه دين أن يبدأ به، قبل التطوع في شهر ذي الحجة، أو في غيره وهكذا ست من شوال، لا يصومها مع القضاء، يبدأ بالقضاء.

### ٢٩٧ - حكم صيام التاسع من ذي الحجة

س: المستمع ع. س. من المدينة المنورة يسأل ويقول: ما حكم صيام

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤٨).

### التاسع من ذي الحجة<sup>(١)</sup>؟

ج: يوم التاسع هو يوم عرفة، وصومه سنة لجميع الناس، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال: عليه الصلاة والسلام، «يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٢)</sup>، فيوم عرفة يسن صيامه للرجال والنساء إلا من كان في الحج، فلا يصوم فيكون يوم عرفة مفطراً هذه السنة، أما غير الحجاج، فالسنة لهم أن يصوموا إذا تيسر ذلك.

### ٢٩٨- بيان الأجر المترتب على صيام عرفة

س: هل صيام يوم عرفة مكفر للكبائر<sup>(٣)</sup>؟

ج: ظاهر السنة أنه للصغائر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٤)</sup>، والصلاة أعظم من الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (١١٦٢).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، برقم (٢٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن الرب جل وعلا يباهي بأهل موقف عرفة الملائكة»، يباهي بهم ويدنو، فيقول ماذا أراد هؤلاء؟ ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»<sup>(٣)</sup> فهم يرجى لهم العتق من النار، ويرجى لهم المغفرة مطلقاً، لكن ظاهر الأحاديث أن الحج كغيره يغفر به الصغائر، إلا إذا تاب من الكبائر ولهذا قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق»، والحج من ضمن الوقوف بعرفة، والذي لم يرفث ولم يفسق، هو الذي قد تاب من الذنوب، والذي يأتي ربه بغير إصرار على الذنوب، فيكون حجه مكفراً لسيئاته.

س: ما هي فضيلة من صام يوم عرفة<sup>(٤)</sup>؟

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).
  - (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).
  - (٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).
  - (٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: من صام يوم عرفة له أجر عظيم، ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، «إن الله يكفر بصوم يوم عرفة السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»<sup>(١)</sup> يعني بشرط اجتناب الكبائر كما بينته الأحاديث الأخرى.

### ٢٩٩ - حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا وافق يوم عرفة

س: لقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، وصمته ولم أصم يوم الخميس فهل علي إثم<sup>(٢)</sup>؟

ج: نرجو أن لا إثم عليك؛ لأنك ما قصدت صومه مفرداً، وإنما صمته لأجل أنه يوم عرفة فقط، ولكن لو صمت معه الخميس، يكون أحوط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم في حق المتنفل، فانت متنفلة، فإذا صمت معه الخميس يكون أحوط، وإن كان قصدك لأجل عرفة، لكن كون المؤمن يتحرى موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، وامثال ما أمر به أحوط أما صومه مراداً لقصد فضله، فهذا لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، لكن إذا صامه من أجل يومه أنه يوم عرفة فنرجو ألا يكون شيء عليه لكن لو احتاط وصام معه

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٢).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٤).

الخميس يكون أسلم.

### ٣٠٠ - بيان فضل صيام شهر الله المحرم

س: متى يبدأ صيام شهر المحرم، أو صيام عاشوراء، هل يبدأ في أول المحرم، أو في وسطه أو في آخره، وكم عدد صيامه؟ لأنني سمعت أن صيام عاشوراء يبدأ من واحد محرم، إلى عشرة محرم، وفقكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٢)</sup> وهو عاشوراء، والمعنى أن يصومه كله من أوله إلى آخره، من أول يوم منه إلى نهايته، هذا معنى الحديث، ولكن يخص منه يوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، لمن لم يصمه كله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصوم عاشوراء في الجاهلية<sup>(٣)</sup>، وكانت تصومه قريش أيضاً، فلما قدم المدينة عليه الصلاة والسلام، وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن ذلك، فقالوا: يوم نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فصامه شكراً لله، ونحن نصومه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، برقم (٣٨٣١)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

وأولى بموسى منكم»<sup>(١)</sup>، فصامه وأمر بصيامه، فالسنة أن يصام هذا اليوم يوم عاشوراء والسنة أن يصام قبله يوم أو بعده يوم، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ «يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(٤)</sup>، يعني مع العاشر، فهذا هو الأفضل، أن يصام العاشر؛ لأنه يوم عظيم حصل فيه الخير العظيم لموسى والمسلمين، وصامه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فنحن نصومه تأسياً بنبينا عليه الصلاة والسلام، وعملاً بما شرع عليه الصلاة والسلام، ونصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده مخالفةً لليهود، والأفضل التاسع مع العاشر، للحديث: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، فإن صام العاشر والحادي عشر، أو صام الثلاثة فكلها حسن، وإن صام التاسع والعاشر والحادي عشر، كله طيب، وفيه مخالفة لليهود فإن صام الشهر كله، فهو أفضل وأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب صوم يوم التاسع، برقم (٨٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٤).



### ٢٠١ - حكم صيام أيام هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم

س: يقول السائل: ما حكم صيام عاشوراء؟ وحكم صيام أيام هجرة الرسول؟ وهل يجوز صيام اليوم العاشر منه؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أما صيام عاشوراء فالسنة أن يصوم الإنسان يوم العاشر من المحرم وأن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده، والأفضل أن يصوم التاسع مع العاشر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر»<sup>(٢)</sup>، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup> فالسنة للمؤمن، أن يصوم التاسع والعاشر جميعاً، أو يصوم العاشر ومعه الحادي عشر، أو يصوم الثلاثة جميعاً: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، كل هذا فيه مخالفة لليهود، والمؤمن يخالفهم لأنه مأمور بمخالفة أعداء الله من أهل الكتاب ومن غيرهم من الكفرة، أما أيام الهجرة فلا يشرع صيامها، ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم أيام الهجرة، مع اليوم الأول ولا مع غيره، وهكذا يوم بدر وأيام

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٥٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأحزاب كلها لا تصام، وهكذا أيام الفتح كلها لم يشرع الله صيامها سبحانه وتعالى، وإنما شرع لنا صيام يوم عاشوراء، صيام الاثنين والخميس، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا صامها في أيام البيض كان أفضل. صيام ست من شوال بعد رمضان، كل هذه أمور مستحبة، أما أيام الهجرة فلا يشرع صيامها بل يكون بدعة إذا قصد ذلك.

### ٣٠٢ - حكم ترك صوم عاشوراء

س: سماحة الشيخ، ما حكم صوم عاشوراء؟ هل هو سنة مؤكدة؟ وماذا على الذي يترك صومه<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، سنة مؤكدة لكن لا حرج في تركه، فهو مستحب، فمن صام فلا بأس ومن ترك فلا بأس، والسنة أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، العاشر والتاسع أو العاشر والحادي عشر، كان أولاً متأكداً فلما فرض رمضان صار مستحباً، ليس بمؤكد، من صامه فله أجر ومن تركه فلا بأس.

### ٣٠٣ - حكم إفراد يوم السبت إذا وافق يوم عاشوراء

س: هذا سائل من الأردن عمان يقول: إذا صادف يوم عاشوراء يوم

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٥).

### السبت فهل يجوز لنا أن نصومه<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج أن يصومه يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم السبت حديث ضعيف مضطرب، مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم يوم السبت سواء كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه يوماً غيره، والحديث الذي ورد فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح.

### ٣٠٤- بيان أفضل الصيام

س: يسأل عن أفضل الصيام<sup>(٢)</sup>.

ج: أفضل الصيام، صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، شطر الدهر، ولا يزيد على هذا، وإن صام ثلاثة أيام من كل شهر كفى، والحمد لله، كما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فالحسنة بعشر أمثالها، إذا صام ثلاثة من الشهر، وأيام البيض أفضل، كان هذا كافياً، والثلاثة تُصام في أول الشهر أو أوسطه أو في آخره، مجتمعة أو متفرقة، كله طيب، لكن إذا تيسر صيام أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

يكون الأفضل، وإن صامها من بقية الشهر فلا حرج، المقصود أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هذا كافٍ، وإن صام الاثنين والخميس، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهما، إذا صامها الإنسان فهذا مستحب قرابة إلى الله سبحانه وتعالى، هكذا الست من شوال سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره مجتمعة أو متفرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، لكن من عليه قضاء يبدأ بالقضاء، قبل الست وكذلك يصام يوم عرفة، لغير الحجاج في بلده، يستحب له الصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء سنة، والأفضل أن يصوم معه يوماً قبله أو بعده، سواء التاسع أو الحادي عشر، أو يصومهما جميعاً معه، هذا هو الأفضل، وإن صام الشهر كله، شهر محرم فهو سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٢)</sup>، وصوم يوم عرفة مستحب، للجميع الرجال والنساء، إلا في الحج، الحاج لا يصوم.

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ٣٠٥ - بيان صفة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للنوافل

س: يقول السائل: أرجو من سماحة الشيخ ذكر الأيام التي كان يصومها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامها غير فريضة رمضان وفضلها<sup>(١)</sup>؟

ج: كان عليه الصلاة والسلام يسرد الصوم في بعض الأحيان حتى يقول الصحابة: لا يفطر، وكان يسرد الإفطار حتى يقولوا: لا يصوم، على حسب فراغه وشغله، فإن حصل له فراغ سرد الصوم، وإن حصل له شغل سرد الإفطار، عليه الصلاة والسلام، وكان يصوم الاثنين والخميس، فإذا شُغِلَ عنهما صام بعد ذلك وسرد الصوم عليه الصلاة والسلام، وكان يحث الناس على صيام الاثنين والخميس ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup> وكان يحث الناس على صيام ثلاثة أيام، من كل شهر، عليه الصلاة والسلام، ويقول: «الحسنة بعشر أمثالها»<sup>(٣)</sup> والثلاثة من كل شهر بالثلاثين؛ لأنها من عشرة، والحسنة بعشر أمثالها، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر، فكأنما صام الدهر، وهكذا قال

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم (١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

النبي صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام فالحسنة بعشر أمثالها، وذلك صيام الدهر» ورغب الناس في صيام ست من شوال، فقال صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وقال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما طلب منه أن يسمح له بصيام الدهر قال: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٦ - حكم صيام الدهر

س: هل يجوز للمسلم أن يصوم أيام السنة كاملة أم أن ذلك بدعة<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا ينبغي أن يصوم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صام من صام الأبد»<sup>(٤)</sup>، فأقل أحواله الكراهة الشديدة، فلا ينبغي أن يصوم الأبد، الأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا هو الأفضل، قال النبي صلى الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٨).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، برقم (١٩٧٧)،

ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به

حقاً... برقم (١١٥٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

عليه وسلم: هذا أفضل الصيام، وهو صوم داود نبي الله عليه الصلاة والسلام، وإن صام الاثنين والخميس كفى، أو صام ثلاثة أيام من كل شهر، هذا طيب، أو إن لم يصم فلا حرج عليه، لا يجب عليه إلا رمضان، إلا أن تجب عليه كفارة، أو نذر، فهذا مُسْتَثْنَى، وإلا فليس عليه شيء واجب بنص الشرع إلا رمضان.

### ٣٠٧ - حكم صيام شهر رجب

س: هل يجوز صيام رجب كاملاً؟ لأن كثيراً من العلماء يقولون: بأن من صام شهر رجب، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، والبعض منهم نهوا عن ذلك، وقالوا بأنه شهر من أشهر الله ولا يجوز صومه كاملاً، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب أنه لا يشرع صومه بل يكره، لعدم الدليل عليه، وإنما يشرع صوم شعبان، كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصوم شعبان، عليه الصلاة والسلام، وربما صامه إلا قليلاً، أما رجب فيكره إفراده بالصوم، هذا من عمل الجاهلية، وليس عليه دليل صومه، وهذا الحديث الذي يروونه أنه من أسباب

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المغفرة لا أصل له بل هو باطل لا صحة له، فالمشروع للمسلمين إفطار رجب وعدم صومه، إلا إذا صام ما شرع الله منه مثل الاثنين والخميس، مثل أيام البيض، هذا طيب أما أن يصومه كله، لا، هذا غير مشروع.

### ٣٠٨ - حكم صيام شهر رجب وشعبان كاملين مع رمضان

س: سائلة تقول: ما رأي الشرع في صومي للأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان، والأيام الستة من شهر شوال بصورة مستمرة مع علمي بأني أقدر على ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك، من صام شهر رجب وشعبان ورمضان، لا حرج، المكروه أفراد رجب بصوم أما إذا صامه مع شعبان فلا بأس.

س: الأخت/ أم أحمد تقول: إنها، تصلي وتصوم أيام شهر شوال، ورجب، وشعبان، ولكن الدورة تمنعها من صيام هذه الأشهر الثلاثة، فهل يجب صيام الأشهر الثلاثة، أم أيام منها فقط؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: أيام الدورة ما هي بمحل صيام، لا في رمضان ولا في غيره، إذا صامت شعبان إلا أيام الدورة، هذا واجب عليها تفطر أيام الدورة، وهكذا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٣).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

في رمضان، عليها أن تفتقر وتقضي بدل أيام رمضان، أما ما تركت من أيام شعبان، أو رجب أو غير ذلك، لا بأس، وإذا صامت رجب وشعبان فلا حرج، وتفتقر أيام الدورة، لكن في رمضان إذا أفطرت أيام الدورة عليها أن تقضي، وإذا تعاطت ما يمنع الدورة في رمضان من حبوب أو غيرها فلا بأس، أو تعاطت ذلك في أيام الحج فلا بأس، والأفضل عدم صيام رجب كله، أما إذا صامت الاثنين والخميس، أو صامت أيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كله طيب في كل شهر، لكن يكره عند جمع من أهل العلم أفراد رجب وتخصيصه بالصوم، أما إذا صامته مع شعبان فلا حرج، وكذلك إذا صامت غير رجب، إذا صامت مثلاً شهر محرم، أو غيره من الشهور، حسب فراغها، وحسب التيسر لا حرج، لكن إذا كانت أيام الدورة، تفتقر لا تصوم، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن أيام الحيض ليست محل صيام، وهكذا أيام النفاس ليست محل صيام.

### ٣٠٩- بيان صفة صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشهر شعبان

س: تقول هذه السائلة: سماحة الشيخ، هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يكثر من الصيام في شهري شعبان ومحرم، وهل الأعمال ترفع إلى الله عز وجل في شهر شعبان؟

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: كان يصوم شعبان، يصوم أكثره كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها كان يصومه إلا قليلاً، وجاء في رواية أم سلمة رضي الله عنها، أنه ربما صامه كله<sup>(١)</sup> ويقول عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٢)</sup>، وكان يصوم عاشوراء وهو يوم العاشر من المحرم، وقال في آخر حياته: «لئن أدركت العام القابل لأصوم من التاسع والعاشر»<sup>(٣)</sup>، يعني التاسع مع العاشر، فالسنة صيام عاشوراء قبله يوم أو بعده يوم، التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر، خلافاً لليهود لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، فإذا صام التاسع والعاشر والحادي عشر ثلاثة، هذا طيب وحسن.

### ٣١٠ - حكم صيام النصف الثاني من شعبان

س: هل الصيام بعد خمسة عشر من شعبان، حرام أو مكروه نرجو منكم

الإفادة<sup>(٤)</sup>؟

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لم يكن يصوم من السنة

شهرًا تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، برقم (٢٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٥٦).

(٤) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٩).

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح، فالذي ما صام أول الشهر ليس له أن يصوم بعد النصف لهذا الحديث الصحيح، وهكذا لو صام آخر الشهر ليس له ذلك من باب أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم»<sup>(٢)</sup> الذي له عادة، لا بأس إذا كان عادته يصوم الاثنين والخميس فلا بأس أن يصوم، أو عادته يصوم يوماً ويفطر يوماً لا بأس، أما أن يبدأ الصيام بعد النصف من أجل شعبان هذا لا يجوز، أما لو صام بدءاً من أربعة عشر أو خمسة عشر، أو من ثلاثة عشر، أو من نحوه واستمر فلا بأس، إذا صامه كله أو أكثره فلا بأس، أما أن يكون يفطر النصف الأول ثم يتدئ، هذا هو المنهي عنه.

### ٣١١ - حكم صيام يوم النصف من شعبان وإحياء ليلته

س: ما حكم صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلة النصف من شعبان، والدعاء الذي يقال في هذه الليلة<sup>(٣)</sup>؟

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠٧).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

ج: هذا ضعيف ليس له أصل صحيح، فلا يستحب صيام يوم النصف من شعبان، ولا يستحب قيام ليلة النصف لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك وقد كتبنا في هذا عدة كتابات.

### ٣١٢ - حكم تخصيص صيام يوم الاثنين والخميس في رجب وشعبان

س: يقول السائل بأنه يصوم الاثنين والخميس من رجب وشعبان، هل هذه بدعة أم صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: لا حرج في ذلك إذا صام الاثنين والخميس من أي شهر لا بأس، رجب وشعبان أو غيرهما، سنة.

### ٣١٣ - حكم صيام آخر يوم من شهر شعبان

س: السائل أبو خالد من مكة المكرمة يقول: هل يجوز صيام آخر يوم من شهر شعبان<sup>(٢)</sup>؟

ج: إذا كان لك عادة تصوم الاثنين والخميس، وصادف آخر يوم من شعبان، تصومه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر  
يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(١)</sup> الذي له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم الاثنين والخميس، وصادف يوم الثلاثاء من شعبان اليوم الذي يصومه لأنه يصومه كعادته فلا بأس، أما أن يتطوع به لأجل رمضان فلا.

### ٣١٤ - حكم أفراد يوم الجمعة بصيام قضاء أو نذر

س: هل يجوز صيام يوم الجمعة في غير رمضان كصيام القضاء، أو الكفارة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج: نعم، يجوز صيام الجمعة في التطوع، وفي القضاء، لا بأس لكن لا يجوز تخصيصه بالصوم تطوعاً، أما إذا صام قبله بيوم أو بعده بيوم فلا حرج في ذلك في مناسبته، يقول النبي صلى الله عليه وسلم، «لا يصومن أحد يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup> فإذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا حرج في ذلك، أو صامه ضمن الأيام التي يصومها قضاءً أو تطوعاً فلا حرج في ذلك، المقصود المنهي عنه هو أن يصومه وحده تطوعاً فرداً، هذا هو المنهي عنه.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

٣١٥ - حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام

س: هل يجوز صيام يوم الجمعة<sup>(١)</sup>؟

ج: لا يجوز تحري هذا الصوم، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص هذا الصوم، أما إذا كان في صوم الإنسان، صام معه السبت أو صام معه الخميس، فلا بأس، أو في صومه في قضاء رمضان أو في نافلة، فلا بأس، أو صامه لأنه يوم عرفة، ليس لأجل التخصيص بل وافق يوم عرفة فصام، أو لأنه عليه قضاء، ولم يتيسر له القضاء إلا في يوم الجمعة لا من أجل يوم الجمعة، لكنه ما تيسر له القضاء إلا فيها هذا معذور.

س: الأخت/ ف. ح. من ليبيا، تسأل وتقول: إذا بدأت الصيام من يوم السبت حتى نهاية الأسبوع فهل علي أن أتم صيام يوم الجمعة، أم أنني أصوم يوم السبت وأترك الجمعة؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: الأفضل للمؤمن والمؤمنة أن يتحرى الأيام الفاضلة، مثل الاثنين والخميس، يصومهما مثل ثلاثة أيام من كل شهر، يصومها، وإن سرد أياماً وأفطر أياماً، فلا بأس وإذا سرد أياماً وصار منها يوم الجمعة، فلا حرج وإذا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٧٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

صام الخميس والجمعة أو الجمعة والسبت فلا حرج، النهي إنما هو إذا كان خص الجمعة وحدها بتطوع، إذا خصها وحدها، هذا هو محل النهي، أما إذا صامها مع الخميس أو مع السبت أو من أيام سردها فلا حرج عليه لكن الأفضل إذا كان عنده قدرة أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا أفضل الصيام وهو صيام داود نبي الله عليه الصلاة والسلام يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا أفضل الصيام»<sup>(١)</sup>، أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وإن صام الاثنين والخميس هذا خير عظيم، أو صام ثلاثة أيام من كل شهر كفى؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها كل ذلك طيب.

### ٣١٦ - حكم صيام يوم السبت

س: السائلة/ ن. ع. م. من الأردن تقول ما حكم صيام يوم السبت؟ حيث إنني قد سمعت آراء كثيرة في صيام هذا اليوم، فمن الناس من يقول إنه لا يصام إلا إذا سبق بيوم وألحق بيوم صيام، ومنهم من يقول: إنه لا يجوز أن يصام هذا أبداً، إلا إذا كان صيام فرض، أما التطوع فلا، وإذا كان كذلك وأردت أن أصوم صيام داود عليه السلام، فلا بد من مرور يوم السبت للصيام فيه، دون أن أسبقه، بيوم صيام أو أن ألحقه

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٨).

## بيوم صيام، فما هو رأيكم في ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: الحديث في يوم السبت في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب، وهو ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصومن أحدكم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»<sup>(٢)</sup> هذا حديث ضعيف ومضطرب نبه عليه الحفاظ، فالحديث غير صحيح، فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة أو مع الأحد أو مفرداً لا حرج فيه هذا هو الصواب، هذا هو الصحيح، بل الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وما يدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»<sup>(٣)</sup>، فأباح للناس أن يصوموا يوماً بعده، اليوم بعد الجمعة هو السبت في النافلة، فدل على أن الحديث الذي فيه النهي عن صومه إلا في الفريضة حديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام، يصوم يوم الأحد ويوم السبت، ويقول: «إنهما يوماً عيد

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، برقم (٧٤٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٩).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»<sup>(١)</sup>، والخلاصة أن الحديث في النهي عن صوم السبت حديث ضعيف بل باطل غير صحيح، ولا حرج في صوم يوم السبت مفرداً أو مع الجمعة أو مع الأحد كل ذلك لا بأس به والحمد لله.

### ٣١٧ - حكم إفراد يوم السبت بصيام قضاء أو نذر

س: يقول هذا السائل: ما رأي سماحتكم في هذا الحديث: نهينا عن صيام يوم السبت، إلا فيما افترض علينا، فهل بالنسبة لصيام قضاء الدين، كالمريض أو المرأة الحائض، يصام يوم السبت أثناء فترة القضاء أم نتجنب صيام ذلك اليوم؟

ج: الحديث ضعيف الذي فيه النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض علينا حديث شاذ ضعيف، مضطرب فلا حرج في صوم يوم السبت مع الجمعة أو مع الأحد أو وحده، لا حرج في ذلك، والحديث المذكور ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما نبه عليه الحفاظ.

س: في صيام التطوع إذا طرأت على الإنسان نية في النهار قبل أن يأكل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، برقم (٢٦٢١٠).

### شيئاً فهل له ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، له أن يصوم في النهار، إذا ما أكل شيئاً ولا تعاطى مفطراً فلا بأس لو أصبح ما أكل شيئاً ولا تعاطى ما يفطره ثم أراد أن يصوم في الضحى فله ذلك، ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها هل عندها شيء؟ قالت: لا، قال: «إني إذا صائم»<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم في صحيحه، واحتج به العلماء على أن المتنفل له أن يصوم في أثناء النهار إذا كان لم يتعاط مفطراً، وله أجره من حين نوى الصيام، أما المفترض فلا بد أن يصوم من أول النهار، لا بد من طلوع الفجر، صاحب الفريضة عن رمضان أو عن كفارة أو عن نذر لا بد أن تكون النية قبل طلوع الفجر.

### ٣١٨ - حكم تبييت النية لصيام النافلة

س: السائل/ أ. م. من اليمن يورد في سؤاله: هل صيام النافلة يحتاج إلى تبييت النية، أم أنه بإمكان الإنسان أن ينوي الصيام في أي وقت من أي يوم إذا لم يتناول شيئاً بعد أذان الفجر<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٢).

(٣) السؤال في الشريط رقم (٣٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: لا بأس بهذا، ليس بشرط تبييت النية في النافلة فلو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يتعاط مفطراً فله أن يصوم النافلة، كما في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم، دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها: «هل عندكم شيء؟» قالوا: لا. قال: «إني إذا صائم»<sup>(١)</sup>، فالصوم من أثناء النهار لا بأس، إذا كان ما تعاطى مفطراً أما الفريضة، فلا بد من تبييت النية، لقوله صلى الله عليه وسلم، «من لم يبيت الصيام، من أول الليل، فلا صوم له»<sup>(٢)</sup>، إذا كان فريضة: رمضان أو كفارة، أو نذر لا بد أن يبيت النية يعني قبل طلوع الفجر.

### ٣١٩ - حكم قضاء صيام النافلة إذا أفطر بسبب

س: في صيام التطوع إذا دُعي الإنسان لوليمة، فأفطر فهل عليه إعادة لذلك اليوم الذي أفطره<sup>(٣)</sup>؟

ج: لا حرج إذ أفطر ولا قضاء عليه، المتنفل أمير نفسه لكن الأفضل له أن يتمم ويعتذر، يأتيهم ويجب الدعوة ويقول: إني صائم ويدعو لهم وينصرف وإن رأى في المصلحة أن يفطر فلا حرج في ذلك.

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، برقم (٢٣٣١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

س: السائلة / ن. ف. تقول: لقد كنت صائمة في يوم الاثنين تطوعاً ولكن اشتد الجوع وأصابني بعض الآلام والتعب الشديد، فقالت لي أختي: أفطري ولا حرج عليك؛ لأن هذا صوم تطوع، فأفطرت، ولكنني سمعت يا سماحة الشيخ من بعض النساء بأن من أفطر في صوم تطوع وقد صام بعض الوقت وجب عليه القضاء، فما الحكم مأجورين<sup>(١)</sup>؟

ج: قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المتطوع أمير نفسه، فإذا صام تطوعاً فله أن يفطر ولا سيما إذا احتاج إلى ذلك، فلا حرج في ذلك، المقصود أن المتطوع بالصيام، له أن يفطر سواء في أول النهار أو في أثناء النهار، وإذا دعت الحاجة، إلى ذلك، من باب أولى إذا أحس بشيء من الضعف أو دعاه صاحب لوليمة عرس، أو غيره، وأحب أن يجبر خاطره وأفطر، فلا بأس كل هذا لا حرج فيه والحمد لله، المتطوع أمير نفسه، إن شاء كمل وإن شاء أفطر.

س: إذا كان الإنسان صائماً صيام قضاء<sup>(٢)</sup>؟

ج: أما القضاء لا، ليس له أن يفطر إلا من مرض أو سفر.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

س: إذا كان الصوم نفلاً، فهل يجوز للصائم أن يفطر لأدنى سبب أو لا يجوز ذلك إلا لأسباب هامة؟ ومثلوا لنا، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كان الصوم نافلة فله الفطر مطلقاً، لكن الأفضل ألا يفطر، إلا لأسباب شرعية، مثل شدة الحر، أو ضعف نزل به، أو جماعة أكدوا عليه أن يحضر زواجاً أو غيره، يخبروهم بذلك، فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم، أتى بيت عائشة رضي الله عنه ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالوا: لا. قال: «إني إذا صائم»، ثم أتى يوماً آخر فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالوا: نعم. فقربوا إليه، فأكل وقال: «قد أصبحت صائماً»<sup>(٢)</sup>، فأكل عليه الصلاة والسلام. رواه مسلم في صحيحه، فالأمر فيه سعة لكن الأفضل له أن يتم الصوم إلا إذا كان ما هناك سبب واضح هذا الأفضل.

### ٣٢٠- بيان أجر من صام أول النهار ثم أفطر

س: إذا صام المرء، وكان صيامه نفلاً، ثم إنه أفطر في نصف النهار، فهل له أجر الصوم<sup>(٣)</sup>؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٢).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: له أجر ما صام إلى حد إفطاره؛ لأنه متنفل له أن يفطر، فله أجر ما صام إلى حد الإفطار.

س: سمعت من أحد المشايخ أنه بالنسبة لصيام التطوع، إذا نسي الصائم، فأكل، وشرب فيجب عليه أن يفطر، ولا يكمل صيامه، وذلك على عكس صيام رمضان، أفيدونا عن هذا، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: هذا خطأ، الصواب أنه إذا أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فصومه صحيح، ولا فطر عليه، وهكذا على الصحيح، لو جامع ناسياً أهله، فإن صومه صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، لما سئل عن ذلك، قال: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>. أخرج الشيخان في الصحيحين، وقال الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>، ذكر الله سبحانه عن عباده المؤمنين، أنهم يدعون، يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) السؤال من الشريط رقم (١٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨)

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

فقال الله: قد فعلت<sup>(١)</sup>. هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الله جل وعلا قال: «نعم»، يعني: عفا عنهم، إذا فعلوا شيئاً نسياناً أو خطأً ومن ذلك إذا أكل ناسياً. في الصوم في رمضان، أو غيره، في التطوع أو في القضاء، أو في الندور، إذا أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، أو جامع ناسياً، فلا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>، متفق على صحته، وفي رواية ذكرها الحاكم وغيره، وسندها صحيح: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»<sup>(٣)</sup> وهذا يعم الفطر بالأكل، والشرب، أو بالجماع، أو بغير ذلك، إذا كان عن نسيان، فإن الله جل وعلا يعفو عنه سبحانه وتعالى، فضلاً منه وإحساناً جل وعلا؛ لأن الإنسان عرضة للنسيان في كل شيء، وهذا عام في الفرض، والنفل، ورمضان، وغيره.

### ٣٢١ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيام النفل

س: إذا أكل المرء، أو شرب، وهو صائم صوم نافلة، أو تطوع ناسياً، فهل

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يبطل الصيام أو كيف يكون الأمر<sup>(١)</sup>؟

ج: الصائم إذا أكل ناسياً، فإن صومه صحيح، سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، متفق على صحته، وهذا من تيسير الله ونعمته سبحانه وتعالى، والصائم بشر يعرض له النسيان، فإذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح سواء كان فرضاً أو نفلاً والحمد لله، وعليه أن يتم صومه.

٣٢٢ - حكم من داوم على صيام النافلة، ثم تركه لضعف في بدنه

س: هذا السائل / إ، ع، يقول: والدتي تمنعني من صيام التطوع، وتقول لي: لقد صمت كثيراً، وفيه الكفاية، فهل أصوم، أم أترك صيام التطوع، مع العلم بأن جسمي ضعيف ولا أستطيع؟

ج: عليك طاعة والدتك، لأنها بارة بك، محسنة فيك، وحريصة عليك، فعليك السمع والطاعة؛ لما تقول لك الوالدة في صوم النافلة.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٠).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

### ٣٢٣ - حكم منع الزوج لزوجته من صيام النفل

س: السائل/ إ، ش، مصري الجنسية، يقول: امرأة تصوم الاثنين والخميس، لكن زوجها يمنعها، فهل صيامها صحيح<sup>(١)</sup>؟

ج: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد، إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> إلا رمضان، فالواجب عليها السمع والطاعة، فإذا أذن لها، فلا بأس، وإلا فليس لها أن تصوم، وصومها غير صحيح، حقه أكبر، الصوم نافلة، وحقه واجب، فالمقصود أنه ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ولو كان لا يباشرها في ذلك اليوم، ما دام حاضراً، أما إذا غاب، فلا بأس أن تصوم، وهكذا رمضان واجب على الجميع أن يصوموه، وإن لم يرض عليها أن تصومه، لأنه فرض، أما النافلة فلا، لا تصوم إلا بإذنه.

### ٣٢٤ - بيان فضل العشر الأواخر وليلة القدر

س: إذا أردت أن أحيي ليالي العشر الأواخر من رمضان، متى أبدأ؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١٦).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

ج: تبدأ من بعد صلاة العشاء، كان النبي صلى الله عليه وسلم، يحيي ليلي العشر الأواخر من رمضان، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر أحى ليله وأيقظ أهله وشد مئزره<sup>(١)</sup>، هذا هو الأفضل لمن تيسر له ذلك، وإن نام عن بعض الشيء؛ ليتقوى، فلا بأس، أما من قواه الله على إحيائها، فذلك سنة وقربة، يعني: في الصلاة، والقراءة، والدعاء، والاستغفار، والأوتار، أولى بالإحياء من غيرها من العشر، هي متأكدة؛ لأنها أرجى بليلة القدر، والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «التمسوها بكل وتر»، وفي بعض الروايات: «التمسوها في العشر الأواخر»<sup>(٢)</sup> لكن الأوتار أرجى الليالي، إحدى وعشرون، ثلاثة وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، وأرجاها الليلة السابعة والعشرون.

### ٣٢٥ - بيان فضل ليلة القدر

س: يقول السائل: قرأت أقوالاً متعددة عن ليلة القدر، حدثونا عنها؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم (١١٦٧).

جزاكم الله خيراً وعن وقتها، إذا أمكن تحديده<sup>(١)</sup>؟

ج: ليلة القدر هي أفضل الليالي، قد قال فيها الله سبحانه تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فيها يفرق كل أمر حكيم، ومن ذلك كتابة الأعمال والحوادث في ذلك العام تكتب في ليلة القدر، تفصيلاً بالقدر السابق، وفيها أنها أفضل من ألف شهر، العمل فيها والاجتهاد فيها خير من العمل والاجتهاد في ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم، وهي تكون في العشر الأواخر من رمضان، هكذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٤)</sup>، والأوتار أكد: واحد وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، هذه أكد وأحرى من غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في الوتر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٥)</sup>، وفي

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) سورة القدر، الآية رقم (٣).

(٣) سورة الدخان، الآيتان رقم (٣)، (٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٨٢).

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

الأحاديث الأخرى دليل على أنها تلتمس في العشر كلها، لكن الأوتار أحرأها وأحرى الأوتار ليلة سبع وعشرين.

س: حدثونا لو سمحتم عن ليلة القدر، وهل هي للناس كلهم، أو لكل

واحد على حدة<sup>(١)</sup>؟

ج: ليلة القدر ليلة عظيمة، بين الله سبحانه وتعالى شرفها في كتابه العظيم، حيث قال عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه في سورة الدخان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ<sup>(٤)</sup>، فهي ليلة عظيمة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان، وكان يعتني بها صلى الله عليه وسلم، وكان يقوم في العشر الأواخر من رمضان يتحرى هذه الليلة ويقول: «التمسوها في العشر الأواخر» «والتمسوها في كل وتر»<sup>(٤)</sup>، يعني الأوتار أرجى وأحرى، إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، مع أنها تلتمس في سائر الليالي كلها، ولكنها في الأوتار أحرى،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١١).

(٢) سورة القدر، الآية رقم (٣).

(٣) سورة الدخان، الآيتان رقم (٣، ٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

وأحراها ليلة سبع وعشرين، والسنة للمسلمين رجالاً ونساءً أن يتحروها في العشر كلها وأن يجتهدوا في قيام هذه الليالي، بالصلاة والقراءة والدعاء، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وطلباً لهذه الليلة، والله يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، يعني العمل فيها والاجتهاد بالأعمال الصالحات، أفضل من العمل في ألف شهر، فيما سواها، وهذا فضل عظيم، وهي للناس كلهم، من تقبل الله منه، ووفقه للعمل فيها حصل له هذا الأجر، سواء كان عربياً أو أعجمياً، حضرياً، أو بدوياً، رجلاً أو امرأة، في أي مكان من الأرض، إذا اجتهد في هذه الليالي، وهو مسلم يطلب هذا الخير، اجتهد وعمل الصالحات، فالله يعطيه أجرها في ذلك، سبحانه وتعالى.

### ٢٢٦ - بيان علامات ليلة القدر

س: يقول السائل: كيف يعرف المرء أنه وفق ليلية القدر<sup>(٢)</sup>؟

ج: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تطلع الشمس في صباحها لا شعاع لها، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه الصحابي الجليل قد راقب ذلك سنوات كثيرة، فرآها تطلع صباح يوم سبع وعشرين، ليس لها شعاع، وكان

(١) سورة القدر، الآية رقم (٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يحلف على أنها ليلة سبع وعشرين، بسبب هذه العلامة، لكن الصواب أنها قد تكون في غيرها، وقد تكون عدة سنوات، في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في سنوات أخرى، في إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين أو في خمس وعشرين، أو في غيرها، فالاحتياط والحزم في الاجتهاد في الليالي كلها.

س: سماحة الشيخ استوقفني مقطع من هذا السؤال، وهو التزاحم يوم السابع

والعشرين من شهر رمضان، هل من كلمة حول هذا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم، لا شك أن هذا أمر يحصل به مضرة كبيرة، والذي ينبغي للمؤمنين في هذا عدم التزاحم، وإذا كان مشقة أجل، يطوف في النهار يسعى في النهار ليس لازماً أن يسعى مع أهل الليل، يشق على نفسه وعلى غيره، والحمد لله. يجتهد فيها بالتسييح والتهيل والدعاء وأنواع الخير والذكر والقراءة ويكفي، ولا يؤذي نفسه ولا يؤذي الناس الرجل والمرأة جميعاً، فلا حاجة إلى الزحام الذي يضرهم جميعاً، يبقى على إحرامه، ويطوف، ويسعى في النهار، والحمد لله.

### ٣٢٧ - حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين بصنع الطعام

س: يقول السائل: هناك في بلادنا يعملون أطعمة متنوعة في ليلة السابع

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

والعشرين، من رمضان ويجتمع الناس في المسجد، ويقولون إن هذه ليلة القدر، ويجب أن تأكلوا من هذه المائدة، لكن بعض الناس حالتهم المادية لا تسمح بذلك. ولكن يعملون هذه الأطعمة بجهد كبير، فما توجيهكم لنا وللناس<sup>(١)</sup>؟

ج: ليلة السابع والعشرين من رمضان هي أرجى الليالي، وأحراها في ليلة القدر، ولكن ذلك ليس بلازم، قد تكون ليلة القدر في غيرها في إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين، أو في خمس وعشرين، أو في ست وعشرين، وفي غيرها من العشر، فالصواب أن هذه الليلة تنتقل في العشر، وليست مستقرة في ليلة معينة؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل، على ذلك، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنها تكون في ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنوات في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت ليلة الثالث والعشرين، والصواب أنها تنتقل في العشر، ولا تنحصر في ليلة السابع والعشرين، ولكن الناس لما سمعوا ليلة السابع والعشرين هي أرجى الليالي، صاروا يتحرون الصدقة فيها مضاعفة لأنه جل وعلا قال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أَلْفَ شَهْرٍ ﴿١﴾، والمعنى أن الصدقة فيها، والعمل الصالح يضاعف مضاعفة كثيرة، أفضل من العمل في ألف شهر، وهذا شيء عظيم، ينبغي على الناس الاستفادة في الإنفاق فيها والإحسان فيها، والصلاة وغير ذلك، فإذا صنع طعاماً ليلة السابع والعشرين أو تصدق بصدقة أو زاد في الصلاة، كل هذا لا بأس به يرجو أن توافق ليلة القدر فلا حرج في ذلك.

### ٣٢٨- بيان أحكام الاعتكاف

س: يسأل عن الاعتكاف وعن وقته وعن كفيته<sup>(٢)</sup>؟

ج: الاعتكاف سنة، وهو لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، للتفرغ للعبادة، في الليل، أو النهار ساعة أو يوماً أو ليلةً أو أياماً أو ليالي، سنة كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٣)</sup> وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وفي بعض السنوات تركها لبعض الأسباب، واعتكف العشر الأولى من شوال، فهو سنة وفي رمضان أفضل وفي العشر الأخيرة منه أفضل، وإن اعتكف في غير رمضان، كشوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو المحرم،

(١) سورة القدر، الآية رقم (٣).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).



فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أو غير ذلك، فلا بأس، سنة مطلقاً، في جميع الزمان، لكن في المساجد خاصةً التي تقام فيها الجماعة، وإذا كان يمر عليه الجمعة، بأن كانت المدة أكثر من أسبوع، فالأفضل أن تكون في مسجد فيه جمعة، الأفضل أن يكون الاعتكاف في مسجد، فيه جمعة، حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في مسجد آخر، ليس فيه جمعة، فلا بأس، إذا جاءت الجمعة يخرج إليها، فالمؤمن المعتكف يقصد بعبادته وجه الله عز وجل، والتفرغ للعبادة، والأنس بالله عز وجل، ولهذا قال بعضهم عن الاعتكاف: إنه قطع العلائق عن كل الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، والخلاصة أنه التفرغ للعبادة للذكر والدعاء والعبادة في المسجد، ولا بأس أن يزوره أهله، كما كانوا يزورون النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يزوره بعض إخوانه، ولكن مقصوده أن يتفرغ للعبادة من صلاة وقراءة واستغفار ودعاء ونحو ذلك، وليس له حد محدود ولو ساعة من الزمان، ولا يشترط له الصوم، لو اعتكف وهو مفطر فلا بأس على الصحيح، قال بعض أهل العلم: لا بد أن يكون صائماً، ولكن ليس براجح، هذا جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، برقم (٢٤٧٣).

**فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر**

على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه<sup>(١)</sup>، يعني إلا أن ينذره، المقصود أنه ليس هذا بشرط وهو الصواب؛ لأن العبادات توقيفية، فلا يشترط فيها إلا ما شرطه الشارع، إلا ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، وليس في الأدلة ما يدل على وجوب الصوم في الاعتكاف، فالصواب أنه لا بأس أن يعتكف وإن كان مفطراً، ولا بأس أن يكون ليلاً أو نهاراً، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»<sup>(٢)</sup>، والليل ليس محل صوم.

### ٣٢٩ - حكم اعتكاف المرأة في المسجد وبيان كيفيته

س: الأخت / س.ع. أ. أم عبد الله تقول: ما هو الاعتكاف؟ وإذا أراد الإنسان أن يعتكف فماذا عليه أن يفعل، وماذا عليه أن يمتنع؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت الحرام وكيف يكون ذلك<sup>(٣)</sup>؟

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في وفاء النذر، برقم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم (٢٠٤٣).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٠).

ج: الاعتكاف عبادة وسنة، وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيَكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup> فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي للرجل والمرأة، إذا كان لا يضر المصلين، ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك والمعتكف، يلزم مُعْتَكَفَهُ ويشغل بذكر الله، والعبادة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك، أو لحاجة الطعام إذا كان ما تيسر له من يأتيه بالطعام، يخرج لحاجته، كان النبي يخرج لحاجته عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي بالاعتكاف وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيَكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيراً بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها، وبعض أخواتها في الله وتحدثت معهم فلا بأس، كان النبي صلى الله عليه وسلم، يزوره نساؤه وهو معتكف ويتحدث معهن ثم ينصرفن، لا حرج في ذلك، فالاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله جل وعلا سواء قليل أو كثير لا يتحدد بيوم أو يومين ليس له حد محدود، لا في القلة ولا في الكثرة على الصحيح، وهو مشروع ومن

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السادس عشر

العبادات المشروعة، إلا إذا نذره، صار واجباً بالنذر وهو في حق الرجل والمرأة جميعاً، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح، فلو اعتكف الرجل وهو مفطر، فلا بأس في غير رمضان.

### ٣٣٠ - حكم خروج المعتكف لحاجة

س: السائل: ح. م. ع. من جمهورية مصر العربية، ومقيم في المزاخمية يقول: ما هي شروط الاعتكاف في رمضان، وهل يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد في هذه المدة لأي سبب من الأسباب<sup>(١)</sup>؟

ج: السنة الاعتكاف في المسجد في رمضان إذا تيسر ذلك في رمضان وغيره، لكن رمضان أفضل، إذا تيسر ذلك، وله الخروج إذا اقتضت الحاجة يخرج يتوضأ، يخرج يقضي حاجة، لا بأس وله أن يهون إذا كان أراد أن يعتكف في خمسة أيام، ثم ترك منها يوماً أو يومين، واكتفى بيومين أو ثلاثة لا بأس؛ لأنه سنة ليس بلازم، إلا إذا نذر قال: لله علي نذر أن أعتكف كذا وكذا فعليه أن يوفي بالنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان ليس بنذر، فهو مستحب له أن يدخل ويعتكف، وله أن

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يقطع الاعتكاف إذا عرض له عارض وأحب أن يقطع الاعتكاف، لا حرج، وله أن يخرج لحاجته، للوضوء، للغسل، لقضاء الحاجة، لا بأس.

### ٣٢١ - حكم الاعتكاف في شهر رمضان

س: هذه السائلة أم محمد، تقول: بالنسبة للمرأة هل يجوز أن تعتكف في غير رمضان، وفي رمضان وهل يكون الاعتكاف في المنزل أم في المسجد، وأيها أفضل بالنسبة للمرأة، وما هي الشروط إذا كان الاعتكاف في المنزل، وهل للمرأة أن تعتكف في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>؟

ج: الاعتكاف سنة وقربة للرجال والنساء، ومحلّه المساجد كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> وليس محلّه البيوت، الاعتكاف في المساجد، فإذا اعتكفت في محل مناسب في المسجد في خيمة، أو في حجرة، وليس عليها خطر، ومعها من يؤنسها، فلا بأس، وإن كان هناك خطر، أو تعرض للفتنة فلا تجلس في المسجد، ولا تعتكف، أما إذا تيسر الاعتكاف على وجه ما فيه خطر، ولا فتنة، فلا بأس، فقد اعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في حياته عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز \_\_\_\_\_ الجزء السادس عشر

فلا بأس لكن على شريطة أنه لا يعرضها للشر ولا للفتنة.

### ٣٣٢ - حكم اعتكاف المرأة في المسجد بدون محرم

س: ما حكم اعتكاف المرأة في الحرم بدون محرم، مع التزامها بالحشمة وعدم مزاحمة الرجال، وذلك أنها لا تجد الخشوع والفراغ في منزلها، مثل الذي تجده في الحرم، مع العلم بأنها مع رفقة طيبة من النساء المتدينات<sup>(١)</sup>؟

ج: لا بأس بالاعتكاف في المسجد الحرام، أو غيره من المساجد للنساء، فقد اعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده في حياته عليه الصلاة والسلام، وبعد مماته، عليه الصلاة والسلام، فلا بأس أن يعتكف النساء في المسجد.

س: يقول السائل: م، ع: تجديد الوضوء، هل هو أفضل أو الاعتكاف في مسجد، أو قراءة القرآن، أو تصلي السنة، أيهم أولى في هذه الأمور قبل إقامة الصلاة<sup>(٢)</sup>؟

ج: تجديد الوضوء مستحب، إذا كان قد توضع سابقاً إذا جدده فهو

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

أفضل، ولا يلزمه تجديد الوضوء، والسنة أن يتقدم إلى الصلاة، وجلوسه في المسجد ينتظر الصلاة فيه خير عظيم، وإذا سُئِيَ اعتكافاً فلا بأس؛ لأن اللبث في المسجد يسمى اعتكافاً، إذا نواه اعتكافاً؛ لأن انتظاره للصلاة، أو جلوسه في المسجد يقرأ، هذه قربة إلى الله جل وعلا، فالمؤمن يتقرب إلى الله بما شرع، فإذا قصد المسجد؛ ليقراً فيه ويتعبد ويصلي ونواه اعتكافاً، سواء ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، لا بأس ولكن عليه أن يحافظ على الصلاة في الجماعة في أوقاتها، ويحذر التخلف عن ذلك، وإذا أراد تجديد الوضوء توضأ للظهر، ثم أراد أن يجدد للعصر، هذا أفضل وإن صلى بالوضوء السابق فلا حرج.

### ٣٢٢- بيان شروط الاعتكاف

س: هل الاعتكاف خاص برمضان؟ وهل اعتكف الرسول صلى الله عليه

وسلم؟ وهل للاعتكاف شروط<sup>(١)</sup>؟

ج: الاعتكاف لا يختص برمضان، لكن يختص بالمساجد وفي رمضان

أفضل، والنبى اعتكف في رمضان واعتكف، في شوال - عليه الصلاة والسلام -

والاعتكاف في العشر الأخيرة أفضل، وشروطه أن يكون في المسجد وأن

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السادس عشر

يكون المعتكف ليس بجنب ولا حائض، ولا نفساء، ولا يكون اعتكافه يمنعه من أداء ما أوجب الله عليه، إذا كان هناك مسجد ليس فيه جماعة لا يعتكف، يعتكف في المساجد التي فيها جماعة حتى يصلي مع الجماعة.

### ٣٣٤ - حكم من نذر الاعتكاف في رمضان ولم يفِ بنذره

س: نذرت أن أعتكف في العشر الأواخر من رمضان في بيت الله الحرام، إن تحقق لي غرض أسعى لإنهائه، ومرة أخرى قلت: إن تحقق ذلك الأمر أو لم يتحقق فسأعتكف، لكنني لم أتمكن ماذا علي؟ حفظكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كنت نذرت أن تعتكف في رمضان في العشر الأواخر في المسجد الحرام، إذا حصل مطلوبك، وجب عليك أن تعتكف، فإذا فاتك ذلك، فعليك التوبة إلى الله جل وعلا من تقصيرك وعلبك كفارة يمين، وعلبك الاعتكاف ولو في غير رمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري في الصحيح، فعليك أن توفي بالنذر، وعلبك كفارة يمين عن ذلك الوقت الذي عينته، وعلبك أن تستغفر الله وتتوب إليه عن تقصيرك، والله المستعان.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٣).



**انتهى بحمد الله تعالى الجزء السادس عشر  
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء السابع عشر  
وأوله كتاب الحج**



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٧
١ - حكم البشارة والتهنئة بشهر رمضان	٧
٢ - بيان حكم صيام رمضان	٩
٣ - بيان معنى حديث إذا دخل رمضان صفت الشياطين ومردة الجن	١٥
٤ - بيان شروط التوبة	١٧
٥ - بيان كيفية صيام الجوارح عما حرم الله	٢٠
٦ - بيان حرمة التساب في شهر رمضان وغيره	٢١
٧ - بيان حرمة الغيبة والنميمة في شهر رمضان	٢٢
٨ - بيان معنى قول الزور	٢٣
٩ - فضل التفقه في أحكام الصيام	٢٣
١٠ - بيان وجوب الصيام على الصبي إذا بلغ خمسة عشر عاماً	٢٤

الموضوع	الصفحة
١١ - حكم من يصوم ولا يصلي .....	٢٥
١٢ - حكم قضاء صيام رمضان للذي لا يصلي .....	٢٦
١٣ - بيان الواجب على الآباء في توجيه أولادهم إلى الخير .....	٢٨
١٤ - حكم من يصلي ولا يصوم .....	٢٩
١٥ - حكم قضاء من كان لا يصلي ولا يصوم ثم تاب .....	٣٠
١٦ - حكم صيام من لا يصلي إلا في شهر رمضان .....	٣٥
١٧ - بيان آداب الصيام .....	٣٧
١٨ - حكم صيام من ينام طوال النهار في رمضان وتفوته صلاة الجماعة ....	٤٤
١٩ - بيان أهمية المحافظة على الصلوات المفروضة في رمضان .....	٤٦
٢٠ - حكم من تفوته صلاة المغرب في رمضان بسبب الإفطار .....	٤٩
٢١ - بيان وجوب صيام رمضان برؤية الهلال وعدم الاعتماد على الحساب .....	٥١
٢٢ - المشروع للمسلمين في أي بلد أن يصوموا ويفطروا جميعاً .....	٥٨
٢٣ - حكم الاعتماد على المراصد في رؤية هلال الشهر .....	٦٥
٢٤ - حكم من صام رمضان مع بلد مجاور ولم يوافق صيام المسلمين في بلده .....	٦٦

- ٢٥ - بيان وجوب صيام رمضان إذا ثبت بشهادة الثقة ..... ٧٣
- ٢٦ - حكم صيام من رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته ..... ٧٤
- ٢٧ - حكم من لا يصوم مع الناس حتى يرى هلال الشهر بعينه ..... ٧٥
- ٢٨ - حكم الإمساك لمن ثبت لديه دخول رمضان ضحى ..... ٧٦
- ٢٩ - حكم الاعتماد على الحساب الفلكي دون الرؤية ..... ٧٧
- ٣٠ - حكم إثبات هلال رمضان بواسطة المنظار المكبر ..... ٨١
- ٣١ - بيان وقت وجوب الصوم على المرأة ..... ٨٤
- ٣٢ - حكم صوم المرأة إذا أتمتها العادة الشهرية قبيل المغرب ..... ٨٦
- ٣٣ - حكم صيام الحائض ..... ٨٦
- ٣٤ - حكم الأكل والشرب جهاراً لمن أفطر لعذر شرعي ..... ٨٨
- ٣٥ - حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية حرصاً على صيام رمضان ..... ٨٩
- ٣٦ - بيان ما يلزم من أفطر لكبير أو مرض ..... ٩١
- ٣٧ - حكم صيام من يعاني من مرض الفشل الكلوي ..... ٩٢
- ٣٨ - حكم صيام من يتعاطى بخاخاً للربو ..... ٩٤
- ٣٩ - حكم صيام المصاب بمرض السكر ..... ٩٥
- ٤٠ - حكم صيام من يأخذ الإبر عن طريق الوريد أو غيره ..... ٩٦

- ٤١ - حكم صيام المصاب بالصرع ..... ٩٦
- ٤٢ - حكم صيام من أصيب بالتزيف ..... ٩٧
- ٤٣ - حكم الصيام عن من مات وعليه صوم ..... ٩٧
- ٤٤ - بيان ما يلزم من لا يستطيع الصوم لكبر ..... ٩٨
- ٤٥ - مسألة في صيام المريض بالصرع ..... ٩٩
- ٤٦ - حكم صيام من أصيب بالجلطة ..... ١٠١
- ٤٧ - حكم صيام من يتناول علاجاً في اليوم أكثر من مرة ..... ١٠٢
- ٤٨ - حكم الصوم عن مريض بمرض لا يرجى برؤه ..... ١٠٢
- ٤٩ - حكم قضاء من لم يصم عدداً من أيام رمضان لذهاب عقله ..... ١٠٣
- ٥٠ - بيان ما يرجى من الأجر لمن عجز عن الصيام لكبر ونحوه ..... ١٠٤
- ٥١ - حكم قضاء الصوم عن فقد شعوره لكبر ..... ١٠٤
- ٥٢ - بيان ما يلزم من لا يستطيع الصيام لمرض لا يرجى برؤه ..... ١٠٥
- ٥٣ - حكم صيام المريض المصاب بالشلل ..... ١١٢
- ٥٤ - بيان ما يلزم من استمر معه المرض حتى دخل رمضان آخر ..... ١١٤
- ٥٥ - بيان مقدار الكفارة عن كل يوم وحكم إخراج النقود بدل الطعام ..... ١١٦
- ٥٦ - بيان ما يلزم من نصحه الأطباء بعدم الصيام ..... ١١٧

- ٥٧ - حكم الإفطار لمن أصيب بنقص في الدم ..... ١٢٠
- ٥٨ - مسألة في حكم الإطعام عن مريض يشق عليه الصيام ..... ١٢٣
- ٥٩ - مسألة فيما يلزم من لا يستطيع الصيام لمرض ..... ١٢٤
- ٦٠ - حكم من أصابه حريق ولا يستطيع الصيام ..... ١٢٥
- ٦١ - مسألة في صيام مريض صداع الرأس ..... ١٢٧
- ٦٢ - حكم صيام من أصيب بمرض القلب المزمن ..... ١٢٨
- ٦٣ - حكم من أفطر لمرض يشق معه الصيام ..... ١٢٨
- ٦٤ - حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان ..... ١٢٩
- ٦٥ - حكم قضاء المريض ما أفطر أثناء المرض ..... ١٣٠
- ٦٦ - حكم صوم من نصحه الطبيب بكثرة شرب الماء في نهار رمضان ..... ١٣٢
- ٦٧ - حكم إفطار المريض بقرحة المعدة في نهار رمضان ..... ١٣٣
- ٦٨ - بيان ما يلزم من يستعمل العلاج باستمرار في نهار رمضان ..... ١٣٦
- ٦٩ - بيان ما يلزم من أفطر لعامين متتاليين ولم يقض ..... ١٣٨
- ٧٠ - حكم قضاء الصوم عن من مات في مرضه ..... ١٣٩
- ٧١ - بيان ما يلزم المريض الذي عليه قضاء صيام ودخل عليه رمضان آخر ..... ١٤٠
- ٧٢ - بيان تحديد السفر الذي يرخص فيه بالفطر في رمضان وقصر الصلاة ..... ١٤٢

- ٧٣ - حكم الصوم للمسافر ..... ١٤٥
- ٧٤ - حكم إفطار المسافر بالطائرة ..... ١٤٧
- ٧٥ - مسألة في حكم صيام المسافر ..... ١٤٧
- ٧٦ - حكم صيام من دخل عليه رمضان وهو مسافر ..... ١٤٩
- ٧٧ - حكم إفطار المعتمر خلال بقاءه في مكة المكرمة ..... ١٤٩
- ٧٨ - مسألة في اختلاف الزمن بين الدول للمسافر الصائم ..... ١٥١
- ٧٩ - بيان ما يلزم المسافر عند رجوعه لبلده في نهار رمضان ..... ١٥٣
- ٨٠ - مسألة في حكم إفطار المسافر أثناء سفره ..... ١٥٤
- ٨١ - حكم معاشره المسافر أهله في نهار رمضان ..... ١٥٤
- ٨٢ - حكم صيام الحامل والنفساء ..... ١٥٥
- ٨٣ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان ..... ١٥٦
- ٨٤ - حكم صيام الحامل إذا كان يشق عليها ..... ١٥٧
- ٨٥ - حكم تأخير المرأة قضاء رمضان لعدة سنوات بسبب الحمل والوضع ..... ١٥٩
- ٨٦ - مسألة في حكم تأخير المرأة قضاء الصيام بسبب الحمل والرضاع ... ١٦٠
- ٨٧ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا عجزتا عن قضاء صيام رمضان ..... ١٦١
- ٨٨ - حكم من أفطر في نهار رمضان مضطراً للأكل والشرب ..... ١٦٢



- ٨٩ - مسألة في حكم من أفطر في نهار رمضان لإصابته بالعطش الشديد .. ١٦٤
- ٩٠ - حكم من أفطر في نهار رمضان بسبب إرهاق الجسم ..... ١٦٥
- ٩١ - حكم من أفطر في صيام القضاء من غير عذر ..... ١٦٧
- ٩٢ - حكم من ترك صيام رمضان لمزاولته لأعمال شاقة ..... ١٦٨
- ٩٣ - بيان ما يلزم المسلم من عدم التساهل في دينه ..... ١٧٠
- ٩٤ - حكم من أفطر بسبب الحر الشديد ..... ١٧١
- ٩٥ - حكم الإفطار من أجل الدراسة ..... ١٧٢
- ٩٦ - حكم من أفطر في نهار رمضان بسبب الاختبارات ..... ١٧٣
- ٩٧ - مسألة في حكم من ترك الصيام من أجل الاختبارات ..... ١٧٤
- ٩٨ - حكم إفطار الراعي في نهار رمضان من أجل المشقة ..... ١٧٦
- ٩٩ - بيان ما يلزم من أفطر أياماً لا يعلم عددها ..... ١٧٧
- ١٠٠ - حكم تقديم الأكل في نهار رمضان لعمال غير مسلمين ..... ١٧٨
- ١٠١ - حكم تبييت نية الصيام من الليل ..... ١٨١
- ١٠٢ - حكم اشتراط نية الصيام كل ليلة في رمضان ..... ١٨٣
- ١٠٣ - بيان وقت النية للصيام ..... ١٨٣
- ١٠٤ - مسألة فيمن نوى الصيام بعد صلاة الفجر ..... ١٨٥

- ١٠٥ - بيان مفسدات الصوم ..... ١٨٦
- ١٠٦ - بيان مفسدات صيام النذر والتطوع ..... ١٨٧
- ١٠٧ - حكم من تعاطى مفسداً من مفسدات الصوم وهو جاهل ..... ١٨٨
- ١٠٨ - بيان ما يلزم من تاب من ترك الصلاة والصيام ..... ١٨٩
- ١٠٩ - حكم من تعمد الإفطار في نهار رمضان ..... ١٩٢
- ١١٠ - حكم من أفطر في رمضان وعجز عن القضاء ..... ١٩٥
- ١١١ - حكم من بلغ أثناء شهر رمضان ولم يصم ..... ١٩٦
- ١١٢ - مسألة فيمن عليه أيام من رمضان لا يعلم عددها ..... ١٩٦
- ١١٣ - حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر ..... ١٩٧
- ١١٤ - بيان ما يلزم من عليه قضاء أشهر من رمضان لا يعرف عددها ..... ١٩٨
- ١١٥ - حكم من أفطر أياماً من رمضان متعمداً ..... ١٩٩
- ١١٦ - حكم من أفطر في رمضان لعدة سنوات جهلاً ..... ٢٠٢
- ١١٧ - مسألة فيمن أفطر في رمضان عمداً ..... ٢٠٣
- ١١٨ - حكم تقديم الطعام لمن يفطر في نهار رمضان متعمداً ..... ٢٠٦
- ١١٩ - حكم من يتهاون بصيام رمضان ..... ٢٠٨
- ١٢٠ - بيان كيفية قضاء من أفطر في رمضان من غير عذر ..... ٢١٠

- ١٢١ - حكم من أفطر في رمضان عمداً ثم تاب ..... ٢١١
- ١٢٢ - بيان ما يلزم من أفطر رمضان عدة سنوات ..... ٢١٣
- ١٢٣ - حكم التتابع في قضاء رمضان ..... ٢١٦
- ١٢٤ - بيان الفرق بين تارك الصيام وتارك الصلاة في القضاء ..... ٢١٨
- ١٢٥ - بيان أن من أفطر في رمضان من غير عذر فقد أتى منكراً عظيماً ..... ٢١٩
- ١٢٦ - حكم أخذ الصائم الإبر الوريدية في نهار رمضان ..... ٢٢٢
- ١٢٧ - حكم استعمال الإبر المقوية للصائم ..... ٢٢٣
- ١٢٨ - حكم استعمال بخاخ مرض الربو في نهار رمضان للصائم ..... ٢٢٣
- ١٢٩ - حكم حقن التطعيم للصائم في نهار رمضان ..... ٢٢٤
- ١٣٠ - حكم استعمال حقن العضل أو الوريد للصائم ..... ٢٢٤
- ١٣١ - حكم استعمال الكحل للصائم ..... ٢٢٥
- ١٣٢ - حكم استعمال الصائمة الكحل والمكياج ..... ٢٢٦
- ١٣٣ - حكم استعمال العطور والحناء والكحل للصائم ..... ٢٢٧
- ١٣٤ - حكم استعمال الزيت في الشعر والروائح الكيميائية للصائم ..... ٢٢٨
- ١٣٥ - حكم قص الأظافر في نهار رمضان ..... ٢٢٨
- ١٣٦ - حكم فطرة العين للصائم ..... ٢٢٩

- ١٣٧- حكم استعمال قطرة في الأنف للصائم ..... ٢٣٠
- ١٣٨- حكم استعمال قطرة الأنف للمضطر في نهار رمضان ..... ٢٣١
- ١٣٩- مسألة في استعمال العطر والعود للصائم ..... ٢٣٣
- ١٤٠- حكم استعمال البخور في نهار رمضان ..... ٢٣٣
- ١٤١- حكم شم العطر والطعام للصائم ..... ٢٣٤
- ١٤٢- حكم غسل الوجه بالصابون للصائم ..... ٢٣٤
- ١٤٣- بيان التفصيل في شم رائحة الدخان للصائم ..... ٢٣٥
- ١٤٤- حكم شم الدخان المنبعث من النار للصائم ..... ٢٣٥
- ١٤٥ - حكم القيء للصائم ..... ٢٣٦
- ١٤٦ - حكم تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان ..... ٢٣٧
- ١٤٧- بيان ما يلزم من أنزل في نهار رمضان ..... ٢٣٩
- ١٤٨ - حكم مصافحة المرأة الأجنبية والحديث معها في نهار رمضان ..... ٢٤٠
- ١٤٩ - حكم أخذ الدم للتحليل من الصائم ..... ٢٤٤
- ١٥٠ - حكم نزول الدم من الصائم ..... ٢٤٥
- ١٥١ - مسألة في أخذ الدم للتحليل من الصائم ..... ٢٤٥
- ١٥٢ - حكم قلع الضرس في نهار رمضان ..... ٢٤٦

- ١٥٣ - حكم الدم الخارج من اللثة أثناء التسوك للصائم ..... ٢٤٧
- ١٥٤ - حكم الدم الخارج من الجرح للصائم ..... ٢٤٧
- ١٥٥ - حكم خروج الدم من غير قصد وحكم الاحتلام للصائم ..... ٢٤٨
- ١٥٦ - حكم صيام المرأة التي معها نزيف ..... ٢٤٩
- ١٥٧ - حكم من أفطر سهواً في نهار رمضان ..... ٢٥١
- ١٥٨ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيام النفل ..... ٢٥١
- ١٥٩ - حكم من شرب ناسياً ثم أمسك بقية اليوم ..... ٢٥٢
- ١٦٠ - بيان ما يلزم من رأى من يشرب ناسياً في نهار رمضان ..... ٢٥٣
- ١٦١ - بيان ما يلزم من احتلم في نهار رمضان ..... ٢٥٣
- ١٦٢ - حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ..... ٢٥٤
- ١٦٣ - حكم تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر ..... ٢٥٦
- ١٦٤ - حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ..... ٢٥٨
- ١٦٥ - حكم وصول الماء إلى جوف الصائم أثناء الوضوء ..... ٢٥٩
- ١٦٦ - حكم دخول الماء من الأذن أو العين للصائم أثناء الغسل ..... ٢٥٩
- ١٦٧ - حكم استعمال الصابون والعطورات للصائم ..... ٢٦٠
- ١٦٨ - حكم من يبلغ في إخراج الريق بعد المضمضة أثناء الصيام ..... ٢٦٢

- ١٦٩ - حكم تأثير آلام العادة الشهرية للصائمة قبل خروج الدم ..... ٢٦٣
- ١٧٠ - حكم صوم من حاضت قبل الغروب بدقائق ..... ٢٦٤
- ١٧١ - حكم صيام الحائض حياء من الناس ..... ٢٦٥
- ١٧٢ - حكم صوم من نزل منها الدم بعد غروب الشمس ..... ٢٦٦
- ١٧٣ - حكم من شرب ظناً منه أنه أذن لصلاة المغرب وهو صائم ..... ٢٦٧
- ١٧٤ - حكم الشرب أثناء أذان الفجر للصائم ..... ٢٦٨
- ١٧٥ - حكم الاعتماد على الأذان في الصوم والإفطار ..... ٢٦٨
- ١٧٦ - حكم من تسحر أثناء أذان الفجر ..... ٢٧٠
- ١٧٧ - بيان حد الفجر الذي يحرم عنده الأكل والشرب للصائم ..... ٢٧١
- ١٧٨ - بيان ما يلزم الصائم إذا أكل بعد أذان الفجر جاهلاً ..... ٢٧٢
- ١٧٩ - حكم من أكل أو شرب متعمداً بعد أذان الفجر ..... ٢٧٣
- ١٨٠ - حكم الإفطار على سماع الأذان من المذيع ..... ٢٧٥
- ١٨١ - بيان ما يلزم من واقع زوجته في نهار رمضان عدة مرات ..... ٢٧٨
- ١٨٢ - حكم من أتى زوجته في نهار رمضان وهي مكرهة ..... ٢٨٥
- ١٨٣ - حكم من جامع أهله ولم يتيقن طلوع الفجر ..... ٢٨٩
- ١٨٤ - حكم إخراج كفارة الجماع في رمضان نقوداً بدلاً من الطعام ..... ٢٩١

- ١٨٥ - حكم قطع تتابع صيام الكفارة لمرض أو سفر ..... ٢٩٢
- ١٨٦ - حكم بلع الريق والنخامة للصائم ..... ٢٩٦
- ١٨٧ - حكم الشرب بعد أذان الفجر بقليل للصائم ..... ٢٩٧
- ١٨٨ - حكم السواك للصائم بعد الزوال ..... ٢٩٩
- ١٨٩ - حكم استعمال معجون الأسنان للصائم ..... ٣٠٠
- ١٩٠ - حكم تذوق الطعام للصائم ..... ٣٠١
- ١٩١ - حكم تذوق ملح الطعام للصائم ..... ٣٠٢
- ١٩٢ - حكم أكل الثوم في رمضان ..... ٣٠٣
- ١٩٣ - حكم وضع الدهان على الجسم في نهار رمضان ..... ٣٠٣
- ١٩٤ - حكم مضغ اللبان في نهار رمضان للصائم ..... ٣٠٤
- ١٩٥ - بيان السنة فيما يفطر عليه الصائم ..... ٣٠٤
- ١٩٦ - بيان وقت السحور ..... ٣٠٥
- ١٩٧ - حكم صيام من لم يتسحر ..... ٣٠٧
- ١٩٨ - مسألة في حكم تقبيل الزوجة في نهار رمضان ..... ٣٠٨
- ١٩٩ - حكم صيام من غش أثناء الاختبار المدرسي ..... ٣٠٩
- ٢٠٠ - حكم التفريق في قضاء صيام رمضان ..... ٣١٠

- ٢٠١ - مسألة في حكم التتابع في قضاء رمضان ..... ٣١٢
- ٢٠٢ - بيان ما يلزم المرأة العاجزة عن قضاء رمضان ..... ٣١٣
- ٢٠٣ - بيان ما يلزم المرأة العاجزة عن قضاء الصيام بسبب الحمل والرضاع . ٣١٤
- ٢٠٤ - مسألة في حكم من أخر قضاء صيام رمضان لسنوات عدة ..... ٣١٥
- ٢٠٥ - حكم صيام من سقط جنينها في رمضان ..... ٣١٦
- ٢٠٦ - حكم زيادة صيام يوم على أيام القضاء للاحتياط ..... ٣١٦
- ٢٠٧ - حكم تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان ..... ٣١٧
- ٢٠٨ - بيان ما يلزم من أفطر أياماً من رمضان من غير عذر شرعي ..... ٣١٨
- ٢٠٩ - حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ..... ٣١٩
- ٢١٠ - مسألة فيمن أخر قضاء أيام من رمضان لسنوات ..... ٣٢٠
- ٢١١ - حكم من تركت الصيام بعد البلوغ جهلاً ..... ٣٢٢
- ٢١٢ - حكم تأخير قضاء رمضان بسبب المرض حتى يدخل رمضان الآخر . ٣٢٣
- ٢١٣ - حكم تقديم الإطعام قبل قضاء ما عليه من رمضان ..... ٣٢٣
- ٢١٤ - حكم دفع كفارة الإطعام لأسرة واحدة ..... ٣٢٣
- ٢١٥ - مسألة في قضاء ما أفطر من أيام دون عذر شرعي ..... ٣٢٤
- ٢١٦ - بيان ما يلزم من أفطر من أجل مشقة العمل في الحر ..... ٣٢٥



- ٢١٧ - حكم من أفطر لعدة سنوات وعجز عن القضاء لكبر سنه ..... ٣٢٨
- ٢١٨ - مسألة فيمن أفطر من أجل مشقة العمل ..... ٣٢٩
- ٢١٩ - مسألة فيمن أخر قضاء رمضان عدة أعوام ..... ٣٣٠
- ٢٢٠ - بيان ما يلزم من أفطر مضطراً ..... ٣٣١
- ٢٢١ - حكم من ترك فدية الإطعام عن شهر رمضان جهلاً ..... ٣٣٣
- ٢٢٢ - مسألة فيمن أفطر لمرض ودخل عليه رمضان آخر ولا يزال مريضاً ..... ٣٣٤
- ٢٢٣ - بيان ما يلزم من عليه قضاء أيام لا يدري عددها ..... ٣٣٥
- ٢٢٤ - بيان ما يلزم من فاته الصيام وهو مريض ..... ٣٣٦
- ٢٢٥ - مسألة فيمن أخر قضاء رمضان للسنة القادمة ..... ٣٣٧
- ٢٢٦ - مسألة فيمن أخر قضاء رمضان لعذر ..... ٣٣٩
- ٢٢٧ - مسألة فيمن كان يتهاون بأمر الصلاة والصيام ..... ٣٤٤
- ٢٢٨ - بيان كيفية قضاء الصيام ..... ٣٤٦
- ٢٢٩ - مسألة في تأخير قضاء الصوم حتى قرب رمضان آخر ..... ٣٤٧
- ٢٣٠ - بيان كيفية قضاء الحامل الصيام بعد وضع الحمل ..... ٣٤٨
- ٢٣١ - حكم من أفطرت في شهر رمضان بسبب الحمل والرضاع وعجزت  
عن الصيام ..... ٣٤٩

- ٢٣٢ - بيان ما يلزم من اشتد به الظمأ وهو صائم فأفطر ..... ٣٥٢
- ٢٣٣ - بيان ما يلزم من أفطرت من أجل الحمل ..... ٣٥٤
- ٢٣٤ - بيان ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا ..... ٣٥٩
- ٢٣٥ - بيان ما يلزم الحائض والنفساء إذا أفطرتا في رمضان ..... ٣٦٢
- ٢٣٦ - حكم من بلغت في سن مبكرة ولم تصم ..... ٣٦٦
- ٢٣٧ - بيان ما يلزم من لم تقض ما أفطرت أيام الحيض والنفاس حتى كبرت ..... ٣٦٧
- ٢٣٨ - حكم الصوم عن من مات وعليه قضاء أيام لا يعلم عددها ..... ٣٧٠
- ٢٣٩ - حكم صيام المرأة إذا نزل بها الحيض بعد غروب الشمس ..... ٣٧٠
- ٢٤٠ - بيان ما يلزم المرأة إذا تهاونت في قضاء الصيام ونسيت عدد الأيام ..... ٣٧١
- ٢٤١ - حكم من عجز عن قضاء الصيام والإطعام ..... ٣٧٤
- ٢٤٢ - مسألة فيمن عليه أيام من رمضان ولم يقض لعدة سنوات ..... ٣٧٥
- ٢٤٣ - حكم من نسيت ما عليها من الأيام فالتزمت صيام الاثنين والخميس مدة حياتها ..... ٣٧٨
- ٢٤٤ - حكم قضاء الصيام عن الميت ..... ٣٨٠
- ٢٤٥ - مسألة في توزيع قضاء ما على الميت من صيام بين قرابته ..... ٣٨٣

- ٢٤٦ - حكم قضاء الصيام عن تركه تعمداً ..... ٣٨٤
- ٢٤٧ - حكم قضاء الصوم عن استمر به المرض بعد رمضان حتى توفي .. ٣٨٥
- ٢٤٨ - حكم الصيام عن الميت إذا لم يكن عليه صيام ..... ٣٩٠
- ٢٤٩ - حكم قضاء الصيام عن مات أثناء المرض ..... ٣٩١
- ٢٥٠ - حكم قضاء الصوم عن نصحتها الأطباء بالفطر وتوفيت أثناء المرض ..... ٣٩١
- ٢٥١ - حكم من نذر الصيام وعجز عن وفائه لعذر ..... ٣٩٣
- ٢٥٢ - حكم القضاء عن نذر للصيام ثم مات ..... ٣٩٤
- ٢٥٣ - حكم من نذر أن يصوم أياماً من رجب و شعبان ..... ٣٩٦
- ٢٥٤ - حكم من أفطر في صيام النذر ..... ٣٩٩
- ٢٥٥ - حكم المرأة المتزوجة إذا نذرت صيام التطوع ..... ٤٠٠
- ٢٥٦ - بيان ما يلزم من نذر أن يصوم شهراً ..... ٤٠١
- ٢٥٧ - حكم التابع في صيام النذر ..... ٤٠٢
- ٢٥٨ - مسألة فيمن نذر أن يصوم شهرين متفرقة ..... ٤٠٣
- ٢٥٩ - حكم من نذر صيام أيام ولم يوف بنذر ..... ٤٠٤
- ٢٦٠ - حكم إتمام صيام النذر ..... ٤٠٦

- ٢٦١ - حكم صيام النذر بعد منتصف شعبان ..... ٤٠٦
- ٢٦٢ - حكم التفريق في صيام كفارة اليمين ..... ٤٠٨
- ٢٦٣ - حكم الجمع بين صيام الكفارة وصيام النافلة في نية واحدة..... ٤٠٩
- ٢٦٤ - بيان فضل صيام التطوع ..... ٤٠٩
- ٢٦٥ - بيان بعض أنواع صيام التطوع ..... ٤١٢
- ٢٦٦ - بيان معنى حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى  
يقال لا يفطر ..... ٤١٢
- ٢٦٧ - بيان الأيام التي يستحب صيامها ..... ٤١٣
- ٢٦٨ - حكم صيام التطوع إذا ترتب عليه فوات الصلاة بسبب ضعف  
الجسد..... ٤١٤
- ٢٦٩ - مسألة في صيام التطوع للمرأة ..... ٤١٦
- ٢٧٠ - بيان ماهية الأيام التي يشرع صيامها ..... ٤١٧
- ٢٧١ - بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٤١٨
- ٢٧٢ - بيان الأفضل بين صيام أيام البيض والاثنين والخميس ..... ٤٢٠
- ٢٧٣ - مسألة في تحديد أيام البيض ..... ٤٢١
- ٢٧٤ - مسألة في صيام أيام البيض مفرقة ..... ٤٢٢

- ٢٧٥ - مسألة في صيام أيام البيض إذا وافقت يوم الاثنين والخميس ..... ٤٢٢
- ٢٧٦ - بيان الأفضل لمن يداوم على صيام يوم الاثنين والخميس وأيام البيض  
إذا كان مسافراً ..... ٤٢٣
- ٢٧٧ - حكم قضاء صيام أيام البيض لمن حصل له مانع ..... ٤٢٥
- ٢٧٨ - مسألة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ٤٢٦
- ٢٧٩ - حكم من شرع في صيام ثلاثة أيام تطوعاً وتركه بسبب التعب ..... ٤٢٧
- ٢٨٠ - مسألة في صيام يوم الاثنين والخميس بنية تكفير الذنوب ..... ٤٣٠
- ٢٨١ - بيان ما ورد في فضل صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ..... ٤٣٢
- ٢٨٢ - بيان حكم قضاء صيام الاثنين والخميس لمن أفطر أحد هذه الأيام ..... ٤٣٦
- ٢٨٣ - مسألة في صيام التطوع ..... ٤٣٦
- ٢٨٤ - حكم قطع الاستمرار لمن يداوم على صيام التطوع ..... ٤٣٧
- ٢٨٥ - حكم من يداوم على صيام الاثنين والخميس ثم تركه ..... ٤٣٩
- ٢٨٦ - حكم الإفطار في صيام التطوع ..... ٤٣٩
- ٢٨٧ - حكم صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده ..... ٤٤٠
- ٢٨٨ - بيان فضل صيام الست من شوال ..... ٤٤١
- ٢٨٩ - حكم التابع في صيام الست من شوال ..... ٤٤٢

- ٢٩٠ - حكم صيام يوم السبت منفرداً ..... ٤٤٣
- ٢٩١ - حكم تقديم النذر على قضاء رمضان ..... ٤٤٥
- ٢٩٢ - حكم نية الجمع بين صيام الفرض والنفل ..... ٤٤٦
- ٢٩٣ - حكم من صام أياماً من الست من شؤال ولم يكمل ..... ٤٤٦
- ٢٩٤ - بيان أن صيام النافلة لا يكون فرضاً على من داوم عليه ..... ٤٤٧
- ٢٩٥ - بيان المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان ..... ٤٤٩
- ٢٩٦ - حكم صيام اليوم العاشر ضمن عشر ذي الحجة ..... ٤٥٠
- ٢٩٧ - حكم صيام التاسع من ذي الحجة ..... ٤٥١
- ٢٩٨ - بيان الأجر المترتب على صيام عرفة ..... ٤٥٢
- ٢٩٩ - حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام إذا وافق يوم عرفة ..... ٤٥٤
- ٣٠٠ - بيان فضل صيام شهر الله المحرم ..... ٤٥٥
- ٣٠١ - حكم صيام أيام هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ..... ٤٥٧
- ٣٠٢ - حكم ترك صوم عاشوراء ..... ٤٥٨
- ٣٠٣ - حكم أفراد يوم السبت إذا وافق يوم عاشوراء ..... ٤٥٨
- ٣٠٤ - بيان أفضل الصيام ..... ٤٥٩
- ٣٠٥ - بيان صفة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للنوافل ..... ٤٦١

- ٣٠٦ - حكم صيام الدهر ..... ٤٦٢
- ٣٠٧ - حكم صيام شهر رجب ..... ٤٦٣
- ٣٠٨ - حكم صيام شهر رجب وشعبان كاملين مع رمضان ..... ٤٦٤
- ٣٠٩ - بيان صفة صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشهر شعبان ..... ٤٦٥
- ٣١٠ - حكم صيام النصف الثاني من شعبان ..... ٤٦٦
- ٣١١ - حكم صيام يوم النصف من شعبان وإحياء ليلته ..... ٤٦٧
- ٣١٢ - حكم تخصيص صيام يوم الاثنين والخميس في رجب وشعبان ..... ٤٦٨
- ٣١٣ - حكم صيام آخر يوم من شهر شعبان ..... ٤٦٨
- ٣١٤ - حكم أفراد يوم الجمعة بصيام قضاء أو نذر ..... ٤٦٩
- ٣١٥ - حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام ..... ٤٧٠
- ٣١٦ - حكم صيام يوم السبت ..... ٤٧١
- ٣١٧ - حكم أفراد يوم السبت بصيام قضاء أو نذر ..... ٤٧٣
- ٣١٨ - حكم تبييت النية لصيام النافلة ..... ٤٧٤
- ٣١٩ - حكم قضاء صيام النافلة إذا أفطر بسبب ..... ٤٧٥
- ٣٢٠ - بيان أجر من صام أول النهار ثم أفطر ..... ٤٧٧
- ٣٢١ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيام النفل ..... ٤٧٩

- ٣٢٢ - حكم من داوم على صيام النافلة، ثم تركه لضعف في بدنه ..... ٤٨٠
- ٣٢٣ - حكم منع الزوج لزوجته من صيام النفل ..... ٤٨١
- ٣٢٤ - بيان فضل العشر الأواخر وليلة القدر ..... ٤٨١
- ٣٢٥ - بيان فضل ليلة القدر ..... ٤٨٢
- ٣٢٦ - بيان علامات ليلة القدر ..... ٤٨٥
- ٣٢٧ - حكم تخصيص ليلة السابع والعشرين بصنع الطعام ..... ٤٨٦
- ٣٢٨ - بيان أحكام الاعتكاف ..... ٤٨٨
- ٣٢٩ - حكم اعتكاف المرأة في المسجد وبيان كيفيته ..... ٤٩٠
- ٣٣٠ - حكم خروج المعتكف لحاجة ..... ٤٩٢
- ٣٣١ - حكم الاعتكاف في شهر رمضان ..... ٤٩٣
- ٣٣٢ - حكم اعتكاف المرأة في المسجد بدون محرم ..... ٤٩٤
- ٣٣٣ - بيان شروط الاعتكاف ..... ٤٩٥
- ٣٣٤ - حكم من نذر الاعتكاف في رمضان ولم يف بنذره ..... ٤٩٦
- فهرس الموضوعات ..... ٤٩٩